الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنـــى بالأبحـــاث الشرطيـــة

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربيـة المتحـــدة

المجلد الرابع والثلاثون – العدد الثاني

العدد رقم (133) أبريل 2025م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلميـــة حـــول قضايا الشـرطة والأمن والعدالـة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية المتي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة
هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية القيادة العامة لشرطة الشارقة

2024-2027

الرؤية:

مجتـمع آمــن وشرطــة رائــدة.

الرسالة:

نسعى أن تكون شرطة الشارقة رائدة في مجال الأمن من خلال مواهبها المؤهلة، وتسخير التكنولوجيا المتقدمة للحفاظ على النظام العام، وتقديم خدمات شرطية تعزز جودة حياة المجتمع.

القيم:

- **الإنسانيــة.**
- **العدالـــــة.**
- **الاحترافية.**
- **النزاهة والشفافية.**
- **التشاركية والتكامل.**
- **الريادة والابتكار.**

الأهداف الاستراتيجية:

1. **تحقيــق الأمـــن والأمـــان.**
2. **تعزيـز السلامـة المروريـــة على الطــرق.**
3. **رفع الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث.**
4. **تعزيز الشراكة المجتمعية وتحسين تجربة المتعامل.**
5. **توفير خدمات مؤسسية وبنية تحتية رقمية كفؤة وفعالة بأعلى معايير الحوكمة.**
6. **تعزيز ممارسات الابتكار والجاهزية للمستقبل.**

استراتيجية دورية الفكر الشرطي
2027 - 2024

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية الشرطية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الأمنية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- الموضوعية العلمية.

الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية والشرطية التي تهم المجتمع، والعمل الشرطي.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية والشرطية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي
2027 - 2024

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء
عبـــدالله مبـــارك بن عامـــر
قائـــد عـــام شرطـــة الشارقـــة

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضع بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة و مجالات الدراسة و منهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للبا حث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآ خرين سواء أ كان ذ لك ع لى شكل ن صوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.
2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المرا جع العربية أولاً وتليها المرا جع باللغة الأجنبية.
3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المر جع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.
4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عنا صر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث و مدى أهميتها عملياً.

خامساً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطا قة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوا نه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- **المشـــرف العـــام:** اللـــواء عبـــدالله مبـــارك بن عامـــر
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- **الإشـــراف التنفيـــذي:** العقيد الدكتور. عبداللـــه محمـد المليـــح
  مدير مركز بحوث شرطة الشارقة بالإنابة

- **مديـــر التحريـــر:** العقيد الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
  بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

- **الإشـــراف العلـــمي:** العقيد الدكتور. عبداللـــه محمـد المليـــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإصـــدارات والنشـــر:** المساعد أول/ أحمـــد أميـــن الزرعـوني
  الرقيب أول/ منـــى محمـــد المـــزروعي
  مدني/ غاليـــه سعيـــد الشيبـــه

- **الترجمـــــــة:** إدارة الإعـــلام الأمـــني
  قسم الترجمة والتدقيق اللغوي

- **التدقيـــق اللغـــوي:** الأستاذ/ الهـــادي ولـــد بـــاب

أعضاء الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي

1- العقيد الدكتور. علي محمد الكي

نائب رئيس الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي
مدير إدارة شرطة المنطقة الشرقية

2- العقيد الدكتور. سيفان علي بن سيفان

مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي

دكتوراه في القانون الجنائي
مدير مركز الدعم الاجتماعي

4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري

دكتوراه في الفلسفة والقانون العام
ودكتوراه بالإدارة العامة
إدارة شرطة المنافذ والمطارات
(التفتيش الأمني K9)

5- العقيد الدكتور. حمدان راشد الطنيجي

دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث
رئيس قسم الأزمات والكوارث
بالإدارة العامة للعمليات المركزية

6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي

دكتوراه في القانون العام
رئيس قسم ترخيص الآليات والسائقين
بإدارة شرطة المنطقة الشرقية

كلمة العدد
الإدارة والتحليل الرقابي

تعد الإدارة الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسية الشرطية وغيرها في تحقيق أهدافها وغاياتها الاستراتيجية، إذ تشمل عمليات الرصد والتحليل، والتخطيط والتنفيذ، والتوجيه والرقابة، وتبرز من بين أهم هذه الوظائف الإدارة والتحليل الرقابي، كأداة حيوية لضمان سرية العمل في المؤسسة الشرطية، والتأكد من صحة الإجراءات الممارسة عند مباشرة أعمال البحث والتحري.

فالتحليل الرقابي في المؤسسة الشرطية مفهوم قائم على عمليات التقسيم لأنظمة العمل وتحليل البيانات والمعلومات للتحقق من كفاءة وفعالية الضوابط الرقابية في المؤسسة الشرطية، وهذا التحليل له أهمية بالغة في ضمان تحقيق الأهداف المؤسسية، وتحسين الأداء كالكشف المبكر عن نقاط الضعف، ودعم عمليات اتخاذ القرار الأمني، ويضمن تحقيق الكفاءة التشغيلية من خلال تقليل الهدر في الموارد المالية والبشرية، والاستثمار الأمثل للموارد المتاحة والتكيف مع المتغيرات ذات الارتباط المباشر وغير المباشر بالجريمة سواء أكان من المتغيرات الاجتماعية أو التقنية ، أو الاقتصادية وغيرها.

ونحن كأسرة مجلة الفكر الشرطي نطرق هذا الموضوع في استهلال هذا العدد لنؤكد على أهمية تطوير الفكر الشرطي واستثمار المعارف المختلفة ودمجها وجعلها من العوامل الأساسية لضمان نجاح المؤسسة الشرطية، وذلك لتوفير رؤية شاملة لتحسين الأداء، وتحقيق الاستدامة والابتكار في بناء أدوات للتحليل والرقابة تضمن التطوير المستمر مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية، ونأمل أن هذا العدد يضيف اليسير للمكتبة الشرطية العربية.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العقيد/ د. عبدالله محمد المليح
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة بالإنابة
المشرف التنفيذي لدورية الفكر الشرطي

المحتويات

الموضـــــــــــــــوع .....الصفحة

- ***دور الاسرة العربية في تعزيز الأمن في المجتمع في ظل التحديات الاجتماعية المعاصرة (دراسة تحليلية متعمقة للأدبيات النظرية).***
  الدكتور. محـــمد مجـــدي علـــي قاســـم *19*
  مدير نيابة الطفل بنيابة دمياط الكلية - النيابة العامة المصرية - مصر
- ***الرصد والتحليل التقني لمصادر المعلومات المفتوحة.***
  الدكتور. محـــمد بـــدرت بديـــر *59*
  وزارة الداخليـــة - مصـــر
- ***مدى سريان الاتفاق التحكيمي على الغير في سلسلة العقود – دراسة مقارنة.***
  الدكتور. أحمـــد علـــي حســـن عثـــمان *101*
  أستاذ القانون المدني المشارك - بكلية الحقوق جامعة الزقازيق - مصر
- ***إحالة حكم التحكيم من محكمة البطلان لهيئة التحكيم – دراسة مقارنة***
  الدكتور. محمود مختار عبدالمغيث محمد *137*
  أستاذ مشارك قانون الإجراءات المدنية - كلية القانون - جامعة المدينة عجمان – الإمارات
- ***الرقابة على السلع الانتقائية في عصر الرقمنة – دراسة تطبيقية مقارنة بين نظام فرض الضريبة الانتقائية لدولة الإمارات وغيرها من دول العالم.***
  الدكتور. نبيـــل يوســـف فخـــارى *171*
  أخصائي التفتيش الضريبي - الهيئة الاتحادية للضرائب – الإمارات
  أ. زيـــن حســـني زيـــن العابـــدين
  قانوني أول بمكتب وزير المالية المصري - محاضر بأكاديمية أبوظبى القضائية
- ***أثر تطوير أعضاء هيئة التدريس على جودة التعليم في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية: الدور الوسيط لمشاركة الطلاب. (بحث باللغة الإنجليزية)***
  الدكتور. فخـــري عبدالكـــريم بنـي دومـــي *277*
  إدارة الجودة والتميز في العمل الأمني - أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية - الإمارات
- ***استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دورية الفكر الشرطي".***
  هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي

دور الأسرة العربية في تعزيز الأمن في المجتمع في ظل التحديات الاجتماعية المعاصرة

(دراسة تحليلية متعمقة للأدبيات النظرية)

الدكتور. محمد مجدي علي قاسم[1]

وكيل النيابة من الفئة الممتازة بنيابة استئناف طنطا للأموال العامة - النيابة العامة المصرية

DOI: 10.12816/0062153

مستخلص

تهدف تلك الدراسة إلى بيان دور الأسرة في مواجهه التحديات الاجتماعية المعاصرة ومن ثم تحقيق الأمن في المجتمع بأسره ونتناول من تلك التحديات خطر وسائل التواصل الاجتماعي بما تحمله من كم هائل من الثقافات والعادات المختلفة عن القيم المغروسة في المجتمع، ومشكلة التفكك الأسري بما تحمله من عدم استقرار واهتزاز في كيان الأسرة ثم نتناول الأدوار التي تقدمها الأسرة في سبيل تلافي الأضرار الناجمه عن تلك التحديات، وتعزيز الأمن في المجتمع العربي.

ووفقاً لطبيعة تلك الورقة وأهدافها، فإن المنهج التحليلي هو المنهج المناسب لطبيعة الموضوع محل الورقة؛ حيث يمكن من خلاله جمع المعلومات وتشخيص أهم التحديات التي يفرضها المجتمع المعاصر على الأسرة، وتحديد آثارها السلبية على أفرادها وعلى أمن المجتمع، ثم نتنقل للدور الذي تقوم به الأسرة في سبيل حماية أفرادها وتعزيز أمن المجتمع في ضوء تحديات المجتمع المعاصر.

وتنتهي في ذلك البحث إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي تؤثر سلباً على العلاقات الأسرية من خلال عزل أفراد الأسرة عن بعضهم بعض، وتتسبب في زعزعة القيم والثوابت الاجتماعية من خلال نشر ثقافات دخيلة على المجتمع تجذب عديمي الخبرة من الأطفال والمراهقين، أما ظاهرة التفكك الأسري فتعد من أخطر التحديات التي تمر بها الأسرة؛ لما لها من آثار خطيرة على جميع أفراد الأسرة والأمن المجتمعي، وأهم تلك الآثار هو انحراف الأحداث وانجاههم نحو الجريمة.

تسهم تلك الدراسة في إلقاء الضوء على أبرز التحديات التي تواجه الأسرة في سبيل تحقيق الأمن في المجتمع ثم إيجاد حلول لها تمثلت في وضع مجموعة من التوصيات من شأن تنفيذها أن يقلل من أخطار مواقع التواصل الاجتماعي ومشكلة التفكك الأسري

مفردات البحث:

الأسرة - الأمن - الأمن المجتمعي - التحديات الاجتماعية - وسائل التواصل الاجتماعي - التفكك الأسري - العزلة الاجتماعية - القيم الأسرية - انحراف الأحداث - الطلاق

1- **حصل الدكتور محمد مجدي علي قاسم على ليسانس حقوق شعبة اللغة الإنجليزية عام 2015 - حاصل على درجة الماجستير في القانون عام 2017، حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي الخاص بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف عام 2022، عمل كمعيد في كلية الحقوق جامعة المنصورة بتاريخ 2017/3/1، وكمدرس مساعد في ذات الكلية 2017/9/1 وحاليا يعمل وكيل نيابة ممتازة بنيابة استئناف طنطا للأموال العامة، النيابة العامة المصرية.**

Arab Family's Role in Enhancing Security in Society Amid Contemporary Social Challenges (An In-Depth Analytical Study of Theoretical Literature)

Dr. Mohamed Magdy Ali Qassem [1]

Excellent Public Prosecutor at Tanta Appeal Prosecution for Public Funds - Egyptian Public Prosecution

DOI: 10.12816/0062153

Abstract

This study aims to elucidate the role of the family in addressing contemporary social challenges and thereby achieving security in society as a whole. It examines challenges such as the threat posed by social media, which brings a vast array of cultures and customs that differ from the ingrained values of society, and the issue of family disintegration, which leads to instability and disruption within the family unit. The study further explores the roles that families play in mitigating the harms resulting from these challenges and in enhancing security within the Arab society.

Given the nature and objectives of this paper, the analytical approach is deemed appropriate for the subject matter. This approach allows for the collection of information and the diagnosis of the main challenges imposed by contemporary society on the family, as well as the identification of their negative impacts on family members and societal security. The study then transitions to the role the family plays in protecting its members and enhancing societal security in light of contemporary societal challenges.

The research concludes that social media negatively affects family relationships by isolating family members from one another and destabilizing social values and norms by introducing foreign cultures that attract inexperienced children and adolescents. Family disintegration is identified as one of the most serious challenges facing families due to its severe impacts on all family members and societal security, with juvenile delinquency and a tendency towards crime being among the most significant effects.

This study contributes by highlighting the major challenges facing families in achieving societal security and proposing solutions, including a set of recommendations whose implementation could reduce the risks associated with social media and the problem of family disintegration.

Keywords:
Family - Security - Societal Security - Social Challenges - social media - Family Disintegration - Social Isolation - Family Values - Juvenile Delinquency - Divorce

1- Dr. Mohamed Magdy Ali Qasim obtained a Bachelor of Laws, English Department, in 2015. - He obtained a master's degree in law in 2017. - He obtained a PhD in Private International Law with honors and excellent grades in 2022. He worked as a teaching assistant at the Faculty of Law, Mansoura University, on March 1, 2017, and as an assistant lecturer at the same faculty on September 1, 2017. He is currently working as an excellent public prosecutor at the Tanta Appeal Prosecution for Public Funds, the Egyptian Public Prosecution.

مقدمة:

أحدثت الثورة التكنولوجية في السنوات الماضية تغييرات نوعية في عديد من أوجه الحياة، ومهدت الطريق للانتقال من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات تاركة آثارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المجتمع المعاصر، ولعل من أبرز ما نتج عن ثورة الإنترنت مواقع التواصل الاجتماعي، ففي السابق كان البقاء على اتصال مع الأصدقاء والعائلة يتطلب كثيرًا من الوقت والجهد والمال، أما اليوم فالتواصل مستمر مع مئات الأشخاص، بل الآلاف، وذلك بفضل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وشهدت مواقع التواصل الاجتماعي إقبالا كبيراً ومكثفاً في السنوات القليلة الماضية من قبل مستخدمي الإنترنت، وساعد على ذلك الانتشار الرهيب لاستخدام شبكة الإنترنت في أي وقت بفضل الهواتف الذكية متعددة الوظائف؛ حيث ارتفع عدد المنتسبين إلى موقع Facebook على سبيل المثال ثلاث مرات خلال عام 2009 ليصل عددهم إلى أكثر من 350 مليون مستخدم في العالم، ثم تضاعف عدد مستخدميه في الخمس سنوات الأخيرة متخطيا الملياري مستخدم حول العالم إلى ديسمبر 2017.

بات أفراد الأسرة – ولاسيما الشباب – يعيشون في ظل وجود وسائل التواصل الاجتماعي حالة من الغربة عن واقعهم؛ نتيجة لتأثرهم بما تنقله إليهم تلك الوسائل من ثقافات دخيلة على المجتمع من حيث الذوق، والملبس، والعادات والتقاليد، في محاولة طمس ثقافته المحلية، وإضعاف هويته وزعزعة هويته عن طريق تقديم نماذج جديدة جذابة، وإيقاعه في استلاب عقلي فكري معرفي، وعقائدي في محاولة حثيثة للوصول إلى مجتمع عالمي متشابه الأفكار، والعقائد والميول، والقيم، والاتجاهات، والسلوك مفروضة عليه، وهذا يمثل تحدياً صعباً للموروث الثقافي المحلي لدى الأسرة والمجتمع، وعليه سنتناول في ورقتنا هذه نظرة متعمقة لمدى تأثير تلك الوسائل على الأسرة وتهديدها لأمن المجتمع ومدى تهديدها لأمن المجتمع، وكذا الدور الوقائي الذي تقوم به الأسرة في سبيل الحفاظ على الأمن في ظل الاستخدام السيئ لتلك الوسائل.

من ناحيه أخرى فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأكثر تماسكاً عبر التاريخ، ولا شك أن العلاقات الأسرية هي أسمى العلاقات وأقدسها على وجه الأرض، فهي كالشجرة التي تمتد أوراقها ليستظل بها الجميع، إلا أن مؤسسة الأسرة أصبحت مهددة على يد خطر عظيم ألا وهو التفكك الأسري، والذي يتسبب في دمار الفرد والأسرة والمجتمع؛ حيث يتسبب تفكك الأسرة في تشرد الأبناء، وانحراف الأطفال وما لذلك من أثر سلبي على الأمن المجتمعي، وعليه سنتناول تلك الظاهرة وبيان أسبابها، وظاهرها وآثارها على الزوجين والأبناء ، ثم نوضح دور الأسرة في التصدي لتلك التحديات المعاصرة جميعها، ومن ثم الحفاظ على الأمن المجتمعي.

إشكالية ورقة العمل:

تأتي ورقة العمل هذه كاستجابة علمية يفرضها الإحساس بالضرورة الملحة لإجراء بحوث علمية يمكن من خلالها تدعيم دور الأسرة في قيامها بدورها بما يعود بالنفع على المجتمع كله، وبخاصة في ظل التحديات الاجتماعية المتلاحقة التي تؤثر على كيانها بل كادت أن تعصف به، وفي ضوء ذلك تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية: ما وظيفة الأسرة في المجتمع؟، وما التحديات التي تواجه الأسرة في سبيل القيام بوظائفها في حماية أمن المجتمع ؟، وإلى أي مدى تؤثر تلك التحديات على الدور المجتمعي للأسرة ؟، وما هو الدور الوقائي الذي تقوم به الأسرة في سبيل تعزيز الأمن في المجتمع؟

أهمية ورقة العمل:

تكمن أهمية تلك الورقة في إلقاء الضوء على الموضوعات الأكثر أهمية على الساحة والتي تمثل تهديداً لاستقرار الأسرة، فمن ناحية تهدد وسائل التواصل الاجتماعي أفراد الأسرة بما تسببه من عزلة بين أفرادها، ومن ناحية أخرى يعد التفكك الأسري بمثابة القنبلة التي تنفجر في الأسرة فتدمر أفرادها، ويتهدد أمن المجتمع، ومن ثم يمكن من خلال تلك الورقة الوقوف على المشكلات والعوائق التي قد تقف أمام الأسرة في سبيل تحقيق الأمن في المجتمع.

أهداف ورقة العمل:

ستتناول في تلك الورقة المخاطر التي تهدد الأسرة بشيء من التمحيص لبيان أسبابها ومدى تأثيرها على الأسرة وتهديدها للأمن المجتمعي، ثم ستسلط الضوء على الدور الوقائي الذي تقوم به الأسرة في سبيل التصدي لتلك المخاطر وحماية أفرادها لينتهي البحث بمجموعة من التوصيات التي قد تستفيد منها الأسرة؛ حتى تكون قادرة على أداء دورها في حماية أمن المجتمع بفعالية، وكذلك مجموعة من التوصيات للسلطة التشريعية والمؤسسات التنفيذية في الدولة، والتي من شأنها دعم الأسرة بقوة في القيام بدورها المنشود.

تساؤلات ورقة العمل:

يثور لدينا العديد من التساؤلات والتي سوف نتناولها بالتدقيق والتمحيص في ورقتنا هذه وهي:

1. ما التحديات التي تواجه الأسرة في سبيل القيام بوظائفها في حماية أمن المجتمع؟
2. إلى أي مدى تؤثر تلك التحديات على الدور المجتمعي للأسرة؟
3. ما هو الدور الوقائي الذي تقوم به الأسرة في سبيل تعزيز الأمن في المجتمع؟

منهجية ورقة العمل:

تتناول تلك الورقة دور الأسرة في تعزيز الأمن في المجتمع في ضوء التحديات التي يفرضها المجتمع المعاصر، ووفقاً لطبيعة تلك الورقة وأهدافها، فإن المنهج التحليلي هو المنهج المناسب لطبيعة الموضوع محل الورقة؛ حيث يمكن من خلاله جمع المعلومات وتشخيص أهم التحديات التي يفرضها المجتمع المعاصر على الأسرة، وتحديد آثارها السلبية على أفرادها وعلى أمن المجتمع، ثم ننتقل للدور الذي تقوم به الأسرة في سبيل حماية أفرادها وتعزيز أمن المجتمع في ضوء تحديات المجتمع المعاصر.

الدراسات السابقة:

هناك عديد من الدراسات السابقة التي تناولت التحديات المعاصرة وتأثيرها على الأمن المجتمعي، فبعضها تناول تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأسرة، وبعضها الآخر

تناول ظاهرة التفكك الأسري ومدى تأثيرها على الأسرة ويمكن أن نذكر بعضها على النحو الآتي:

1. دراسة الباحثين **مصطفى سحاري، وخير الدين بوهدة** حول تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الأسرية – دراسة ميدانية على عينة من الأسر في ولاية المدية – من جانفي إلى جوان 2018.

حاول الباحثان في هذه الدراسة تتبع إشكالية استخدام الأسر في ولاية المدية بالجزائر، وما صاحبه من تأثيرات سلبية على العلاقات الأسرية، وقد توصلا للنتائج الآتية:

أولًا: الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي يؤدي إلى الشعور بالاغتراب، كما يؤدي إلى الإدمان السلبي على مواقع التواصل الاجتماعي؛ إذ يرتبط هذا النوع من الإدمان بانخفاض التفاعل الاجتماعي في المنزل، وكذلك نقصان الوجود النفسي الأفضل، وهو ما يزيد من الاكتئاب والعزلة والعصبية، الأمر الذي يجعل الفرد ينفصل عن ذاته وعن الواقع الحقيقي.

ثانيًا: تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي سلبا على العلاقات والروابط الأسرية من خلال إلغاء دور الأسرة في النقاش، وتبادل الأفكار والآراء، واستبدالها بمجال آخر افتراضي يتمثل في مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثًا: تؤكد الدراسة أن مواقع التواصل الاجتماعي أثرت فعلا على العلاقات الأسرية، وهذا التأثير يتجلى إما في غياب الحوار داخل الأسرة، والذي كان إلى وقت قريب السمة البارزة داخل الأسرة في المدية.

2. دراسة الباحثة **أسماء فتحي** حول دور الأسرة في توعية الأبناء في ضوء تحديات العصر الرقمي (دراسة ميدانية بمحافظة المنوفية).

حاولت الباحثة بيان دور الأسرة في توعية الأبناء في ضوء تحديات العصر الرقمي، والكشف عن مفهوم العصر الرقمي، وخصائصه، وأسباب نشأته وكذلك تعريف تحديات

العصر الرقمي وانعكاساتها على الأسرة، وقد أسفر البحث عن مجموعة من النتائج أهمها: أن ممارسة الأسرة لدورها في توعية الأبناء بالتعامل مع العصر الرقمي جاءت بدرجة ضعيفة، وأن الأسرة في العصر الرقمي غير مهيأة وغير مؤهلة لتوعية الأبناء بالتعامل مع العصر الرقمي، وأن الأسرة في حاجة إلى مزيد من التدريب والتأهيل والتنمية لمعارف العصر الرقمي ومهاراته.

3. دراسة الباحث **أحمد صالح فهد القاسم** حول حقيقة التفكك الأسري وآثاره وسبل علاجه.

أوضح الباحث مفهوم التفكك الأسري، وأسبابه، ومظاهره، ومدى تأثيره على الزوجين والأولاد والمجتمع، ثم بيان سبل علاجه على وجه التحديد، وخلص إلى عدة نتائج نبين منها:

أولًا: للتفكك الأسري عديد من المظاهر أهمها فقدان التعامل داخل الأسرة، وحدوث العنف داخل الأسرة، وأبرز مظاهره الطلاق.

ثانيًا: للتفكك الأسري عديد من الآثار النفسية والبدنية والاجتماعية تقع على الزوجين والأولاد والمجتمع؛ مما ينذر بضرورة الاهتمام بالظاهرة قبل حدوثها.

ثالثًا: يتم علاج التفكك الأسري عبر عديد من السبل، كالسبل التشريعية، وكالسبل التأهيلية، وكالسبل التوعوية، والتي تعد أهم تلك السبل وأكثرها نجاحًا بنشر الوعي بين الزوجين والأولاد والمجتمع.

4. دراسة الباحث **أيمن عبدالحفيظ محمد عياد** حول التفكك الأسري وانحراف الأحداث.

عالج الباحث ظاهرة انحراف الأحداث كأثر ناجم عن التفكك الأسري؛ حيث أوضح في بادئ الأمر أسباب التفكك الأسري ومظاهره، وكيفية تأثيره في انحراف الأحداث، وأساليب منع ذلك الانحراف من الحدوث.

الإطار التظري لورقة العمل:

يمكن تقسيم تلك الورقة إلى محورين على النحو الآتي:

المحور الأول: التحديات الاجتماعية المعاصرة.

المحور الثاني: تعزيز الأمن في المجتمع العربي.

المحور الأول
التحديات الاجتماعية المعاصرة

تتعرض الأسرة المعاصرة لتحديات متنوعة تنبثق كأثر للعولمة والتغيرات الفكرية الحديثة الطارئة على المجتمع، وتعد تلك التحديات حديثة نوعًا ما، ففي الآونة الأخيرة ونتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ظهرت مشكلات غير معتادة على الأذهان كنسبية الأعراف الاجتماعية، وإضفاء الطابع الفردي على نمط الحياة والقيم والأعراف وأنماط الحياة المهنية[1]، وبالتأمل في تلك التحديات نجد أن هناك بعض العوامل المستحدثة التي ظهرت وأثرت تأثيرًا مباشرًا على كافة أفراد الأسرة، ومن أهم تلك العوامل وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث قامت تلك الوسائل بمثابة الفيروس الذي تشعب في كافة فئات المجتمع وشرائحه، فلا يوجد فرد أو أسرة أو مؤسسة لا تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، وعليه ستتناول المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي وكيفية ظهورها وانتشارها ومدى تأثيرها على أفراد الأسرة وخاصة الأطفال، والتحديات التي تسببت في ظهورها؛ لنصل إلى الأثر السلبي الذي تسببت به تلك الوسائل في تغيير الدور المجتمعي للأسرة المعاصرة، لنصل بعد ذلك إلى مدى تهديد تلك الوسائل على أمن المجتمع، كذلك يعتبر من أهم التحديات التي تفاقمت في الأونة الأخيرة ظاهرة التفكك الأسري لما لها من أثر في انحراف الأحداث وزيادة معدلات الجريمة، وعليه

1- **J. MATEJEK & K. KUCHARCZYK,** *Contemporary family – social changes and risks, Published in Human resources management – interdisciplinary perspective Book, Published by LLC Institute of Creative Technologies, 1st Edition, Russia, 2017, P.124*

سنتناول مفهوم ظاهرة التفكك الأسري، وصورها ومدى تأثيرها السلبي على كافة أفراد الأسرة، ثم سنتناول مدى خطورة تلك الظاهرة على الأمن في المجتمع.

أولا - وسائل التواصل الاجتماعي:

شكلت وسائل التواصل الاجتماعي عاملاً مهمًا في إعادة تشكيل المشهد الاجتماعي لعديد من المجتمعات خلال السنوات العشر الماضية، فوفقًا لتقارير منظمة الصحة العالمية عام 2024، فإن أكثر من 11% من المراهقين لا يمارسون نشاطًا بدنيًا كافيًا في أثناء الانخراط في الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي في حين كانت تلك النسبة لا تتجاوز 7% منذ 4 سنوات، ومن ثم يتعين علينا أن ندرس تلك الوسائل بشيء من التفصيل؛ حتى نصل لآثارها السلبية على الأسرة، من ثم سنتناولها على النحو الآتي:

مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي:

وسائل التواصل الاجتماعي هو المصطلح الذي يستخدم غالبًا للإشارة إلى أشكال جديدة من الوسائط التي تتضمن المشاركة التفاعلية؛ فهي شكل من أشكال اتصالات الوسائط الجماهيرية على الإنترنت، مثل: (مواقع الشبكات الاجتماعية، والمدونات الصغيرة)، والتي من خلالها يشارك المستخدمون المعلومات، والأفكار، والرسائل الشخصية، والمحتويات الأخرى، مثل مقاطع الفيديو[1].

ينقسم تطور وسائل الإعلام إلى عصرين مختلفين؛ عصر البث، والعصر التفاعلي، ففي عصر البث كانت وسائل الإعلام مركزية بشكل شبه حصري؛ حيث يقوم كيان واحد، مثل: محطة إذاعية، أو تلفزيونية، أو شركة صحف، أو استوديو لإنتاج الأفلام – بتوزيع الرسائل على عديد من الأشخاص، وكانت ردود الفعل المقدمة إلى وسائل الإعلام في كثير من الأحيان غير مباشرة ومتأخرة وغير شخصية، وعادةً ما يتم التواصل عبر الوساطة بين

1- **Britannica**, *The Editors of Encyclopaedia. "social media".* **Encyclopedia Britannica**, *5 Oct. 2023, For more Information, Look:* https://www.britannica.com/topic/social-media. Last Visited 6 /10/ 2023.

الأفراد على مستوى أصغر بكثير، وتارة عبر الرسائل الشخصية أو المكالمات الهاتفية، أو أحيانًا على نطاق أوسع قليلاً من خلال وسائل، مثل النشرات الإخبارية العائلية المصورة[1].

مع ظهور التقنيات الرقمية والمتنقلة، أصبح التفاعل على نطاق واسع أسهل للأفراد من أي وقت مضى؛ وعلى هذا النحو وُلد عصر إعلامي جديد؛ حيث تم وضع التفاعل في مقدمة وظائف المواقع الجديدة على شبكة الإنترنت، فأصبح بإمكان فرد واحد الآن التحدث إلى كثيرين، وأصبح الحصول على ردود فعل فورية أمرًا ممكنًا، فبينما كانت أصوات المواطنين والمستهلكين محدودة ومكتومة إلى حد ما، أصبح بإمكانهم الآن مشاركة آرائهم مع كثيرين، ومن أمثلة المواقع التي يتمكن كافة الناس من التعبير عن أرائهم عليها: موقع فيس بوك (Facebook)، وموقع يوتيوب (YouTube)، وموقع إنستجرام (Instagram).

خصائص وسائل التواصل الاجتماعي:

تشتمل جميع وسائل التواصل الاجتماعي على نوع ما من المنصات الرقمية، سواء أكانت متنقلة أم ثابتة، ومع ذلك ليس كل ما هو رقمي هو بالضرورة وسائل التواصل الاجتماعي، وعليه هناك عدة خصائص تتسم بها وسائل التواصل الاجتماعي نعددها على النحو الآتي:

أولاً: تسمح وسائل التواصل الاجتماعي بشكل من أشكال المشاركة؛ حيث يجب على كل مستخدم إنشاء ملف تعريف يسمح ببداية إمكانية التفاعل، فهذه الخاصية في حد ذاتها تميز وسائل التواصل الاجتماعي عن الوسائط التقليدية التي لا يشترط فيها على الشخص إنشاء حساب للاطلاع عليها[2].

ثانياً: نظرًا للطبيعة التشاركية لوسائل التواصل الاجتماعي، فإنها تنطوي على التفاعل؛ حيث يمكن أن يكون هذا التفاعل مع الأصدقاء أو العائلة أو المعارف، أو مع أشخاص جدد لديهم اهتمامات مشتركة، أو حتى دائرة معارف مشتركة، ويكون

1- **K. HARVEY**, *Encyclopedia of social media and politics, Sage Publications, Vol 3, California, 2014, P. 1158*

2- **K. HARVEY**, *P.R., P.1158*

ذلك التفاعل إما بإجراء محادثات بينهم أو مشاركة أحداث شخصية والتعليق عليها من قبل مستخدمين آخرين؛ مما يفتح الباب للمناقشات المختلفة[1].

ثالثًا: يمكن لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي إنشاء مجموعات فرعية أو الانضمام إليها داخل منصة التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يشبه تكوين مجتمع رقمي يتكون من مجموعات فرعية يختلف تمامًا عن المجتمع الفعلي؛ حيث تقوم كل فئة مجتمعية بعمل مجموعات خاصة بها يتشاركون فيها أفكارهم المتقاربة، الأمر الذي ينتج عنه تكوين عدة مجتمعات داخل المجتمع الواحد، ولا شك في أن هذا الأمر له تأثير سلبي يتمثل في توسيع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية المختلفة وزيادة نسبة العزلة بينهم[2].

نلاحظ حال تعدادنا للخصائص المختلفة لوسائل التواصل الاجتماعي وجود بعض النقاط السلبية التي ظهرت حال استخدامها، والتي كان لها أثر مباشر على تغيير الدور الوظيفي للأسرة الصغيرة، وخلق تحديات جديدة لها وهو ما سنتناوله بالتفصيل على النحو الآتي:

الآثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي على الأسرة:

صُممت وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة تجذب المستخدمين دائمًا لاستخدامها، ولا شك فإن استخدامها الدائم له عديد من الانعكاسات السلبية والتي يمكن أن نعددها فيما يلي:

1. العزلة الاجتماعية:

أتاحت وسائل التواصل الاجتماعي للأطفال الاستقلالية في اتصالاتهم مع الأصدقاء والآخرين. قديمًا إذا أراد الأطفال التواصل مع صديق، كان عليهم الاتصال به على هاتف

1- **U. T. LAMA**, *Understanding Social Media: Functionality and Differentiating Social Media and Social Networking Sites, International Journal for Research in Engineering Application & Management, Vol 4, Issue 5, India, August 2018, P. 5*

2- **U. T. LAMA,** *P.R., P.6*

المنزل، والذي قد يجيب عليه أحد الوالدين، ومن ثم يتاح للآباء الفرصة لمراقبة الحياة الاجتماعية لأطفالهم.

اختلف الوضع كثيرًا مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي، فمن خلال استخدام الهواتف المحمولة ومنصات التواصل الاجتماعي حدث ما يسمى بالانقسام التكنولوجي بين الأطفال وبين والديهم؛ حيث اجتاح الأطفال والمراهقين شعور من التحرر من التدخل المفرط والتدخل من جانب والديهم في حياتهم، أما الآباء فقد رأوا أن مواقع التواصل الاجتماعي تسببت في فقدان الاتصال بأطفالهم وعدم القدرة على التواصل معهم[1]، كما تسببت وسائل التواصل الاجتماعي في حدوث خلل في التفاعل الحي بين أفراد الأسرة الواحدة، فانقطاع الأبناء بالساعات الطويلة أمام تلك الوسائل أدى إلى توتر العلاقات، وضعف لغة الحوار بين الأبناء والأباء؛ حيث يسبح الأبناء في عالم افتراضي آخر يستطيعون فيه التواصل بحرية معتقدين أنهم بعيدين كل البعد عن الهيمنة الأبوية غير المبررة كذلك أثبتت الأبحاث أن وسائل التواصل الاجتماعي تفتح للأطفال الفاقدين القدرة على التواصل منفذًا للتفاعل مع الآخرين مع إيهامهم بوجود صفات لديهم ليست موجودة على أرض الواقع، في حين أنهم في حقيقة الأمر يفقدون القدرة على التفاعل الحي مع أفراد الأسرة والأشخاص الآخرين[2].

يجد المراهقون أيضًا في وسائل التواصل الاجتماعي منفذًا لإقامة العلاقات العاطفية بين الجنسين رغبة منهم في تحقيق الإشباع العاطفي والذي يعد وظيفة من أهم وظائف الأسرة

1- **F. BUP,** *Effect of social media on family and social bonding, an article Published on Academia.com, For more information, Look:* https://www.academia.edu/31982375/Effect_of_social_media_on_family_and_social_bonding#:~:text=Family%20communication%20level%20reaches%20up,communicate%20with%20their%20family%20members , Last visited 10/10/2023

2- **أسماء فتحي السيد علي**، دور الأسرة في توعية الأبناء في ضوء تحديات العصر الرقمي (دراسة ميدانية بمحافظة المنوفية)، مجلة كلية التربية جامعة بنها، العدد112، القليوبية، مصر، 2017، ص 59.

تجاه أبنائها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العزلة بين الأباء والأبناء؛ مما ينتج أنماطًا من العلاقات الشخصية والافتراضية بعيدة عن نطاق هيمنة الأسرة[1].

ينبغي أن نوضح أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ليس مقتصرًا على الأبناء فقط، بل ذهبت دراسة تم إجرائها عام 2012 أن نسبة استخدام الأمهات لوسائل التواصل الاجتماعي فاق نسبة الأبناء، الأمر الذي تسبب في انخفاض المتابعة الدقيقة لتربية الأطفال وعدم تأسيس لغة للحوار معهم[2]، ومن ثم يمكن القول بأن وسائل التواصل الاجتماعي نجحت في عزل دور الأسرة جزئيًا في بناء شخصية سليمة لأبنائها.

2. زعزعة الثوابت الاجتماعية:

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل التي ارتكزت عليها المخططات الإستراتيجية الإرهابية لزعزعة القناعات الفكرية والثوابت العقائدية والمقومات الأخلاقية والاجتماعية التي من شأنها إحداث بلبلة داخل المجتمع، وخلق حالة من انعدام الأمن في المجتمع، ويرجع السبب الرئيس وراء سهولة خلخلة الثوابت غياب الحوار بين أفراد الأسرة، الأمر الذي أدى إلى ابتعاد الآباء عن الأبناء، وقلة الاهتمام بغرس الثوابت والقيم المجتمعية بنفوسهم، فلا يجد الأبناء ضالتهم إلا من خلال الاطلاع على أفكار لا تعبر عن ثقافة مجتمعهم أو معتقداته، ومن ثم يصبحون فريسة سهلة للوقوع في يد المتطرفين الذين يعملون على تشويه التراث الثقافي من خلال استعراض صور مشوهة وغير حقيقية عن هذا التراث[3].

1- **محمد صديق محمد حسن**، الأسرة وتحديات العصر (تحديات التقنية الحديثة ووسائل الاتصال)، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد 154، قطر، 2005، ص 47.

2- **M. SAVCI**, *Problematic Social Media Use and Social Connectedness in Adolescence: The Mediating and Moderating Role of Family Life Satisfaction, International Journal of Mental Health and Addiction, Vol 20, Issue 4 , United States, 2022, P. 2089*

3- **نجاة سعيد مصطفى عبدالله**، الوظيفة الأخلاقية للأسرة في ضوء المستجدات المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية أصول تربية جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص 111

لا تقتصر زعزعة الثوابت على الأبناء فقط بل إن وسائل التواصل الاجتماعي أفقدت الآباء عديدًا من القناعات والثوابت الأخلاقية، فتولد لدينا جيل من الآباء يتقبل المثلية وانتشار العلاقات المحرمة خارج إطار الزواج، ولا يمانع أن يدخل ابنه في علاقة غير مشروعة مع الجنس الآخر بدعوى التحرر والانفتاح الثقافي، فكل تلك الأفكار تم الترويج لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ ليتأثر بها ضعاف النفوس من الآباء والأبناء وينقادون وراءها.

3. سيطرة النزعة المادية:

أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار النزعة المادية بين الشباب؛ حيث تعمل بلا هوادة على إسقاط الحاجز بين المعطيات المادية والقيم المعنوية، فقديمًا كانت الأسرة متوسطة الحال تعيش في حالة من السعادة لانتشار قيم القناعة والرضا بين جميع أفراد الأسرة، وكان من السهل على الآباء تعليم تلك القيم السامية للأبناء، فعلى الرغم من اختلاطهم بأقرانهم في المدرسة ورؤية المستويات المادية الأعلى، إلا أن هذا الأمر لم يكن له تأثير على نفوس الأبناء.

تغير ذلك الوضع تمامًا في عصر وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث قضت على علاقة الفرد بالقيم الإيمانية التي يتسامى بها فوق النزعة المادية البشرية[1]، فنجد أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت نافذة يستطيع أن يرى من خلالها الأطفال والمراهقين الأغنياء حال نشرهم لتفاصيل حياتهم اليومية بما تحمله من مظاهر للثراء والطرف، فيرى شخص ما يسكن في قصر، ويستقل سيارة فارهة، وينشر صورًا لحياته اليومية على الشواطىء وفي الحفلات، الأمر الذي يثير حنق الأطفال والشباب، فكل منهم يرغب أن يصبح مثل هذا الشخص؛ مما أدى إلى فقدانهم القناعة والرضا عن حياتهم، الأمر الذي أدى إلى انتشار النزعة الاستهلاكية لدى الشباب.

4. الانحراف الأخلاقي لدى الأطفال والمراهقين:

نلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار مظاهر الانحراف الأخلاقي لدى الأطفال والمراهقين من الجنسين ويعد أهم أسباب ذلك الأمر تسهيل وسائل التواصل الاجتماعي في إقامة

1- **أسماء فتحي السيد علي**، المرجع السابق، ص 61.

العلاقات غير المشروعة بين الجنسين في حالة من غياب الرقابة الأبوية على مثل تلك العلاقات، فتصبح هي الملاذ أمام الشباب لإقامة علاقات محرمة خارج الإطار الشرعي للزواج، الأمر الذي أدى إلى عزوف كثير من الشباب عن الزواج، ومن ثم تكوين أسرة[1].

لا يقتصر الأمر على ذلك بل زاد الأمر إلى قيام كثير من الشباب _ضعاف النفوس_ بإقامة علاقات جنسية تخيلية عن طريق فتح الكاميرات واستحلال رؤية بعضهم بعضًا في أوضاع مخلة، وما زاد الطين بلة استغلال بعض المجرمين لهذا الأمر في الترويج لتجارة الجنس، فنجد إعلانات على تلك المواقع تستقطب الشباب لإقامة علاقات جنسية محرمة في مقابل مبلغ مالي وهو ما يطلق عليه "الدعارة الإلكترونية"، الأمر الذي يؤدي إلى إقحام الأطفال في الأمور الجنسية السابقه لمرحلة نضجهم، واستغلال غريزة حب الاستطلاع الجنسي لدى المراهقين استغلالًا خاطئا يؤدي إلى تشويههم نفسيًا[2].

المخاطر التي يواجهها الأمن المجتمعي جراء الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي:

1. تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأمن المجتمعي:

يعد من أبرز المخاطر التي ساعدت وسائل التواصل الاجتماعي على انتشارها في الفترة الأخيرة هي ظاهرة العنف المجتمعي؛ حيث شهد المجتمع في الآونة الأخيرة انتشاراً ملحوظاً لظاهرة العنف الاجتماعي بين أفراده على نحو لم يكن مألوفاً في العقود الماضية، وقد عرف أحد الفقهاء العنف الاجتماعي بأنه يتمثل في السلوك العدواني الذي يتجه نحو الذات والمجتمع، دون أي إحساس بالذنب أو التأنيب يصدر عن أشخاص لم يشعروا بانتمائهم لأسرهم أو حبهم لها، وهم بذلك يفجرون مكبوتات الألم الصاعق بالعدوان، والتميز على كل شيء يقعون عليه بعيداً عن أنظار المجتمع؛ ومن مظاهر هذا العنف الاجتماعي: البلطجة، والتخريب الاجتماعي، وانتشار الجرائم بشكل واضح في الشوارع، بالإضافة إلى العواقب

1- **أسماء فتحي السيد علي** ، المرجع السابق، ص 60.

2- **نجاة سعيد مصطفى عبدالله**، المرجع السابق، ص 109.

الصحية الوخيمة لأفراد المجتمع خاصة الأطفال والشباب، والتأثير النفسي عليهم، وضعف الإنتاجية؛ مما أدى إلى تهديد استقرار المجتمع وضياع هيبته؛ ولا يمكن إغفال ما لوسائل التواصل الاجتماعي من دور كبير في انتشار العنف الاجتماعي حيث إن تلك الوسائل تؤثر في الأطفال تأثيراً عميقاً، وذلك من خلال ما يُبث عليها من قبل بعض المتطرفين من أفكار هدامة تحث على العنف، وكذا نشر مقاطع فيديو تعرض مشاهد البلطجة والإسفاف والتي تساعد لا شعورياً في ارتكاب أعمال العنف والقسوة والتخريب؛ وذلك لما لتلك الوسائل من قدرة على جذب النظر وإثارة الانتباه، والتأثير على المشاهدين وخاصة صغار السن منهم الذين يسهل انسياقهم وراء الأفكار الهدامة دون إدراكهم بخطورة تلك الأفكار وخطورة الآثار السلبية الناجمة عنها[1].

ساعدت وسائل التواصل الاجتماعي على تفاقم ظاهرة التفكك الأسري نظرًا لما أصيب به أفراد الأسرة من عزلة اجتماعية بسبب اعتكافهم على تلك الوسائل التي أدت إلى حدوث جفاء بينهم من ناحية، وغياب الرقابة الأبوية من ناحية أخرى كما بينا من قبل، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع معدلات الطلاق والانفصال، وارتفاع ظاهرة التفكك الأسري، والتي سوف نتناولها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني.

2. تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأمن القومي:

ساعدت وسائل التواصل الاجتماعي على ظهور أنواع جديدة من الجرائم الجنائية، مثل جرائم الابتزاز الإلكتروني، والتنمر عبر الإنترنت، والتهديد الإلكتروني، والجرائم المعلوماتية كاختراق حسابات البنوك، ويعد القاسم المشترك في كافة تلك الجرائم هو أن الجاني يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع ضحيته سواء للابتزاز أو للتهديد، أيضًا يحصل المجرم على المعلومات التي يحتاجها لارتكاب جريمته نتيجة لعدم اتخاذ مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي الحذر الكافي عند استخدامها، وترك بياناتهم الشخصية منشورة دون اتخاذ

1- **نهال مجدي إبراهيم أحمد**، التحديات الاجتماعية المعاصرة، وانعكاساتها على الدور التربوي للأسرة المصرية في تربية أطفالها، مجلة كلية تربية، جامعة المنصورة، المجلد 107، العدد 4، المنصورة، مصر، 2019، ص 338.

أية إجراءات أمان أو حماية لها، ومن ناحيه أخرى قد تستخدم تقنيات حديثة لاختراق الحسابات الشخصية للمستخدمين والحصول على البيانات الخاصة بهم لاستخدامها في جرائم فيما بعد.

استغلت عديد من الجماعات والمنظمات الإرهابية وسائل التواصل الاجتماعي لنشر أفكارها الهدامة وإثارة الذعر والخوف في نفوس الأفراد؛ حيث تعتمد تلك المنظمات على منصات التواصل كوسيلة تواصلية فعالة وسريعة في تبادل الأفكار والخطط الإرهابية بما في ذلك المعلومات الخاصة بتصنيع الأسلحة والمتفجرات، والمعلومات الخاصة بالمواقع المستهدفة. ومن الجدير بالذكر أن هذه الجماعات الإرهابية تسعى إلى مراقبة حسابات الأفراد الذين تظهر لديهم الرغبة والميل للانضمام لمثل هذه الجماعات من خلال متابعة تغريداتهم وعباراتهم التي تنشر عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، حينها تستهدف هؤلاء الأفراد وتعزز مستوى تواصلهم معهم من أجل إشراكهم في منظماتهم الإرهابية، وبالتالي إشراكهم في ارتكاب العمليات الإرهابية، فهذه الجماعات الإرهابية تعتمد على جانب التواصل كجانب أساسي ومهم لغسل أدمغة مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي وإقناعهم بمبادئهم وأهدافهم وغاياتهم، كما أنهم يعتمدون على الخطابات والمبادئ الدينية في عمليات الإقناع لتجنيد الأعضاء الجدد[1].

ثانيا - ظاهرة التفكك الأسري:

تجتاح العالم في الآونه الأخيرة ظاهرة التفكك الأسري، ولا شك في أنها ظاهرة خطيرة لما لها من تأثير على الوحدة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة وعليه سنتناول تلك الظاهرة بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1- المقصود بالتفكك الأسري:

يرتبط مصطلح التفكك دائمًا بمفهوم الانفصال، فالتفكك هو عملية إضعاف شيء ما أو تدميره عن طريق كسره إلى أجزاء أو قطع صغيرة، وبالمثل فالتفكك الأسري هو بمثابة عملية

1- د. **أروى سعيد بني صالح**، أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن المجتمعي والوطني في الأردن، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 36، الأردن، 2021، ص 9.

تصدُّع للأسرة تنهار معه وحدة الأسرة وينحل الدور الاجتماعي المرتبط بها، وعليه عرف الفقهاء التفكك الأسري بأنه "انحلال العلاقات والروابط الأسرية بين أفراد الأسرة، ويكون هذا إما بالطلاق أو الهجر أو الانفصال أو فقدان أحد الوالدين أو كليهما"[1].

عرف كذلك بأنه: "وهَن أو سوء تكيف وتوافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر وهَن تلك الروابط على ما يصيب العلاقة بين الرجل والمرأة بل قد يشمل أيضًا علاقات الوالدين بأبنائهما"[2].

ويعرف أيضًا بأنه: "فشل كل أو أحد أعضاء الأسرة في القيام بواجباتهم نحو بعضهم بعضًا؛ مما يؤدي إلى ضعف العلاقات وحدوث التوترات بين أفرادها، وهذا يؤدي إلى انفراط عقد الأسرة"[3].

نلاحظ أن القاسم المشترك بين كل التعريفات السابقة، أن نقطة بداية ظاهرة التفكك الأسري تبدأ دائمًا من ضعف الروابط الأسرية وانحلالها، وبالطبع لذلك الضعف عديد من الأسباب التي سنتناولها لاحقًا.

2- صور التفكك الأسري:

التفكك الأسري بصورته المعتادة المتعارف عليها هو انفصال الزوج عن الزوجة إما من خلال الطلاق أو الهجر وهو ما يعرف بالتفكك المادي، ولكن الأمر لا يقتصر على ذلك فيشمل أيضًا التفكك النفسي ويعني بقاء الزوجين مع بعضهما بأجسادهما فقط دون وجود أي تلاقٍ نفسي بينهما نتيجة لوجود مشاكل وصراعات مستمرة تحول دون تولد أي مشاعر بينهما،

1- **د. فكيه محمد جمعه محمد**، التفكك الأسري وأثره على استقرار المجتمع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، القاهرة، 2019، ص 501.

2- **أحمد صالح فهد القاسم**، حقيقة التفكك الأسري وآثاره وسبل علاجه، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون دار نشر، السعودية، 2016، ص 21

3- **د. فكيه محمد جمعه محمد**، المرجع السابق، ص 500.

وبالرغم من ذلك فإنهما لا ينفصلان عن بعضهما إما خوفًا على الأبناء من التشرد، أو القلق من اهتزاز مكانتهم الاجتماعية وسط المحيطين بهما[1].

توجد صور أخرى من التفكك الأسري تنشأ عن عوامل خارجية لا دخل لإرادة الزوجين فيها كوفاة أحد الزوجين أو سفر الزوج لمدة طويلة نتيجة لظروف عمله الشاق، أو مرض أحد الزوجين مرضًا جعله طريح الفراش[2]، ولا شك فإن كافة صور التفكك الأسري لها تأثير سلبي خطير على استقرار الأسرة؛ حيث يعاني الرجل من مشكلات وجدانية وعصبية تؤثر في حياته ومركزه وعمله، كما تعاني المرأة أيضا من أزمات عاطفية ونفسية واقتصادية، وكذلك يعاني الأطفال أقسى الظروف من جراء تفكك الأسرة إذ ينتظرهم الحرمان من الاستقرار العائلي ومن الحياة المدنية المستقرة ومن عواطف الأبوة والأمومة والحب العائلي، وينتظرهم الجوع والعوز والحرمان من الموارد المادية الضرورية لتربيتهم، وينتظرهم الشقاء بمختلف أشكاله.

ثانيًا - أسباب ظاهرة التفكك الأسري:

يتبادر إلى الذهن بمجرد سماع مصطلح التفكك الأسري أنه يحدث بسبب المشكلات الأسرية فقط ولكن في حقيقة الأمر المشكلات الأسرية تعد أحد الأسباب وليست هي السبب الوحيد، وعليه يمكن القول إن حدوث تلك الظاهرة يرجع إلى الأسباب الآتية:

1. **المشكلات الأسرية:**

تتعدد العوامل التي تتدخل في إحداث المنازعات الأسرية، فقد يتعلق الأمر بالنواحي الجسدية لأفراد الأسرة، كأن يصاب الأب بعاهة مستديمة تمنعه من القيام بالدور الاجتماعي الواجب عليه تجاه أفراد الأسرة، الأمر الذي يقابل بالسخط والضيق منهم مما يتسبب عنه

1- أ.د / رجب عليوه علي حسن، أ.د / طلعت حسيني إسماعيل، أ.د / محمد محمد عبد الحليم، أ / فاطمة سليمان على سليم، متطلبات تفعيل دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية في ضوء تحديات المجتمع المعاصر، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، العدد120، مصر، 2019، ص 142.

2- د. أيمن عبدالحفيظ محمد عياد، التفكك الأسري وانحراف الأحداث، مجلة البحوث والدراسات التربوية، مركز البحوث التربوية، كلية المعلمين، جامعة الباحة، السعودية، 2005، ص 197.

الاضطرابات الأسرية، كذلك قد يولد الطفل بعيب خلقي يجعله مسببًا لعديد من المشكلات، الأمر الذي قد يقابل بالرفض من أفراد أسرته مما يتسبب في تعميق إحساس الغضب والسخط داخله تجاه عائلته؛ ومن ثم المجتمع؛ مما يعرضه للانحراف[1].

توجد أيضًا عديد من العوامل النفسية التي قد تتسبب في حدوث اضطرابات أسرية، كأن يتصف الأب أو الأم بالعنف أو حب التملك أو الطمع أو سرعة الغضب، أو أن يكون أحد الطرفين مصاب بمرض نفسي، فكافة تلك العوامل تؤثر سلبًا على العلاقة الزوجية من ناحية، وتسهم في نشأة أطفال غير أسوياء؛ حيث يؤكد العلماء أن الطفولة غير السعيدة ينشأ عنها أب قاسٍ وزوج سيئ[2].

ولا يشترط بالضرورة وجود صفة سيئة في أحد أفراد الأسرة حتى تحدث المشكلة، بل أن المشكلات قد تنشأ نتيجة اختلاف مستوى الذكاء بين الزوجين والذي يؤدي حتمًا لاختلاف طريقة تفكير كل منهما، فيخيب ظن كل منهما في الآخر، وتبتعد المسافة بينهما فينشأ الصراع ويحتدم، حتى ينهار كيان الأسرة.

2. عدم الاستعداد الكافي لتكوين أسرة:

يعد اختلاف مستوى الذكاء بين الزوجين وتباعًا له طريقة التفكير الخاصة بهما نتيجة مباشرة لعدم استعدادهم الكافي للدخول في علاقة زواج وتكوين أسرة؛ حيث يتم عقد بعض الزيجات دون أن يفهم الأشخاص المعنيون معنى الزواج، فقد يكون بعضهم دون السن القانونية، وبعضهم الآخر يدخل تحت الإكراه؛ أي ضغط من الوالدين أولياء الأمور أو حتى الأصدقاء دون أن يكونوا مؤهلين لمعرفة واجباتهم تجاه الطرف الآخر أو لديهم القدر الكافي من المسؤولية لإنجاب أطفال وتربيتهم تربية قويمة، فإجبار المرأة على هذا الزواج؛ يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية، وهذا ما يكون في الغالب الأعم؛ لأن بيت الزوجية بني على غير

1- **د. فكيه محمد جمعه محمد**، المرجع السابق، ص 519.

2- **د. أيمن عبدالحفيظ محمد عياد**، المرجع السابق، ص 199.

أساس صحيح، فيبقى الخلل قائمًا، وتصبح الأسرة مهددة بالزوال والانهيار والتهدم، فينشأ أطفال بلا تربية، من السهل إغوائهم للانحراف[1].

ويعد من صور عدم الاستعداد لتكوين الأسرة التسرع في اختيار الزوجين لبعضهما البعض فلا يأخذ الطرفان الوقت الكافي لدراسة شخصية الطرف الآخر وطباعه، ومن هنا ينشأ عدم التوافق بين الزوجين واختلاف مستويات الفكر والثقافة، فكل تلك الطباع يتم اكتشافها بعد الزواج نتيجة لعدم التمهل في اتخاذ القرار.

3. **الوضع الاقتصادي السائد:**

تضغط الظروف الاقتصادية القاسية على الزوجين فتضطر الأم للعمل ويضطر الأب لتولي أكثر من وظيفة واحدة لتلبية احتياجات الأسرة من طعام ومأوى وملبس وتعليم وما إلى ذلك، ويؤدي هذا الوضع في كثير من الأحيان إلى خلق فجوة واسعة بين الزوجين، وكذلك بين الآباء والأبناء؛ مما قد يؤدي في النهاية إلى إهمال القيم الأسرية وغياب التوجيه الأبوي، ومن ثم اتجاه الأطفال نحو الانحراف.

وإذا كان تولي الأب لأكثر من وظيفة – وإن كان له ضرر على الأسرة – إلا أنه يعد شائعًا لحد ما، ولكن خروج الأم العمل هو من متطلبات العصر الحديث نظرًا لصعوبة الأوضاع الاقتصادية ولكن لا شك إن خروجها للعمل له تأثير خطير على الأسرة، فمن ناحية يسبب عمل الزوجة حدوث صراع بينها وبين زوجها على السيادة، وميزانية الأسرة، ومعاملة الأطفال، ومن ناحية أخرى يسبب عمل المرأة في إهمالها الواضح لأطفالها، وغياب التوجيه والنصح، وكذا يؤدي إلى قلة صبرها؛ مما يزيد من معدل عنفها تجاه أبنائها لتتمكن من

1- **C. OKO- JAJA**, *Family Disintegration: A Threat to Sustainable Development, International Journal of Operational Research in Management, Social Sciences & Education, Volume 6 Number 1, April, 2020, P. 363*

السيطرة عليهم وتقويمهم، كل هذا ناتج عن الاضطراب النفسي الذي تتعرض له لرغبتها في الموازنة بين نجاحها في الحياة العملية ونجاحها كأم في الحفاظ على أسرتها[1].

ثالثًا – آثار ظاهرة التفكك الأسري:

تؤثر ظاهرة التفكك الأسري على الزوجين وعلى الأبناء وعلى المجتمع بأسره، وعليه سنتناول تأثيرها على كل طرف على حدة على النحو الآتي:

1. آثار التفكك الأسري على الزوجين:

يؤدي التفكك الأسري إلى تعميق الفجوة بين الزوجين، فيبدأ كلاهما بالشعور بالندم على اختياره للطرف الآخر، لعدم قدرته على التفاعل معه؛ مما يزيد معه إحساسهما بالحزن والضيق وكراهية تلك الحياة الزوجية، ومع زيادة تلك الضغوطات غالبًا ما يصاب أحد الطرفين أو كلاهما بالأمراض النفسية والعصبية كالاكتئاب أو الخوف المرضي أو القلق الزائد؛ مما يؤثر سلبًا على الأبناء وتربيتهم، وعلى حياتهم الوظيفية، وعلاقتهم مع بقية أفراد المجتمع[2].

لا يقف الأمر عند هذا الحد، فغالبًا ما يلجأ الزوجان في سبيل تعويض النقص الذي يعانون منه نتيجة لانعدام التواصل بينهما إلى بدائل أخرى، إما عن طريق الانغماس في العمل وعدم العودة للمنزل تفاديًا لحدوث المشكلات، وإما عن طريق تكوين علاقات اجتماعية أخرى مع أشخاص آخرين، ومن الممكن ألا يقتصر الأمر على صداقات بل من الممكن أن يدخل الطرفان في علاقات غرامية خارج إطار الزواج، فتحدث الخيانة الزوجية وينقطع رباط الأسرة للأبد[3].

يؤثر التفكك الأسري على علاقة الزوجين ببقية أفراد المجتمع، فإحساس الزوج أو الزوجة الدائم بالضيق وعدم الراحة لا شك ينعكس بالسلب على التعامل مع الآخرين، فنجد

1- **أحمد صالح فهد القاسم**، المرجع السابق، ص 27

2- **C. OKO- JAJA,** *P.R., P. 36*

3- **أحمد صالح فهد القاسم**، المرجع السابق، ص 42

الفرد غير متزن في تفكيره، ويميل للعصبية، ويفتقد أسلوب الحوار البناء، الأمر الذي ينتهي بنفور الناس منهما إما لسوء المعاملة وإما خوفًا من انتقال أفكارهما السلبية إليهم.

قد ينتهي التفكك الأسري بالطلاق بين الزوجين، ويعتبر الطلاق هو عنوان دمار الأسرة لما يصحبه من أضرار نفسية ومعنوية تصيب كافة أفراد الأسرة.

2- آثار التفكك الأسري على الأبناء:

يعد الطفل هو الضحية الأولى للتفكك الأسري، فالتفكك له العديد من الآثار السلبية على الطفل والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أ. انحراف الأحداث:

يعد انحراف سلوك الأطفال وميلهم نحو السلوك المنحرف، وارتكاب الجرائم هو النتيجة المنطقية الأولى لتفكك الأسرة، فذكرنا من قبل أن التفكك الأسري يؤثر على الأبوين إما بإصابتهم بأمراض نفسية أو انشغالهم بسد الفراغ العاطفي لديهم، وفي الحالتين ينشغل الأبوان عن أطفالهم تمامًا أو من الناحية الأخرى تحتدم الصراعات بين الزوجين فيركز كل طرف على تدمير الطرف الآخر ومن ثم فالعواقب الطبيعية للأسرة المحطمة هي غياب الرقابة الأبوية، وغياب الأمان، وانعدام الحب والحنان تجاه الأطفال، وهي عوامل تسهم في انحراف الأحداث.

تكمن الفلسفة وراء انحراف الأطفال وارتكابهم الجرائم في عدم إحساسهم بالأمان، فالطفل عندما يفقد ذلك الشعور يبدأ تلقائيًا في اتخاذ إجراءات دفاعية تجاه كل من يحاول الاقتراب من أمنه خاصة في ظل عدم وجود أسرة للدفاع عنه، فالمجتمع بالنسبه له أصبح عدوًا يجب الانتقام منه حتى لا يؤذيه ويؤثر على أمنه، من ناحية أخرى فغياب التوجيه والرقابة عليه أسهم في عدم كبح جماح شهواته، فأصبح متاحًا له تجربة أي شيء وهو ما نراه في وجود أطفال صغار لا يتعدى سنهم عشر سنين ومع ذلك فهو من مدمني المخدرات.

أجريت إحدى الإحصائيات والتي تم فيها فحص مدى صلة السلوك المنحرف بالتفكك الأسري في مسح طولي لذكور جنوب لندن من سن الثامنة إلى السادسة والأربعين، وجدوا أن

29٪ من الأولاد من أسر محطمة أدينوا وهم أحداث مقارنة بـ 18% من الأولاد من عائلات مستقرة[1].

ب . سوء الأخلاق وغياب الانضباط:

أثبتت الأبحاث على مر السنين أن ثقل التفكك الأسري وتأثيره يكون أكثر على الأطفال، انطلاقًا من الانضباط الذي يكتسبه الطفل، فانضباط الطفل هو اهتمام كلا الوالدين (الزوج والزوجة)؛ حيث تقوم الأم بتأديب الطفل بشكل متكرر، ولكن في حالة حدوث أية مخالفة جسيمة أو انتهاك للقواعد، يجوز للأب اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية، وبالتالي فانضباط الأب يختلف عن انضباط الأم على الرغم من أنه قد لا يكون منتظمًا، فهناك نوع من الخوف عند الأطفال عندما يتحدث الأب ويعطي التعليمات، أما ما يحدث في حالة التفكك الأسري أن يترك الأب المنزل أو يغيب دوره عن الأسرة في معظم الحالات؛ مما ينتج عنه معاناة هؤلاء الأطفال من اضطراب الدور السلوكي أو يأمنوا العقاب لغياب الأب، فيصبحون جامحين ويصعب السيطرة عليهم على المدى الطويل[2].

ج . الاضطرابات النفسية:

يمثل التفكك الأسري دورًا جوهريًا في ظهور الاضطرابات النفسية لدى الأطفال، فالصراعات والمشاكل المستمرة المحتدمة بين الأب والأم لا ينتج عنها إصابتهم فقط بالأمراض النفسية بل إن هذا التأثير يمتد أيضًا لأبنائهم، فيصاب الطفل بالأمراض النفسية كالاكتئاب أو الخوف والقلق وكذلك يصاب بمشكلات سلوكية كاضطرابات الكلام أو ارتفاع معدل العنف والعدوان لديه.

يحدث كذلك للطفل اضطراب نفسي ناشئ عن ازدواجية المعايير بين الأب والأم، حيث ينشأ الارتباك أحيانًا من عدم الاتساق في انضباط الطفل، وبما أن كلا الوالدين ليسا معًا، فقد

1- **C. OKO- JAJA,** *P.R., P. 366*

2- **C. OKO- JAJA,** *P.R., P. 365*

يكون أحد الوالدين متحررًا، وقد يسمح للطفل بفعل ما يريد، بينما قد يكون الآخر صارمًا في حالة قضاء بعض الوقت هنا وأحيانًا هناك، ومن ثم يوضع الطفل في حالة من المعضلة بشأن نمط الحياة الذي يجب أن يتشربه[1].

يصاحب دائمًا تصدع العلاقات بين الوالدين ومشكلاتهم النفسية حالة من عدم الاحترام والتحقير من كل طرف تجاه الآخر، واللامبالاة والعداوة وما يترتب عليهما من مشاعر تعاسة وألم وقلق يعوق النمو الانفعالي والاجتماعي لدى الطفل، ويضعف من ثقته بأسرته ووالديه، كما يجعله أنانياً عاجزاً عن تبادل مشاعر الحب مع الآخرين ويفقده الانتماء، وربما دفعه إلى أشكال مختلفة من الانحراف والسلوك العدواني والمرض النفسي[2].

د . فقدان الشغف والطموح:

ينشغل الطفل دائمًا بالصراعات المشتعلة بين أبويه، فتمتلأ حياته دائمًا بالاضطرابات النفسية إلى أن يحاول الهروب منها، فغالبًا ما يحاول الطفل استجداء المشاعر الأبوية التي يفتقدها إما من أبويه أو الآخرين، وفي ظل ذلك الأمر ينشغل الطفل عن التفكير في أحلامه المستقبلية بل بالمعنى الأدق يفقد القدرة على تمني مستقبل أفضل.

من ناحية أخرى، يتيقن الطفل بأنه في حالة رغبته في تحقيق شيء معين في المستقبل، فإنه لن يجد أي دعم من أبويه لانشغالهما في الصراعات بينهما، فينتابه إحساس من فقدان الأمل في المستقبل، ولعل هذا الأمر يعد من أهم أسباب وقوعه في الانحراف.

1- **D. BURROWS**, *A changing world, a changing family in M. Munroe & D. Burrows in kingdom parenting, Destiny Image Publishers, London, 2007, P. 95.*

2- **C. OKO- JAJA,** *P.R., P. 366*

المحور الثاني
تعزيز الأمن في المجتمع العربي

تتعدد وتختلف الأدوار التي يمكن للأسرة القيام بها في سبيل تحقيق وظيفتها الأمنية للمجتمع على أكمل وجه، ولكي نوضح تلك الأدوار بالتفصيل سنتناولها من عدة جوانب مختلفة، ونتناول معها بعض المقترحات التي من شأنها مساعدة الأسرة في القيام بوظائفها بفعالية، وعليه يمكن إبراز دور الأسرة على النحو الآتي:

أولا – دور الأسرة في تعزيز الأمن المجتمعي في ظل الاستخدام السيئ لوسائل التواصل الاجتماعي:

تؤدي الأسرة الدور الأساسي والمحوري في تحجيم الآثار السلبية الناجمة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من الانعكاسات السلبية السابق ذكرها لتلك الوسائل على الأسرة إلا أن الأسرة هي المسؤول الأول عن إيقاف كافة تلك الآثار السلبية، ويمكن أن تقوم بذلك من خلال بعض النقاط الآتية:

1. تفعيل التواصل الصحي والفعال:

يعد التواصل الفعال والتفاهم المتبادل بين أفراد الأسرة من العوامل المهمة للقضاء على العزلة الاجتماعية التي تنشأ من فرط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ويقصد بالتواصل الصحي هنا هو التواصل البناء الذي يمكن من خلاله أن يتحدث الأبناء بحرية مع الآباء دون خوف أو رهبة، ويتم إجراء مناقشة بناءة يحدث فيها تقارب لوجهات النظر بين الآباء والأبناء، حينئذ يتمكن الآباء من الاقتراب من أبنائهم، ومعرفة ما يجول بخاطرهم، وتحديد طريقة استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي، وتقويمها في حالة حدوث انحراف ما، فكلما زاد التواصل الفعال زاد حب الأبناء للجلوس مع آبائهم وأمهاتهم ومشاركتهم الأعمال اليومية دون أن يضطروا للجوء لتكوين علاقات صداقة على وسائل التواصل الاجتماعي لافتقادهم لها في المنزل.

2. الأمانة ومشاركة الأسرار:

تكمن دائمًا قوة العائلة في وحدتها وتماسكها، وهذا لن يحدث إلا إذا كان هناك نوع من الأمانة بين أفراد العائلة الواحدة، فيجب على الأب والأم أن يعطوا الأمان لأطفالهم حتى يصبحوا هم مخزن أسرارهم بدلًا من اللجوء إلى أصدقاء على وسائل التواصل الاجتماعي للبوح بتفاصيلهم الدقيقة والتي عادة ما تنتهي باستغلال هذه الأشخاص غير معلومي الهوية لتلك الأسرار في ابتزاز الأطفال والمراهقين، ومن ثم فمنح الأبناء الثقة لمشاركة أسرارهم مع آبائهم يساعد الآباء على حماية أبنائهم من الاستغلال من قبل متطرفي منصات التواصل.

3. منح الآباء الحب للأبناء:

ذكرنا من قبل أن وسائل التواصل الاجتماعي سببت نوعًا من الانحراف في أخلاقيات الشباب والبنات بسبب لجوئهم لها لإقامة علاقات غير مشروعة خارج إطار الزواج، وذلك لسد حالة من الفراغ العاطفي لديهم، ومن ثم إذا استطاع الآباء ملء ذلك الفراغ لديهم من البداية، فلن يلجأ المراهقون لتلك الوسيلة، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق إظهار الآباء مدى حبهم للأبناء وتقديرهم لهم، بالأقوال وأحيانًا بالأفعال الصادقة التي يشعر فيها الأبناء بمدى دعم آبائهم وحبهم لهم.

4. تعليم الأبناء الاستخدام الجيد لوسائل التواصل الاجتماعي:

يجب على الآباء تعليم الأبناء أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ليس الغرض منه فقط قضاء الساعات للحديث مع الأصدقاء أو مجرد مشاركة الأحداث اليومية، بل يمكن استخدامه لتنمية مهارته من خلال استعراض الصفحات الخاصه بالشخصيات الناجحة والملهمة، أو الدخول في نقاشات ثقافية بناءة مع المفكرين والباحثين؛ مما يؤدي إلى تنمية التفكير الناقد لديهم، وكذلك القدرة على الابتكار والإبداع.

5. المتابعة المستمرة لنشاط الأبناء على وسائل التواصل الاجتماعي:

يتعين على الآباء دائمًا مراقبة نشاط أطفالهم على منصات التواصل الاجتماعي، وليس المقصود من ذلك التضييق عليهم أو كبتهم، وإنما يهدف ذلك لمعرفة عوامل التأثير على

أفكارهم من خلال متابعة الصفحات التي ينجذبون إليها، والشخصيات التي تنال إعجابهم، ونوع المؤثرين على وسائل التواصل الذي يعد قدوة بالنسبة لهم، عندئذ سيتمكن الأب أو الأم من إنقاذ أبنائهم في حال ملاحظة تأثرهم بفكر متطرف ما، أو تبنيهم لسلوك عنيف غير معتاد.

ثانيا – دور الأسرة في تعزيز الأمن في المجتمع في ظل ظاهرة التفكك الأسري:

سنتناول دور الأسرة هنا من عدة جوانب على النحو الآتي:

أ . **الناحية الاقتصادية:**

أكدت الكثير من الدراسات الاقتصادية أن الأسباب الرئيسة للانحرافات الاجتماعية تنبع جميعها من العوامل الاقتصادية و على رأسها الفقر، فكما ذكرنا من قبل فللفقر أثر عظيم في ارتفاع معدلات الجريمة من جهة، وإلى حدوث التفكك الأسري من جهة أخرى، كذلك افتقاد فرص العمل والإنتاج وسد الحاجات لا يمكن أن يتحقق معه أمن اقتصادي أو أمن اجتماعي؛ إذ عندما تعصف الاحتياجات المشروعة بالفرد ولا يتمكن من تحقيقها يضطرب حبل يومه ويغزو فكره وقلبه القلق على مصيره في المستقبل؛ مما يتسبب في اضطرابه نفسيًا ومعيشيًا، وربما هوى به هذا القلق إلى دروب الجريمة والانحراف[1].

يتعين على الأسرة أن توفر الاحتياجات الاقتصادية لأفرادها من وظائف ومتطلبات مادية وأن يكون لها دخل معين ثابت أو متغير، أسبوعياً أو شهرياً لإبقائه للظروف الطارئة أو الأزمات، وبالتالي يتحقق الأمن الاقتصادي لها، فالأب العاطل الذي لا يعمل ولا يجد من المال ما يسد به حاجة الأسرة، ويؤمن لهم حاجاتهم الضرورية، فإن الأسرة بأسرها تتعرض للتشرد والدمار وينزلق أفرادها نحو فوهة الإجرام والانحراف، وقد يصل بهم الأمر إلى محاولة الحصول على المال بأي وسيلة، حتى لو كانت غير مشروعة كأن يحصلوا عليها عن طريق الرشوة أو الاختلاس[2].

1- **حواوسه جمال**، المرجع السابق، ص 144.

2- **حواوسه جمال**، المرجع السابق، ص 144.

في البلدان المتقدمة، يتم توفير شبكات الأمان المالي للأفراد الذين يواجهون نكسات اقتصادية عادة من خلال أنظمة الضمان الاجتماعي الشاملة، ومعاشات التقاعد، والتأمين، والبنوك، والاتحادات الائتمانية، ولكن المشكلة تثور هنا بالنسبة للدول النامية، فتلك الأنظمة تعد محدودة للغاية في تلك الدول، وعليه فالأسرة تؤدي الدور الأكبر في التأمين الاقتصادي لأفرادها.

ب . **الناحية التربوية والتعليمية:**

يجب على الأسرة من خلال دورها التربوي أن تقوم بغرس القيم والفضائل الكريمة والآداب والأخلاقيات والعادات الاجتماعية في أبنائها وتحثهم على أداء دورهم في الحياة وإشعارهم بمسؤولياتهم تجاه مجتمعهم ووطنهم، وتجعلهم مواطنين صالحين في المجتمع يتمتعون بالصدق والمحبة والتعاون والإخلاص وإتقان العمل.

لا نبالغ في القول بأن دور الأسرة التربوي يعد أعظم دور لها على الاطلاق؛ حيث يقع كذلك على عاتق الأسرة تعليم الأبناء التفاعل الاجتماعي وكيفية تكوين العلاقات الاجتماعية من خلال ما يتعلمه الأبناء في محيط الأسرة من أشكال التفاعل الاجتماعي، ومن ثم يمكن الجزم بأن الدور الذي تقوم به الأسرة عامل أساسي في تأمين الأمن الاجتماعي، فهي تساعد على نمو مبادئ السلوك الاجتماعي للأفراد في المجتمع، فبالقدر الذي يتعلم فيه المواطن الحياة الاجتماعية السليمة بقدر ما يتزود بالقيم وبالمعطيات وبالمؤهلات اللازمة التي تخوله لممارسة حياة اجتماعية متزنة ومتوافقة مع المتطلبات الإنسانية والاجتماعية في المجتمع.

ينبغي على الأسرة كذلك الحرص على تعليم أبنائها، فالأسرة هي المعلم الأول للطفل، وهي الناقل الأول للثقافة له، فإذا كان المستوى التعليمي أو الثقافي في الأسرة متدنيًا، انعكس ذلك بالطبع على أبنائها، وهنا يبرز دور الأم المثقفة والتي يقع عليها عبء تنشئة أبنائها تنشئة تعليمية وثقافية صحيحة، ومن ثم يصبح من الواجب عليها أن تتزود بمخزون وفير من العلم والثقافة حتى تستطيع نقله إلى أبنائها.

ج – **الناحية الدينية:**

يعد الدين هو الإطار العام للالتزام الأخلاقي، وتشكل المعتقدات الدينية أساساً متيناً لقيم الالتزام والبعد عن الانحراف، فالعقيدة الدينية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتحصن الإنسان بالتقوى ومخافة الله وتنمي لديه الشعور بمسؤوليته الذاتية تجاه نفسه، وتجاه بارئه عن أفعاله كافة، فيصبح هو الطرف والحَكَم فيما يقول ويفعل؛ أي يصبح لديه الضمير الإنساني والاجتماعي الذي يحاسب على القول والفعل، وتأسيساً على ذلك فإنه يتعين على الأسرة العربية السليمة غرس القيم الدينية في نفوس الأبناء كالإيمان بالله والقضاء والقدر وتبصيرهم بالحرام والحلال وتوجيههم إلى عمل الخير النافع وتعليمهم الشعائر الدينية، وحثهم على مكارم الأخلاق كالصدق وكالأمانة وكالخوف من الله وحب الخير للآخرين كما يحبونه لأنفسهم، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **(**لا يؤمن أحدكم حتى يحب الخير لأخيه كما يحبه لنفسه**)** صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

د . **الناحية النفسية والجسدية:**

يقع على عاتق الأسرة دائماً مهمة تحقيق الأمن النفسي لأفرادها، ولا يعني ذلك توفير حماية زائدة للأطفال فحسب، بل يتطلب الأمر إشباعاً لاحتياجتهم النفسية من الحب والحنان والدعم والتشجيع المتواصل، وعلى ذلك ينبغي على الأسرة لاسيما الأبوين أن يعملا على التقليل من الخلافات والمشكلات الأسرية، نظرًا لما يترتب عليه من شجار وأصوات عالية تهدد الأمن داخل المنزل وتسبب مزيداً من الرعب والخوف للأطفال، وما يتطور إليه الأمر عقب ذلك من تشويههم نفسيًا.

تلتزم الأسرة كذلك بالمحافظة على صحة أفرادها، فمن ناحية تعد الصحة العقلية إحدى المقومات الأساسية في اتزان الفرد في مجتمعه، وتعد الأسرة المسؤول الأول عن توفيرها للفرد من خلال المحافظة على الثقة والمحبة التي تسود العلاقات العائلية؛ مما ينعكس إيجاباً على تصرفات الفرد في الداخل والخارج، فعلى الأسرة أن تقدم المبادئ المبسطة التي تؤدي إلى توفير الارتياح النفسي والاتزان العاطفي والابتعاد عن حالات الهياج العصبي والانفعال

العاطفي، وتعقيد الأمور والنظرة المتشائمة للدنيا؛ حتى يكونوا في الواقع قد ولجوا ميدان علم الصحة العقلية بأبسط صوره ومعانيه[1].

ومن ناحية التغذية، فلا يمكن الحديث عن الأمن الاجتماعي في مجتمع يشكو أفراده من الجوع بل ويموتون بسببه، وفي حقيقة الأمر أشار تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حول الوضع الغذائي في العالم لسنة 2022، لتأثر ما يتراوح بين 691 و783 مليون شخص في العالم واجهوا الجوع في عام 2022 ، وتشير التوقعات إلى أن 600 مليون شخص تقريبًا سيظلون يعانون من الجوع حتى عام 2030 [2]، لا شك أن الأسرة في ظل هذا الوضع سيكون تركيزها الأعلى على غريزة البقاء دون التركيز على التغذية السليمة لأولادها، ولكن يتعين على الأسرة بذل الجهد لتوفير الغذاء المناسب لها ولأطفالها لما لذلك من تأثير على نشأتهم نشأة صحية يتم فيها بناء أجسامهم وعقولهم بطريقة سليمة تقيهم من الإصابة بالأمراض الناشئة عن نقص المناعة.

هـ . الناحية الأسرية:

يتعين على الأسرة القيام ببعض الأدوار الإرشادية الخاصه بها للقضاء على ظاهرة التفكك الأسري والتي يمكن أن نجملها في الآتي:

1. **الاختيار الصحيح للزوجين:**

يتعين على الأسرة غرس مفاهيم ومعايير اختيار الزوج الصالح أو الزوجة الصالحة وبناء معايير سليمة حول بناء الأسرة بناءً على الأخلاق والدين، وليس المال والسلطة، فالدين والخلق هما الترجمة الفكرية والسلوكية لمدى صلاح الإنسان وقدرته على البناء والتفاعل المتوازن، ولعلنا نلاحظ في الآونة الأخيرة ارتفاع نسب الطلاق بشكل ملحوظ نظراً لاعتماد

1- **محمد أحمد النابلسي**، علم النفس الأمني، مركز الدراسات النفسية والاجتماعية، لبنان، 2004، ص 101-115

2- تقرير منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة حول حالة الأمن الغذائي 2023، لمزيد من المعلومات، أنظر: *https://www.fao.org/3/cc3017ar/online/cc3017ar.html, Last Visited 25/10/2023*

الأسر دائما في الاختيار على ما يملكه الشخص، والمكانة التي يحتلها، فيقع الاختيار عليه لو توافرت به تلك الشروط دون النظر لمدى تدينه أو درجة أخلاقه فينتهي الأمر بحدوث كوارث بين الزوجين يكون ضحيتها الأطفال كما شرحنا سابقاً، كذلك يجب أن تتخلى بعض الأسر عن العادة القديمة المتمثلة في إرغام الابن والابنة على الزواج على غير إرادتهم، وغالباً ما ينتهي هذا الزواج بالفشل المحتوم، وعليه فمن الأفضل أن يقتصر دورهم على النصح والإرشاد وتقديم الرأي.

2. **التأدب وقت الاختلاف:**

يجب أن يراعي الزوج وقت الاختلاف ألا يصل الأمر إلى عراك عنيف بينه وبين زوجته ينتقص فيه من قدرها ويحط من شأنها، فالإساءة دائمًا لا تنسى حتى بعد العتاب، كذلك الأمر بالنسبة للأبناء فلا ينبغي أن يلجأ الآباء لضربهم وتعنيفهم مباشرة، وإنما يجب مراعاة الفروق الفردية بينهم في درجة حساسيتهم وتأثرهم، كذلك يجب مراعاة حجم الخطأ، بمعنى آخر أن يكون الجزاء من جنس العمل، فالبعض يكفيه نظرة عتاب حتى يشعر بأنه أخطأ، والبعض الآخر يحتاج عتابًا خفيفاً، وبعضهم يحتاج عتابا ثقيلاً حتى يرتدع، ومن ثم يسود جو من الهدوء في البيت يساعد على الراحة النفسية لجميع أفراده.

3. **مراعاة الاحتياجات النفسية للزوجين والأبناء:**

يحتاج الفرد دائما إلى إشباع احتياجاته النفسية، فيحتاج كل من الزوجين إلى إشباع جاحاتهم من التقدير والاحترام والحب والأمان، فذلك الأمر هو دافع كل منهما للزواج وتكوين أسرة جديدة، ويحتاج الطفل كذلك إلى الاهتمام بنفسيته، فكما ذكرنا من قبل فالتربية النفسية السوية للطفل لا تتأتى إلا عن طريق إشباعه بالحب والعطف والحنان؛ مما يؤدي إلى زيادة استقراره النفسي، وتمكنه من بناء علاقات اجتماعية سوية بكل من حوله.

4. **التواصل بين أفراد الأسرة:**

يجب زيادة التواصل الصحي بين أفراد الأسرة كما أوضحنا من قبل، فزيادة أنماط المشاركة والحوار والتفاعل تبعث مزيدًا من الود والاحترام بداخل جميع أفراد الأسرة تجاه بعضهم بعضًا والتواصل ينبغي أن يشمل شقين وهما: التواصل الوجداني والتواصل العقلي.

يتمثل التواصل الوجداني في قيام أفراد الأسرة بالتعبير عن مشاعرهم الطيبة وحبهم تجاه بعضهم بعضًا؛ مما يؤدي إلى زيادة التقارب النفسي بين الزوجين، وارتفاع نسبة الانسجام بينهم، فيفهم كلاهما الآخر في كل اللحظات المختلفة حتى لحظات الانفعال بينها، كما يساعد أيضاً على التخفيف من ضغوط الحياة عليهما.

أما التواصل العقلي فيبرز في قيام أفراد الأسرة بمشاركة أمورهم ومشاكلهم المشتركة، والحديث عن طموحاتهم وخططهم المستقبلية دون التقليل من فكر أي فرد منهم، أو السخرية من أحلامه وطموحاته.

الخاتمة

يتضح لنا في نهاية البحث أن الأمن مطلب إنساني وغريزة فطرية لا يمكن أن تتحقق في المجتمع إلا عندما يتحقق في الأسرة أولاً، والأسرة تواجه عديدًا من التحديات الاجتماعية القديمة والمستحدثة، ولا شك في أن تلك التحديات لا تنال من استقرار الأسرة فحسب، وإنما تهدد أمن المجتمع بأسره، وقد تناولنا بعض تلك التحديات بالتفصيل من حيث توضيح مفهومها، ومدى تأثيرها على الأسرة، ومدى تهديدها لأمن المجتمع، ثم تناولنا دور الأسرة الوقائي في مواجهة تلك التحديات، ووضعنا بعض الحلول التي من شأنها أن تساعد الأسرة في سبيل القيام بأدوارها، ومن خلال ذلك العرض يمكن أن نستخلص بعض النتائج، ونقترح بعض التوصيات على النحو الآتي:

النتائج العامة لورقة العمل:

1. تواجه الأسرة العديد من التحديات الاجتماعية المزمنة والمستحدثة التي تعيقها عن القيام بوظائفها وواجباتها تجاه أفرادها؛ مما يؤثر سلباً على أمن المجتمع.
2. تكمن مهمة الأسرة الأولى في تحقيق الأمن في المجتمع بشتى صوره، ويتم ذلك من خلال الدور الوقائي الذي تقوم به في سبيل حماية أفرادها مع المخاطر الاجتماعية المختلفة.

3. تؤثر وسائل التواصل الاجتماعي سلباً على العلاقات الأسرية من خلال عزل أفراد الأسرة عن بعضهم بعضًا وفقدانهم القدرة على التواصل لغرقهم داخل العالم الافتراضي.
4. تتسبب وسائل التواصل الاجتماعي في زعزعة القيم والثوابت الاجتماعية من خلال نشر ثقافات دخيلة على المجتمع تجذب عديمي الخبرة من الأطفال والمراهقين.
5. يهدد الاستخدام السيئ لوسائل التواصل الاجتماعي الأمن في المجتمع نظراً لاستحداثها جرائم جنائية جديدة، والمساهمة في نشر الأفكار الإرهابية المتطرفة، وتفاقم ظاهرة العنف المجتمعي.
6. تعد ظاهرة التفكك الأسري من أخطر التحديات التي تمر بها الأسرة؛ لما لها من آثار خطيرة على جميع أفراد الأسرة والأمن المجتمعي، وأهم تلك الآثار هو انحراف الأحداث واتجاههم نحو الجريمة.
7. يمثل الاختيار الصحيح بين الزوجين في البداية الحل الأمثل لمشكلة التفكك الأسري، وما ينتج عنها من آثار.

التوصيات:

1. تفعيل دور المدرسة والجامعة بالتوازي مع الأسرة بأن يكون هناك وسائل للتواصل فيما بينهم، كأن يتم عمل صفحات للتواصل على وسائل التواصل الاجتماعي خاصة بالمدرسة والمدرسين؛ حتى يتمكن الآباء من التواصل معهم بسهولة، ومن ثم متابعة ما يتعلمه الأطفال بالمدرسة، والتأكد من عدم حدوث أي تناقض بين ما يتعلمه بالمدرسة، وما يتلقاه في المنزل من مبادئ وقيم.
2. تكثيف البرامج التوعوية سواء على التفاز أو بالمدرسة التي تغرس في الأطفال القيم السامية وروح الانتماء وحب الوطن منذ نعومة أظافرهم، وكذا عرض قصص لأبطال الوطن يبرز فيها معنى الوطنية والفداء، ومن ناحية أخرى توضيح المصير السيئ الذي أصاب الخونة وأعداء الوطن، وكذلك تثقيف الآباء حول الأسباب التي دفعت بعض النماذج السيئة لخيانة وطنها حتى يتفادوا تلك الأسباب في تنشئة أطفالهم.

3. إنشاء معهد خاص بإعداد مدرسين لتدريس الأطفال في سن الحضانة والذي يتراوح ما بين 3 إلى 6 سنين، فالطفل في هذا السن يكون مادة خصبة للغاية لتلقي التعاليم والقيم السامية، ومن ثم لا يجوز أن تضيع تلك الفترة سدى، ومن ثم يخرج لدينا جيل من المدرسين المدربين على تعليم الأطفال في تلك الفئة العمرية، ويكون لخريجي هذا المعهد فقط الرخصة لإنشاء حضانة دون سواهم من راغبي الحصول على المال فقط ليس إلا.
4. يتعين على المؤسسات الدينية تجديد الخطاب الديني وتقديمه على أيدي علماء أكفاء ليتمكنوا من الرد على تساؤلات الشباب بردود مقنعة حول الأمور الدينية الشائكة في ظل موجات الإلحاد والتطرف، كذلك يجب تجديد وسائل إلقاء ذلك الخطاب عن طريق إتاحة تقديمه عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
5. يجب تعيين كوادر شابة للعمل في المؤسسات الدينية كوزارة الأوقاف، وكأئمة المساجد على سبيل المثال؛ حتى يتسنى لهم التواصل مع الشباب، فتعيين كوادر من جيل الشباب الناشئ أنفسهم يسهل التواصل فيما بينهم، ويساعد على سرعة فهم أفكار الشباب وفتح مجال للتواصل معهم بنفس طريقة تفكيرهم ونشأتهم، ولكن يشترط في ذات الوقت عمل اختبارات لهم لتقييم مدى علمهم وقدرتهم على الاقناع، وتقييم أفكارهم حتى لا يتم تعيين شخص يعد عالمًا، ولكن له أفكار متطرفة، فيكون له تأثير سلبي على مسألة تجديد الخطاب الديني.
6. يتعين على وزارة الأوقاف تخصيص قدر من الوقت يقوم فيه كل إمام مسجد بالتعامل مع الأطفال فقط، فيسمح لهم باللعب حوله، ويشاركهم أنشطتهم ويستمع لهم، وفي نفس الوقت يبدأ في بث القيم الدينية السمحة بداخلهم، فيكبر الطفل بتلك الطريقة وقلبه معلق بالمسجد؛ لما وجد فيه من التعليم والترفيه؛ مما يجعله قادرًا على مواجهة الصدمات الفكرية بالمجتمع.
7. تفعيل الدور الرقابي على كافة الأعمال السينمائية أو الفنية المتناولة للقضايا الدينية وإخضاعها لإشراف علماء الدين المتخصصين؛ حتى لا يتم بث أية أفكار أو مبادئ مسممة من خلال عمل فني يشاهده كل أفراد الأسرة.

8 . تنظيم ندوات من قبل مجالس الأمومة والطفولة يشارك فيها الآباء لتعلم أساليب التربية الإيجابية القائمة على أسس علمية، والابتعاد عن تعنيف الطفل بالاعتداء عليه بالضرب؛ لأن وقع ذلك الاعتداء في نفسه وعلى شخصيته أقوى ألف مرة من تأثير الضربة ذاتها.

9. زيادة الاهتمام بالطب بالنفسي وخصوصاً للأطفال، فمن الشائع دائماً أن يذهب للطبيب النفسي الشخص البالغ الذي يعاني من أمراض نفسية كالاكتئاب، ولكن في حقيقة الأمر قد يكون الطفل مصاب بخلل نفسي منذ الصغر ولا يمكن اكتشافه؛ لذلك نقترح إنشاء عيادات بالمستشفيات الحكومية لعلاج الأمراض النفسية الخاصه بالأطفال، ففي هذه الحالة يمكن علاج المرض النفسي الذي يصاب به الطفل منذ الصغر نتيجة لتعرضه لصدمة ما، أو العقدة النفسية التي تتربى بداخله نتيجة لخلافات أسرية على سبيل المثال، ومن ثم يكبر الطفل، وهو شخصية سوية قادرة على مواجهة الأزمات والضغوط النفسية.

10. إقامة الندوات والمؤتمرات التي يشارك فيها كبار الشخصيات من الأساتذة والمشايخ للتوعية بمدى خطورة ظاهرة التفكك الأسري، ومدى تهديدها للأمن في المجتمع، كذلك عمل دورات توعوية للمقبلين على الزواج؛ لكي يفهم كل فرد طبيعة الحياة الجديدة التي يقدم عليها، وتكون تلك الدورات شرط من شروط الزواج كالكشف الطبي قبل الزواج.

11. تضافر كافة مؤسسات الدولة في سبيل مواجهة ظاهرة التفكك الأسري، فيتم إنشاء لجنة في كل مسجد تلجأ إليها الأسرة في المنطقة الكائنة بها للنصح والإرشاد، وتضم تلك اللجنة إمام المسجد مع كبار رجال الحي المشهود لهم بالتقوى والصلاح، كذلك يجب على المؤسسات الداعمة للأسرة والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام القيام بدورها التربوي في سبيل التوعية الدائمة بمدى أهمية الأسرة، وخطورة المشكلات الأسرية، وما يمكن أن تؤدي إلى تفكك أسري مؤذٍ لكافة أفراد الأسرة.

12. يجب إنشاء لجنة تختص بالتواصل مع ضحايا التفكك الأسري؛ لإعادة تأهيلهم نفسياً ويجب تسهيل التواصل فيما بينهم عن طريق الخطوط الهاتفية الساخنة، ونشر عنوانها في كافة وسائل الإعلام.

المراجع

أولا – المراجع العربية:

المعاجم العربية:

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.

ـ الكتب والأبحاث

1. **أروى سعيد بني صالح**، أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن المجتمعي والوطني في الأردن، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 36، الأردن، 2021.
2. **أسماء فتحي السيد علي**، دور الأسرة في توعية الأبناء في ضوء تحديات العصر الرقمي (دراسة ميدانية بمحافظة المنوفية)، مجلة كلية التربية جامعة بنها، العدد112، القليوبية، مصر، 2017.
3. **أحمد صالح فهد القاسم**، حقيقة التفكك الأسري وآثاره وسبل علاجه، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، بدون دار نشر، السعودية، 2016
4. **حواوسه جمال**، دور الأسرة في تحقيق الأمن الاجتماعي (رؤية اجتماعية تحليلية)، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة قالمة، المجلد 7، العدد 3، 2018، الجزائر.
5. **خليل أحمد خليل**، المفاهيم الأساسية لعلم الاجتماع، دار الحداثة، مصر، 1984، ص 60.
6. **رجب عليوه علي حسن، طلعت حسيني إسماعيل، محمد محمد عبد الحليم، فاطمة سليمان على سليم**، متطلبات تفعيل دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية في ضوء تحديات المجتمع المعاصر، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، العدد120، مصر.
7. **فكيه محمد جمعه محمد**، التفكك الأسري وأثره على استقرار المجتمع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، القاهرة، 2019.
8. **محمد أحمد النابلسي**، علم النفس الأمني، مركز الدراسات النفسية والاجتماعية، لبنان، 2004.
9. **محمد صديق محمد حسن**، الأسرة وتحديات العصر (تحديات التقنية الحديثة ووسائل الاتصال)، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد 154، قطر، 2005.
10. **نجاة سعيد مصطفى عبدالله**، الوظيفة الأخلاقية للأسرة في ضوء المستجدات المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية أصول تربية جامعة المنوفية، مصر، 2008.
11. **نهال مجدي إبراهيم أحمد**، التحديات الاجتماعية المعاصرة، وانعكاساتها على الدور التربوي للأسرة المصرية في تربية أطفالها، مجلة كرية تربية، جامعة المنصورة، المجلد 107، العدد 4، المنصورة، مصر، 2019

ثانيا – المراجع الأجنبية:

1. **A. SALEH ,** *Broadening the Concept of Security: Identity and Societal Security Identity and Societal Security" Geopolitics Quarterly, V6, N 4, Winter 2010.*
2. C. OKO– JAJA, Family Disintegration: A Threat to Sustainable Development, International Journal of Operational Research in Management, Social Sciences & Education, Volume 6 Number 1, April, 2020
3. **D. BURROWS**, *A changing world, a changing family in M. Munroe & D. Burrows in kingdom parenting, Destiny Image Publishers, London, 2007*
4. **D. GITTINS**, *The Family in Question (Changing households and familiar ideologies), The MacMillan Press LTD, London, 1993*
5. **J. MATEJEK & K. KUCHARCZYK,** *Contemporary family – social changes and risks, Published in Human resources management – interdisciplinary perspective Book, Published by LLC Institute of Creative Technologies, 1st Edition, Russia, 2017*
6. **K. DAVIS**, *Human Society, University of California, The Macmillan Company, Berkeley, United States, 1949*
7. **K. HARVEY**, *Encyclopedia of social media and politics, Sage Publications, Vol 3, California, 2014*
8. **M. SAVCI**, *Problematic Social Media Use and Social Connectedness in Adolescence: The Mediating and Moderating Role of Family Life Satisfaction, International Journal of Mental Health and Addiction, Vol 20, Issue 4 , United States, 2022*
9. **O. WAEVER & B. BUZAN**, *Identity , Migration and the New Security Agenda in Europe, Pinter Publishers Ltd, London, 1993*
10. **R. M. MACIVER**, *Society: A Textbook of Sociology, MacMillan and Co. Limited LTD, London, 1937*
11. **T. OOMS**, *What is a Family: Implications for Policy,Working paper Published in Wisconsin Family Impact Seminar called (Building Policies That Put Families First: A Wisconsin Perspective), Published by Family Impact Institute, Purdue University, Indiana, United States, 1993*

12. **U. T. LAMA**, *Understanding Social Media: Functionality and Differentiating Social Media and Social Networking Sites, International Journal for Research in Engineering Application & Management, Vol 4, Issue 5, India, August 2018*
13. **W. G. SUMNER & A. G. KELLER**, *The Science of Society, Yale University Press, Vol 3, London, 1929*
14. **W. F. OGBURN & M. F. NIMKOFF**, *A Hand book Of Sociology, Routledge & Kegan Paul LTD, London, 1964*

ثالثا – مواقع الانترنت:

1. **Britannica**, *The Editors of Encyclopaedia. "social media".* **Encyclopedia Britannica**, *5 Oct. 2023, For more Information, Look: https://www.britannica.com/topic/social-media.*
2. **F. BUP,** *Effect of social media on family and social bonding, an article Published on Academia.com, For more information, Look :* https://www.academia.edu/31982375/Effect_of_social_media_on_family_and_social_bonding#:~:text=Family%20communication%20level%20reaches%20up,communicate%20with%20their%20family%20members
3. **Z. H. AHMED**, *Poverty, Family Stress & Parenting, Published by Researchgate.net, January, 2005, P. 2, For more information, look : https://www.researchgate.net/publication/237312391_Poverty_Family_Stress_Parenting,*
4. تقرير منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة حول حالة الأمن الغذائي 2023، لمزيد من المعلومات، أنظر : *https://www.fao.org/3/cc3017ar/online/cc3017ar.html,*

الرصد والتحليل التقني لمصادر المعلومات المفتوحة

الدكتور. محمد بدرت بدير (1)

وزارة الداخلية - مصر

DOI: 10.12816/0062154

مستخلص

بدأ الاهتمام بعمليات الرصد والتحليل التقني للمصادر المفتوحة في صفحات الإنترنت، مع تعدد المنصات الشبكية للإنترنت، وتطور الوسائل التقنية لجمع المعلومات من مختلف المصادر، وسارعت العديد من الأجهزة الأمنية والاستخباراتية إلى الاستفادة من الوفرة الهائلة من البيانات، وتعدد مصادرها على مواقع الإنترنت، مثل: منصات التواصل الاجتماعي، والمنتديات الحوارية، وغرف الدردشة، ووكالات الأنباء، والمنتديات الإعلامية والثقافية التي باتت متاحة لمن يريد الحصول عليها عبر شبكة الإنترنت.

وتتجلى أهمية البحث في إيضاح الدور الهام والحيوي الذي تؤديه أدوات (OSINT) في مراقبة خوادم الويب، وتحليل البيانات الوصفية، وتقييم الثغرات الأمنية، فضلاً عن تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه عملية الرصد للمصادر الرقمية المفتوحة، ومن ثم إيجاد آليات فاعلة للتعامل مع تلك التحديات التقنية.

وأكد الباحث في نتائج البحث على ضرورة التزام محللي المعلومات بتحقيق الأهداف من دون انتهاك لحقوق الأفراد أو خصوصية البيانات الشخصية، امتثالاً للضوابط القانونية والمعايير الأخلاقية.

مفردات البحث:

مصادر المعلومات مفتوحة المصدر - حوكمة بيانات المصادر المفتوحة - أدوات تجريف الويب - النمذجة التنبؤية - القرصنة الأخلاقية - تحليل الروابط - الهجمات العكسية المضادة.

1- **الدكتور محمد بدرت محاضر أكاديمي، حاصل على دكتوراه في علم الإدارة من أكاديمية الشرطة المصرية. من مؤلفاته: كتاب التزييف العميق والتحديات المستقبلية للأمن السيبراني - كتاب ضراع الفكر والكلمة... الشائعات وتغييب الوعي - كتاب أسس مجابهة العنف المسلح - كتاب وسائل وأساليب الحرب النفسية واليات مواجهتها. وله عديد من الأبحاث العلمية المحكمة دولياً، ومنها: مخاطر استخدام التنظيمات الإرهابية للتزييف العميق وسبل المواجهة - الاستقراء العلمي الاستباقي للمهددات السيبرانية - مهددات الإرهاب السيبراني وسبل المواجهة.**

Technical Monitoring and Analysis of Open-Source Information

Dr. Mohamed Badret Bedeir [1]

Ministry of Interior - Egypt

DOI: 10.12816/0062154

Abstract

The focus on technical monitoring and analysis of open-source information on the internet has grown with the proliferation of online platforms and the advancement of technical means to collect information from various sources. Many security and intelligence agencies have quickly capitalized on the vast abundance of data and the diversity of its sources on the internet, such as social media platforms, discussion forums, chat rooms, news agencies, and media and cultural forums that are now accessible to anyone via the internet.

The significance of this research lies in clarifying the important and vital role that Open-Source Intelligence (OSINT) tools play in monitoring web servers, analyzing metadata, and assessing security vulnerabilities. It also highlights the major challenges facing the monitoring of open digital sources and proposes effective mechanisms to address these technical challenges.

The researcher emphasizes in the findings the necessity for information analysts to achieve their objectives without violating individuals' rights or personal data privacy, in compliance with legal regulations and ethical standards.

Keywords:

Open-Source Information Sources - Open-Source Data Governance - Web Scraping Tools - Predictive Modeling - Ethical Hacking - Link Analysis - Counteractive Attacks

1- Dr. Mohamed Badret is an academic lecturer with a Ph.D. in Management Science from the Egyptian Police Academy. His publications include: "Deepfake and Future Challenges to Cybersecurity," "The Struggle of Thought and Word... Rumors and Awareness Obfuscation," "Foundations of Combating Armed Violence," and "Means and Methods of Psychological Warfare and Mechanisms to Counteract It." He has numerous internationally peer-reviewed scientific papers, including: "Risks of Terrorist Organizations Using Deepfake and Ways to Counteract," "Proactive Scientific Extrapolation of Cyber Threats," and "Cyber Terrorism Threats and Ways to Counteract."

مقدمة:

أحدث التحول الرقمي، واستخدامات تطبيقات تقنية المعلومات، والتفاعل عبر شبكات التواصل الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، تغييراً جذرياً في حياة الأفراد، حيث تداخلت التكنولوجيا الرقمية في كافة مناحي الحياة، وأصبحت مصدراً رئيساً للأخبار والمعلومات لكثير من الناس، فضلاً عن تأثيرها في أنماط التفاعل الاجتماعي وأسلوب النقاش وتبادل الحوار، وفي خضمّ هذه التفاعلات، برزت ظواهر وإشكالات ارتبطت بهذه الشبكات الاجتماعية، حيث استغلتها الجماعات الإجرامية والإرهابية كأداة فاعلة سريعة الانتشار؛ ووظفتها لخدمة أغراضها الضارة، وباتت تشكل أرضاً خصبة لنشر الأفكار المتطرفة، والتخطيط للعمليات الإجرامية، وهو ما فرض على الأجهزة الاستخباراتية والقطاعات الأمنية والعسكرية، ضرورة رصد وجمع البيانات من المصادر الرقمية المفتوحة كالمواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي، بغرض حماية الأمن الوطني للدول.

وتعتمد تقنيات الرصد والتحليل للمصادر المفتوحة كلياً أو جزئياً، على ما هو متاح من معلومات على شبكة الإنترنت؛ حيث تُجرى عمليات البحث والتنقيب عن البيانات ذات الاهتمام باستخدام أدوات ووسائل تقنية متطورة، ومن ثم تحليل ومعالجة المحتوى الرقمي الضخم من البيانات وفقاً لمنهجية علمية؛ لتُسهم في إعداد التقارير التحليلية والاستشارية المحددة الأهداف، بغرض إثراء التحقيقات ذات القيمة الاستخباراتية الحيوية، خاصة في مكافحة مختلف الأنشطة الإجرامية على المستويات "المحلية والإقليمية والدولية".

ومن هذا المنطلق، بادرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة بيركلي الأمريكية؛ لنشر "بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر"[٨]، وهو دليل عملي مفصل بشأن تنظيم استخدام المعلومات الرقمية المفتوحة المصدر استخداماً فعالاً في التحقيق في انتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويتضمن البروتوكول معايير دولية لإجراء البحوث عبر الإنترنت، وإرشادات بشأن إجراءات جمع المعلومات الرقمية وتحليلها والحفاظ عليها بطرائق مهنية وقانونية وأخلاقية، وقد ساهم بروتوكول بيركلي الرقمي

في تطوير التحقيقات في المصادر المفتوحة، وإضفاء الطابع الاحترافي على ممارسة التحقيقات عبر المبادئ التوجيهية، والتدريب على استخدام محدد للأدوات والبرمجيات، بهدف تحسين جودة التحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر، ولا يركز بروتوكول بيركلي على تقنيات محددة أو المنصات الرقمية أو البرامج معينة أو تقييم الأدوات المتوفرة، بل اعتمد بشكل رئيس على المبادئ والمنهجيات الأساسية التي يمكن تطبيقها باستمرار في عمليات الرصد والتحليل التقني، على اعتبار أن التقنية نفسها تتبدل وتتغير باستمرار، ويتم إضافة تطبيقات متعددة تفوق في قدراتها التقنيات الحالية.

إِشكاليّة البحث:

تتمثل إِشكاليّة البحث في الخطورة التي باتت تشكلها مصادر المعلومات المفتوحة، حيث بات بإمكان العناصر الإجرامية والإرهابية تسخير المنصات والتطبيقات الرقمية المجانية والمنخفضة التكاليف؛ لخدمة أغراضها التخريبية الضارة، حيث يتم استغلالها في إِشَاعَة الأفكار الدعائية المتطرفة، واستقطاب وتجنيد العناصر الجدد، والتحريض على العنف، وإدارة الحرب المعنوية، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للأمن الوطني.

وتتجلى الخطورة أيضاً في الموثوقية بالمصادر المفتوحة، فبينما يمكن أن تكون المعلومات التي يتم جمعها مفيدة لصناع القرار، تكون مضللة، نظراً لأن نشر المعلومات الكاذبة أو الملفقة، أصبح إحدى التحديات التي يجب التعامل معها بحذر شديد، والتي من شأنها التأثير سلباً على صناعة القرار، هذا بالإضافة إلى سهولة بث البرامج الضارة والتجسسية التي تستهدف البيانات الأمنية وهوية القائمين على معالجتها.

أهمية البحث:

أهمية البحث النظرية:

تتجلى الأهمية النظرية للبحث ببيان الباحث للمفهوم العلمي لمصادر المعلومات مفتوحة المصدر (OSINT)، وإبراز أهم هذه المصادر وما تتيحه من بيانات ومعلومات، والوقوف على الأهمية التي تمثلها هذه العملية في رصد الأنشطة الضارة، والدور المُهمّ الذي تؤديه لدعم المؤسسات الأمنية والاستخباراتية في اِتِّخاذ القرار.

أهمية البحث العملية:

وتتمثل الأهمية العملية للبحث في إيضاح أهم التحديات التي تواجه عمليات رصد وتحليل البيانات من مصادر المعلومات المفتوحة، وتسليط الباحث الضوء على بعض الآليات المقترحة لمواجهة تلك التحديات، وبيان أهم التدابير الوقائية والاحترازية اللازمة لتأمين أنظمة وبرامج التشغيل الخاصة بالأجهزة الأمنية، منعاً للقرصنة الإلكترونية من قبل التنظيمات الإجرامية والإرهابية، إبان عمليات الرصد والمتابعة للمصادر الرقمية مفتوحة المصدر.

أهداف البحث:

يهدف الباحث إلى وضع نهجٍ عملي يوضح بعض النقاط الآتية:

1. كيفية رصد البيانات ذات الاهتمام من مصادر المعلومات المفتوحة على شبكة الإنترنت باستخدام أدوات تقنية متطورة.
2. بيان آليات معالجة المحتوى الرقمي الضخم من البيانات المتاحة عبر المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي.
3. إيضاح سبل مواجهة التحديات التي تواجه عملية رصد وتحليل البيانات من المصادر المفتوحة.
4. تطوير إمكانات الجهات الأمنية والاستخباراتية في رصد المواقع الشبكية؛ بغرض التصدي لخطر الجرائم الرقمية والتهديدات المحتملة، إضافة إلى دعم صناعة القرار حول مختلف القضايا الأمنية والسياسية.

تساؤلات البحث:

يحاول الباحث من خلال طرحه لهذا البحث الإجابة على بعض التساؤلات، نذكر منها ما يأتي:

1. ما المقصود بمصطلح مصادر المعلومات المفتوحة (OSINT)؟ وما هي أهم المصادر المفتوحة لجمع البيانات؟
2. ما هي أهم الأدوات الرقمية التي يمكن جمع البيانات من خلالها؟
3. كيف تُسهم مصادر المعلومات المفتوحة في دعم صناعة القرار الأمني؟

4. ما هي المراحل والخطوات الإجرائية التي يمكن عن طريقها إدارة وحوكمة البيانات التي يتم رصدها من المصادر المفتوحة؟
5. ما أبرز التحديات التي تواجه عمليات رصد وتحليل البيانات من المصادر المفتوحة على شبكة الإنترنت؟
6. كيف يمكن تأمين أنظمة وبرامج التشغيل الخاصة بالأجهزة الأمنية أثناء عمليات الرصد والمتابعة للمصادر المفتوحة؟

فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على إثبات فكرة أساسية تتمثل في أنه كلما تعددت المنصات الشبكية للإنترنت، وتنوعت تطبيقاتها المجانية، وزاد التفاعل المجتمعي عبر شبكات التواصل الاجتماعية، سهل على العناصر الإجرامية والإرهابية تسخير هذه التقنيات لخدمة أغراضها الضارة، وزاد مستوى التحدي والتهديد لمخاطر استخدام هذه التقنيات، وانعكس ذلك بالضرورة على سبل المواجهة.

منهجية إعداد الخطة:

اعتمد الباحث في خطته على المنهج الوصفي التحليلي بصورة رئيسة، بهدف وصف الحقائق والمعلومات المرتبطة بورقة البحث، وتحليل مفرداتها ومكوناتها تحليلاً علمياً، ودراستها من مختلف أبعادها وجوانبها؛ بغرض الخروج بتوصيات تكون فاعلة في مواجهة التحديات التقنية التي تواجه عمليات الرصد والتحليل التقني لمصادر المعلومات المفتوحة على شبكة الإنترنت.

المفاهيم والمصطلحات الإجرائية للبحث:

- **عملية (OSINT):** مصطلح شامل لكافة أدوات جمع وتحليل المعلومات من المصادر المفتوحة في صفحات الإنترنت، شريطة عدم انتهاك الخصوصية والمعايير الأخلاقية.
- **أدوات تجريف الويب:** هي أدوات برمجية تستخدم لجمع كميات كبيرة من البيانات بكفاءة وتلقائية من مختلف مواقع الويب بطريقة آلية.

- **حوكمة البيانات:** هي عملية يتم من خلالها إخضاع البيانات لدورة معلوماتية، تبدأ بتحديد الهدف، ثم جمع البيانات من مختلف المصادر المفتوحة في صفحات الإنترنت، ثم تحليلها ومعالجتها، وتنتهي بصياغة التقارير.
- **تحليل البيانات:** هي عملية تتضمن تنقيح البيانات من الأخطاء والتناقضات، إضافة إلى دمج وتفسير جميع البيانات المتاحة؛ لإضفاء رؤى ذات مغزى.
- **تحليل الروابط:** إجراء يضطلع من خلاله محللو المعلومات بفحص البيانات الخاصة بملفات وسجلات الأجهزة الذكية لمجموعة من المشتبه فيهم؛ لتحديد العلاقة والتسلسل الهيكلي فيما بينهم.
- **القرصنة الأخلاقية:** هي إجراء مُصرح به من قبل المنظمة، إذ تسمح لخبراء أمنيين بإجراء بعض التقييمات الأمنية الاستباقية للمساعدة في تحسين الوضع الأمني للمؤسسة.
- **الخزانة العميقة (DeepLocker):** هي تقنية هجوم خفية شديدة الاستهداف والمراوغة، تضطلع من خلالها العناصر الضارة بإخفاء البرامج الخبيثة بشكل غير مرئي داخل تطبيق شرعي وشائع.

هيكل البحث:

المبحث الأول: ماهية مصادر المعلومات المفتوحة

المطلب الأول: مفهوم مصادر المعلومات المفتوحة (OSINT)

المطلب الثاني: أهمية رصد وتحليل البيانات من المصادر المفتوحة

المبحث الثاني: الضوابط الحاكمة لجمع وتحليل المعلومات

المطلب الأول– الواجبات والمسؤوليات المنوطة بمحللي المعلومات

المطلب الثاني– إدارة وحوكمة بيانات المصادر المفتوحة

المبحث الثالث: معوقات رصد البيانات من المصادر المفتوحة وسبل المواجهة

المطلب الأول– التحديات التي تواجه عملية الرصد والتحليل

المطلب الثاني– سبل مواجهة التحديات الخاصة بعملية الرصد والتحليل

المبحث الأول
ماهية مصادر المعلومات المفتوحة

نتناول فيما يأتي مفهوم مصادر المعلومات مفتوحة المصدر (OSINT)، ونوضح أهم المصادر المفتوحة لجمع البيانات، ونبين أنواع البيانات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المفتوحة، ثم ندلف لنسلط الضوء على أهمية رصد وتحليل بيانات المصادر الرقمية المفتوحة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول - مفهوم مصادر المعلومات المفتوحة (OSINT):

تشير مصادر المعلومات مفتوحة المصدر – والتي يطلق عليها **(OSINT)** اختصاراً لـ**(Open-Source Intelligence)** – إلى كافة المعلومات المتاحة للجمهور عبر شبكة الإنترنت، والتي يمكن الوصول إليها بشكل قانوني دون استخدام تصريح رسمي، وهذا ما انتهجه القانون الفرنسي الجديد، حيث سمح للأجهزة الأمنية بالمشاركة في محادثات تحت اسم مستعار، والاحتفاظ بمحتويات غير شرعية، دون الحصول على إذن قضائي، أو تحديد مدة قصوى لهذه العمليات [1].

ويؤكد الباحث على أن **(OSINT)** ليست مجرد أداة لجمع المعلومات، وإنما هي مصطلح شامل لكافة أدوات جمع وتحليل المعلومات من المصادر المفتوحة، شريطة عدم تَضَمُّنُهُا أية تقنيات تنطوي على خرق للحسابات، أو نشر برامج التجسس لجمع البيانات السرية وتتبع المراسلات الخاصة، أو استغلال نقاط الضعف في البرامج للوصول غير المصرح به، أو تنفيذ هجمات التصيد الاحتيالي للحصول على معلومات شخصية وحساسة بشكل مخادع، فهذه جميعها إجراءات تنتهك الخصوصية والمعايير الأخلاقية بشكل كبير، وتعد غير قانونية، وبالتالي لا تندرج ضمن هذا المفهوم.

1- Fiedelholtz (2022). The Cyber Security Network Guide, Springer Nature, USA, p 244.

وتلجأ العديد من الأجهزة الأمنية إلى متابعة المواقع الشبكية، وقد تمكّن مؤخراً مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) من رصد موقع يروج الفكر المتطرف، ووضع المحققون برنامجًا ضارًا (Malware) عبر هذا الموقع؛ ليتسرب إلى جميع أجهزة الكمبيوتر التي تضطلع بالولوج إليه، ما أجبر أجهزة المستخدمين على إعطاء الهوية الحقيقية (IP)، وبالتالي تم تحديد مالكي أجهزة الكمبيوتر ورصد مواقعهم[1].

ويتم رصد البيانات وجمعها من مجموعة واسعة من المصادر المتاحة للجمهور، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

ويتم رصد البيانات وجمعها من مجموعة واسعة من المصادر المتاحة للجمهور، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

1. محركات البحث: ومن أمثلتها: (Yahoo – Bing – Google) وهي مصادر قيمة لجمع البيانات ذات الصلة.
2. منصات التواصل الاجتماعي: ومنها موقع (LinkedIn) ويعد مورداً مهماً لأنه يكشف عن المسميات الوظيفية والهيكل التنظيمي، كما أن مواقع الشبكات الاجتماعية الأخرى مثل: (فيس بوك، وإكس، والتيك توك، وغيرهم) ذات قيمة عالية؛ لأنها تفصح عن بعض المعلومات ومثالها: تواريخ الميلاد، أسماء أفراد الأسرة، فضلاً عن أنها مصادر مهمة لمراقبة وتحليل النشاط البشري وتحديد الاتجاهات والمشاعر والتهديدات المحتملة، وقد يتداول مستخدمو موقع إكس وحدهم أكثر من (500) مليون تغريدة كل يوم، بالإضافة إلى ترويج الصور ومقاطع الفيديو على وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى، وبالطبع توفر هذه المنشورات رؤية حول حياة الأفراد اليومية، وتفسير المواقف والسلوكات المختلفة[2].

1- James Graham & Ryan Olson & Rick Howard (2020). Cyber Security Essentials, CRC Press, New York, p148.

2- Fiedelholtz (2022). The Cyber Security Network Guide, Springer Nature, USA, p131.

3. مصادر الأخبار: ومنها: الصحف، والمجلات، ومنافذ الأخبار، وهي وسائل مهمة لرصد نبض الشارع وتحليل الأحداث اليومية والوقوف على الأخطار والتهديدات المُرتقبة.
4. السجلات العامة: ومثالها: وثائق المحكمة، وسجلات الممتلكات، وملفات الأعمال، وهو ما يُمكّن المحللين من جمع المعلومات عن الأفراد والمنظمات والكيانات الأخرى.

وتوفر هذه المصادر المفتوحة مجموعة واسعة من المعلومات المتاحة، وتعد الأخيرة بمثابة القيمة المضافة التي تعزز تكامل التقارير، وتقديم الرؤى الإضافية والمعلومات الحيوية في القضايا الإستراتيجية، ولعل من أبرز المعلومات التي يمكن استخلاصها من المنصات المفتوحة للإنترنت، ما يأتي:

1. **المعلومات الشخصية:** كالأسماء، العناوين، أرقام الهواتف، عنوان البريد الإلكتروني، ملفات تعريف الوسائط الاجتماعية، المؤهل التعليمي، البيان الوظيفي، تواريخ وأماكن السفر، السجل الإجرامي، وما إلى ذلك [1].
2. **المعلومات التنظيمية:** كعنوان العمل، رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني، المعلومات المالية، معلومات الموظف، معلومات المنتج، وما إلى ذلك.
3. **الأحداث الجارية:** كالمقالات الإخبارية، منشورات وسائل التواصل الاجتماعي، التقارير الحكومية، وما إلى ذلك.
4. **الأحداث التاريخية:** كالسجلات الحكومية، الأبحاث الأكاديمية، وما إلى ذلك.
5. البيانات الجغرافية المكانية: كصور الأقمار الصناعية، التصوير الجوي، الخرائط، وما إلى ذلك.

1- Maurizio Martellini (2020). Cyber Security: Deterrence and IT Protection for Critical Infrastructures, Springer International Publishing, USA, p 99.

6. **تتبع تحركات الأشخاص:** باستخدام منشورات وسائل التواصل الاجتماعي، وسجلات السفر، وغيرها من المعلومات المتاحة للجمهور.
7. الأدلة الرقمية للجرائم التقنية للأنشطة الإرهابية والإجرامية، ومختلف قرائن استخدامات الإنترنت في عمليات التهريب، وغسل الأموال، وتجارة المخدرات.

وهناك حالتان يتمكّن راصدو المعلومات من جمع البيانات من خلالهما، ففي الحالة الأولى لا يتواصل محلل المعلومات أو يتفاعل بشكل نشط عبر مواقع الويب، إذ يقتصر دوره على معرفة الخبر أو المعلومة المستهدفة من دون المراسلة أو الصداقة أو المتابعة، وتكثر هذه الحالة مع المواقع الإخبارية أو لرصد بيانات محددة، ويطلق عليها "الرصد السلبي". أما في الحالة الثانية فقد يندمج محلل المعلومات مع ناشطي المنصات الاجتماعية، وينخرط في المجموعات بطلب الصداقة والدردشة والتعليق على منشورات وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك حينما يستهدف الوقوف على السلوك والاتجاهات ومؤشرات النبض العام، وتعرف هذه الحالة بـ"الرصد النشط" [1].

المطلب الثاني - أهمية رصد وتحليل البيانات من المصادر المفتوحة:

تضم مصادر المعلومات المفتوحة وفرة هائلة من البيانات الحيوية، وتؤدي دوراً بالغ الأهمية يتمثل في دعم صناعة القرار بالنسبة للجهات الأمنية والاستخباراتية، ما يُسهم في تنفيذ إجراءات أجهزة إنفاذ القانون والجهات المكلفة بالتحقيق، من خلال التصدي لخطر الجرائم الرقمية والتهديدات المحتملة المرتبطة بالهجمات الإجرامية وأشكال التطرف المختلفة، حيث بات بإمكان العناصر الضارة سهولة استخدام المنصات والتطبيقات الرقمية المجانية والمنخفضة التكاليف، وتوظيفها لخدمة أغراضها الإجرامية والإرهابية، وترويج الفكر المتطرف، واستقطاب العناصر الجدد، ما يشكل تهديداً خطيراً للأمن الوطني.

1- James Graham & Ryan Olson & Rick Howard (2020). Cyber Security Essentials, CRC Press, New York, p87.

ونستعرض بعض النقاط التي تبين أهمية عمليات الرصد وتحليل البيانات من المصادر المفتوحة، وهي كالآتي:

1. الرصد الاستباقي للأنشطة الضارة على الإنترنت، والتي تمارس الدعاية السوداء وتحض على العنف ونشر الكراهية وإحداث الفرقة بين الشرائح المجتمعية، والترويج عن ورش تدريبية افتراضية عبر المقاطع الصوتية والفيديوهات لأغراض الاستقطاب، وأيضاً شُروح كيفية صنع المتفجرات واستخدام الأسلحة النارية، وهو ما يُمكّن المنظمات الأمنية من تركيز جهودها وتصويب مسارها، ومعالجة أوجه القصور، وبلوغ الأهداف بأعلى كِفاية وأقل خسائر.
2. إجهاض التمويلات الإرهابية، حيث تستغل العناصر الإرهابية المواقع الشبكية في عمليات جمع التمويل، باعتبارها متاجر إلكترونية لبيع الكتب والتسجيلات الصوتية والمرئية، ويتم تحويل الأموال ببطاقات الائتمان الإلكترونية، أو خدمات الدفع البديلة مثل: الباي بال أو سكايب، كما يمكن التستر وراء منظمات مشروعة ظاهرياً كالمؤسسات الخيرية، بيد أنها في حقيقة الأمر شركات صورية تقوم بجمع التبرعات عبر الإنترنت، وتعتمد هذه العناصر على العملة الإلكترونية كالبيتكوين (Bitcoin) في تعاملاتها المالية العابرة للحدود، بهدف التحايل القانوني وتفادي الرقابة الأمنية[٥].
3. رصد الاتصالات السرية بين العناصر الضارة وداعميها، حيث يسهل إجراء اتصالات عن بعد بين كثير من الدول عبر الحدود دون الكشف عن الهوية الشخصية الحقيقية، وذلك بفضل استخدام "تقنية إخفاء المعلومات" (Steganography) وهي طريقة لتضمين البيانات السرية داخل الملفات النصية كـExcel) – (Word أو داخل صورة عادية وغير سرية، بحيث لا يتم اكتشافها عند تداولها ولا يكون على علم بهذا الاتصال إلا الأشخاص المعنيين، فضلاً عن سهولة استخدام برامج وتطبيقات التشفير الخاصة بالبيانات، وكذا إمكانية استخدام ما يسمى بـ(مسودة الرسائل) وبالإنجليزية: (Draft messages)، وهي كتابة الرسائل دون إرسالها.

4. الوقوف على التفاعلات والحراك المجتمعي، ومعرفة التحديات التي يعاني منها المجتمع كالبطالة والتضخم وغير ذلك، وهذه المشكلات وغيرها تعد أدوات فاعلة في يد الجماعات الإجرامية والإرهابية، تثير من خلالها البلبلة وتنشر الفوضى بالمجتمع وتهيج الرأي العام ضد الأنظمة الحاكمة؛ لذا ينبغي رصد صفحاتها وإجهاض مخططاتها.
5. معرفة التوجهات الفكرية والمعتقدات العقائدية، وذلك بتحليل المشاعر والسلوكات والمعايير الأخلاقية، فضلاً عن مراقبة كيفية انتشار المحتوى الرقمي عبر مختلف أنواع الوسائط المتعددة، وإصدار تنبيهات آلية عن الأنشطة المريبة، والاستجابة المبكرة للمخاطر المحتملة[1].
6. رصد الشائعات الإلكترونية، وتتبع حملات التضليل الإعلامي، وتَعَقُّب المعلومات المُضللة التي تضر بمقدرات الأمن الوطني، وتعيين مصدرها والفئة المُستهدفة، بغرض إخماد نيرانها، وإطلاق الحقائق وتكذيب مطلقيها.
7. تَرَقُّب تحركات المُشتبه بهم في الجرائم الإلكترونية، وذلك بتجميع روابط العلاقات، وتتبع سجلات الأنشطة على صفحات الإنترنت، ورسائل البريد الرقمي، والمعلومات الشخصية، والتاريخ الوظيفي للأفراد أو المؤسسات، ومحتوى الوسائط الاجتماعية أو ملفات التعريف، وغير ذلك.
8. تعيين النطاقات المكانية، حيث يمكن تحديد المعالم الجغرافية لفيديو أو صور رقمية تم تنزيلها على المواقع الشبكية، مع بيان موقعها الفعلي على الخريطة، وذلك باستخدام "نظام المعلومات الجغرافية" وبالإنجليزية: (Geographic Information System) وهو نظام رقمي يقوم بإدخال البيانات الجغرافية (خرائط، صور جوية، مرئيات فضائية) والوصفية (أسماء، جداول)؛ ليتم معالجتها وتنقيحها من الخطأ، وتحليلها مكانياً وإحصائياً، ومن ثم عرضها في شكل خرائط أو تقارير أو رُسُوم بيانية، سواء رقمياً أو بشكل مكتوب [2].

1- Richard E. Smith (2022). Elementary Information Security, Jones & Bartlett Publishers, UK, p244.

2- Richard E. Smith (2022). Elementary Information Security, Jones & Bartlett Publishers, UK, p135.

9. تحديد النطاقات الزمنية؛ فالفيديوهات أو الصور التي يلتقطها الجناة لأنفسهم، تعد أدلة مهمة في ذاتها، حيث يمكن من خلالها تأكيد التواريخ والأوقات التي تم التقاط الفيديو أو الصورة فيها، وذلك بفحص الاتجاه الشمسي المقاس من الظلال في الصورة وغير ذلك من المؤشرات الأخرى.
10. مراقبة مواقع وأسواق شبكة الويب المظلم والعميق، وهو ما يساعد أجهزة الأمن على رصد التهديدات الأمنية المتوقعة، والكشف عن الجرائم الرقمية ذات الصلة، وتحديد فاعليها وأدواتها وتقنياتها وما تسعى لتحقيقه، فضلاً عن توفير الأدلة اللازمة للتحقيقات والملاحقات القضائية [1].
11. دعم صناعة القرار الأمني، فعملية جمع وتحليل البيانات من المصادر المفتوحة، تقلل من اعتماد صناع القرار على الحدس أو التخمين، حيث توفر لهم رؤى قيمة، بناءً على تقديرات واقعية ومؤشرات منطقية.
12. الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، حيث يتم تركيز الوقت والجهود البشرية والموارد المادية في تحقيق الأهداف، فضلاً عن تلافي المشكلات التي تعاني منها المنظمة الأمنية، ومعالجة أسباب الخرق.

ويتضح مما سبق أن مراقبة خوادم الويب التي يمكن الوصول إليها بشكل عام، وتحليل البيانات الوصفية، أصبح ضرورياً لمواجهة التهديدات والجرائم السيبرانية، إذ تُسهم في رصد المؤثرات على القضايا الاجتماعية التي تشكل تهديد خطيراً للأمن الوطني، فضلاً عن دعم صناع القرار بالمعلومات الاستخباراتية ذات القيمة حول الأشخاص والشركات وأنشطتهم المتعلقة بالإنترنت.

1- Nicholas Kolokotronis & Stavros Shiaeles (2021). Cyber-Security Threats, Actors, and Dynamic Mitigation, CRC Press, USA, p96.

المبحث الثاني
الضوابط الحاكمة لجمع وتحليل المعلومات

نوضح فيما يلي أهم الواجبات والمسؤوليات الرئيسة التي ينبغي أن يلتزم بها محللو معلومات الأجهزة الأمنية، ونوضح أبرز المهارات التي ينبغي أن يتصف بها محلل المعلومات؛ ليضطلع بدوره على أكمل وجه، ثم ندلف لنبيّن كيفية إدارة وحوكمة البيانات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول - الواجبات والمسؤوليات المنوطة بمحللي المعلومات:

هناك بعض الواجبات والمسؤوليات التي ينبغي أن يلتزم بها محللو معلومات الأجهزة الأمنية والاستخباراتية عند رصدهم وتحليلهم للبيانات ذات الصلة والمُستقاة من المصادر المفتوحة لصفحات الإنترنت، ولعل من أبرزها ما يأتي:

1. **الالتزام بالغرض:** ينبغي على محللي معلومات الأجهزة الأمنية التقيد بالهدف الذي تُجمع البيانات من أجله؛ أي أن تكون البيانات محددة وذات صلة وصريحة.
2. **تنوع المصادر:** ينبغي على محللي المعلومات تجميع البيانات من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والمقالات الإخبارية والسجلات العامة والتقارير الحكومية، مستخدماً في ذلك التقنيات التحليلية المتقدمة، مثل: معالجة اللغة الطبيعية وأدوات التعلم الآلي.
3. **موثوقية البيانات:** ينبغي على محللي المعلومات التحقق من دقة ومصداقية مصادر البيانات، وإجراء تقييمات منتظمة لاتساقها، والتمييز بين التهديدات الحقيقية والإنذارات الكاذبة [1].

1- James Graham & Ryan Olson & Rick Howard (2020). Cyber Security Essentials, CRC Press, New York, p87.

4. **مواكبة التطورات:** ينبغي على محللي المعلومات الحصول على بيانات مُحدثة، ويتطلب ذلك الاطلاع الدائم على أحدث المصادر التي يستقي منها البيانات[1].
5. **الحفاظ على الخصوصية:** يجب التزام محللي المعلومات بتحقيق الأهداف في إطار النزاهة والحيادية، أي من دون انتهاك لحقوق الأفراد أو خصوصية البيانات الشخصية، واتخاذ ما يلزم من تدابير احترازية؛ للحفاظ على سرية وخصوصيَّة البيانات التي يتم تجميعها من المصادر المفتوحة على الإنترنت، وذلك بالالتزام بالضوابط اللازمة للتحكم في الوصول إلى الأنظمة والشبكات، والتشفير التلقائي للبيانات، امتثالاً للضوابط القانونية والمعايير الأخلاقية التي من أهمها اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي التي تفرِض الكثير من الالتزامات على أي منظمة تعالج البيانات، ومنها ضرورة الالتزام بالشرعية والإنصاف، فضلاً عن التقيد بالسرية والموضوعية.
6. **تقييم المخاطر:** ينبغي على محللي المعلومات الأمنية تحديد حجم الأضرار المُحتَمَلة، بما في ذلك الأضرار المباشرة وغير المباشرة، فالهدف الرئيس من عمليات تقييم المخاطر هو جعل الأخيرة مرئية وقابلة للقياس؛ لتمكين صانعي القرار من اتخاذ قرارات صائبة، وتحقيق أفضل النتائج [2].
7. **مرونة الاستجابة:** ينبغي على محللي المعلومات الأمنية إيصال المعلومات بشكل فَعّال لصانعي القرار في التوقيت المناسب، نظراً لأن التباطؤ في إرسال المعلومة قد يترتب عليه أضرار وخيمة[3].

1- Michael Workman (2021). Information Security Management, Jones & Bartlett Learning, USA, p118.

2- Paul Hopkin (2020). Risk Management, Kogan Page Limited, New York, p236.

3- Nicholas Kolokotronis & Stavros Shiaeles (2021). Cyber-Security Threats, Actors, and Dynamic Mitigation, CRC Press, USA, p79.

ويتطلب فرض الواجبات والمسؤوليات المنوطة بمحللي معلومات الأجهزة الأمنية، تَوَفُّر بعض الإمكانات والمهارات العملية لدى محللي المعلومات، ومنها: القدرة على العمل ضمن فريق، وقدرات تنظيمية وتواصلية عالية، وتحديد الأولويات، وإدارة الوقت، فضلاً عن قياس الموثوقية في مصادر البيانات، والاستجابة السريعة والمرنة للمتغيرات، وفيما يأتي إلقاء الضوء على بعض المهارات الرئيسة التي ينبغي أن يتصف بها محللو المعلومات، وهي كالآتي:

1. **استخدام محركات البحث:** هي مهارة تتطلب كيفية استخدام محركات البحث بشكل فاعل؛ للعثور على البيانات المهمة التي يمكن التعويل عليها، ويتضمن ذلك سبل استخدام عوامل تشغيل البحث المتقدمة، مثل: عوامل التشغيل والمرشحات المنطقية، فضلاً عن معرفة كيفية رصد وتحليل منصات التواصل الاجتماعي المختلفة؛ لجمع المزيد من البيانات عن الأشخاص والمنظمات والأحداث.
2. **تحديد البيانات الجغرافية:** حيث يتمكن الراصد المعلوماتي من معرفة كيفية استخدام صور الأقمار الصناعية والتصوير الجوي والخرائط؛ لجمع معلومات حول المواقع والأشخاص.
3. **قراءة اللغات البرمجية:** يتضمن ذلك معرفة كيفية قراءة كود البرنامج؛ لجمع معلومات حول البرامج والأجهزة والشبكات، فضلاً عن تحليل البرامج الضارة ورصد وتحليل حركة مرور الشبكة.
4. **المهارات التحليلية:** تستوجب هذه المهارة تحليل المعلومات من مجموعة متنوعة من المصادر؛ لاستخلاص النتائج، ويتضمن ذلك القدرة على تحديد الأنماط والاتجاهات والعلاقات.
5. **التحليل النقدي (Critical Analysis):** هي عملية التفكيك العقلاني والمنطقي للمحتوى المقروء أو المكتوب أو المسموع، وهو ما يتطلب بدوره تجاوز الوصف والتحليل إلى التقييم والنقد والافتراض [1].

1- Yuri Diogenes & Dr. Erdal Ozkaya (2022). Cybersecurity – Attack and Defense Strategies, Packt Publishing Ltd, UK, p174.

6. **الوعي الظرفي (Situational Awareness):** هي مهارة تتطلب إدراك الشخص لما يدور حوله من أحداث ومواقف بالتفصيل وبدقة متناهية، فضلاً عن الاستجابات السريعة، وهي مهارة تتضمن ثلاث خطوات، يتمثل أولها في: تنبه الشخص لموقف أو ظرف معين خارج عن المألوف، ويحتمل أن يشكل تهديداً، وثانيها: تحليل الموقف وتقييمه وتحديد خيارات الاستجابة المناسبة، وثالثها: تحقيق الاستجابة الفعالة والسريعة [1].
7. **مهارات صياغة التقارير:** ويتضمن ذلك القدرة على كتابة التقارير وتقديم العروض التقديمية، من أجل إيصال النتائج بشكل وافٍ وموجز.

المطلب الثاني - إدارة وحوكمة بيانات المصادر المفتوحة:

تتطلب عملية رصد وتحليل البيانات من المصادر المفتوحة إدارة وحوكمة البيانات؛ لضمان بلوغ الأهداف من عملية الرصد، وتتم الحوكمة وفقاً لدورة معلوماتية تضطلع بتحويل البيانات الخام إلى معلومات أمنية ذات قيمة، تُسهم في صناعة القرار الأمني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً – تحديد الهدف: تعد هذه الخطوة ضرورية في بداية العمل، إذ لابد من إستراتيجية واضحة وإطار عمل محدد، فلا يصح أن يتم التعامل مع المصادر المفتوحة من منطلق العثور على أي بيانات من أي مصادر، فإن الكم الهائل من البيانات سوف يهدر الوقت في البحث عن بيانات غير ضرورية، ويحيد الهدف عن مساره الصحيح، إذ لابد من وضع نطاق محدد للبيانات التي سيتم جمعها وتحليلها، وتحديد ما يرجى تحقيقه من المصادر المفتوحة، فضلاً عن تحديد الأدوات التقنية اللازمة لجمع البيانات وتحليلها من المصادر المفتوحة [2].

1- Scopus (2020). Journal of Cyber Security, Chinese Academy of Sciences, New York, p88.

2- Thomas J. Holt (2021). Cybercrime Through an Interdisciplinary Lens, Routledge, New York, p61.

وتتطلب هذه الخطوة تعيين مواطن الضعف بموارد ومصادر المنظمة الأمنية ومعالجتها، وإدراك حجم التحديات الأمنية المحتملة بشكل مبكر، من أجل اتخاذ خطوات استباقية لتفادي حدوث أي اضطرابات تشغيلية، أو خروقات أمنية تهدد الأمن الوطني، وضمان بيئة آمنة قادرة على حماية أصول تكنولوجيا المعلومات.

ويرى الباحث أن هذه المرحلة تعد بمثابة تركيز للجهود، سواء على الجانب البشري أو التقني أو المادي لدعم اتخاذ القرار؛ إذ ينبغي إدارة الموارد بشكل خاص لتحقيق الأهداف، وذلك من خلال عمل خطة تناسب احتياجات المنظومة الأمنية.

ثانياً- جمع البيانات: يتم البحث في هذه الخطوة عن البيانات ذات الصلة، سواء كانت غير منظمة كـ(اللغة أو الصور) أو منظمة كـ(الأرقام أو التصنيفات)، وذلك باستخدام أكبر عدد مُتَوَفِّر من المصادر المفتوحة في صفحات الإنترنت؛ لاستخلاص استنتاجات مفيدة، ونظراً لضخامة حجم البيانات المتاحة؛ فينبغي الاعتماد على بعض الأدوات الرقمية، أو ما تسمى بـ"أدوات تجريف الويب" (Web Scraping Tools) وهي أدوات برمجية تستخدم لجمع كميات كبيرة من البيانات بكفاءة وتلقائية من مختلف مواقع الويب بطريقة آلية، ما يوفر الوقت والجهد مقارنة باستخراج البيانات يدوياً، ولعل من أبرزها ما يأتي:

1. سكرابي (Scrapy) هي أداة تجريف ويب مجانية، تستخدم للولوج إلى مواقع الويب وكشطها واستخراج البيانات المُنظمة من صفحاتها.
2. هارفستر (Harvester): هو إطار عمل مفتوح المصدر، يمكن استخدامه لمهام جمع المعلومات حول مواقع الويب، مثل عنوان الموقع (IP)، واسم المجال، ومعلومات الاتصال الخاصة بهم.
3. مالتيجو (Maltego): هي أداة برمجية تقوم بجمع المعلومات، وإجراء اتصالات تمكنها من الكشف عن العلاقات المخفية بين الأسماء وعناوين البريد الإلكتروني والأسماء المستعارة والشركات والمواقع الإلكترونية وأصحاب المستندات، وغيرها من المعلومات التي تفيد في تجميع الروابط.

4. شودان (Shodan): تستخدم هذه الأداة الرقمية لاكتشاف الأجهزة والشبكات المتصلة (الخاصة بتقنية إنترنت الأشياء)، مثل: الكاميرات وأجهزة الاستشعار الخاصة بالمنزل أو العمل وأجهزة الأمان وألعاب الفيديو، فضلاً عن تحديدها لنقاط الضعف والتهديدات الأمنية المحتملة، حيث تتمكن من الوصول إلى قواعد البيانات، وتحديد ما إذا كانت هناك أي معلومات متاحة للجمهور من خلال مسارات أخرى غير الواجهة الرئيسة [1].
5. الذكاء إكس (Intelligence X)[2]: هي خدمة أرشيفية تحافظ على الإصدارات التاريخية لصفحات الويب التي تمت إزالتها لأسباب قانونية، أو بسبب الرقابة على المحتوى، فهي تحافظ على أي نوع من المحتوى، وهذا التطبيق لا يشمل البيانات الخاضعة للرقابة من الإنترنت العام فقط، ولكن ينطبق أيضاً على البيانات المأخوذة من شبكة الإنترنت المظلمة(Darknet) ، ويكيليكس (WikiLeaks)، والمواقع الحكومية للدول المعروفة بتورطها في هجمات إلكترونية والعديد من تسريبات البيانات الأخرى.
6. فوكا (FOCA)[3]: هي أداة رقمية تستخدم لاستخراج البيانات المخفية من المستندات والملفات الأخرى، مثل عناوين (IP)، وعناوين البريد الإلكتروني، والمعلومات الحساسة الأخرى فضلاً عن إمكانية تحليل البيانات الوصفية.
7. باحث المصادر المفتوحة (OSINT Framework): هو موقع إلكتروني يوفر إطار البحث في مجموعة كبيرة من المصادر والموارد المتنوعة، ويمكن من خلاله العثور على معلومات كثيرة، مثل: عناوين البريد الإلكتروني، ومحتوى وسائل التواصل الاجتماعي، والتاريخ الجنائي، والسجلات المالية، وغيرها.

1- Scopus (2020). Journal of Cyber Security, Chinese Academy of Sciences, New York, p174.

2- James Graham & Ryan Olson & Rick Howard (2020). Cyber Security Essentials, CRC Press, New York, p114.

3- Yuri Diogenes & Dr. Erdal Ozkaya (2022). Cybersecurity – Attack and Defense Strategies, Packt Publishing Ltd, UK, p88.

8. باحث الشبكات الاجتماعية (Social Media Intelligence): هو أداة يمكن استخدامها لجمع المعلومات حول الأشخاص والمؤسسات من منصات وسائل التواصل الاجتماعي، ويمكن استخدامها للعثور على معلومات حول نشاط شخص أو مؤسسة عبر الإنترنت، مثل: المنشورات، والتعليقات، والإجابات [1].

وهناك أيضاً العديد من التطبيقات الداعمة والمتخصصة في رصد معلومات المصادر المفتوحة، ومنها: Oxylabs) – Apify – Import.io – Smartproxy – AvesAPI – Piwigo – Google Dorks – Have I Been – ParseHub –Octoparse Tafnied – OpenStreetMap– ?Pwned)، وغير ذلك.

ثالثاً– معالجة وتحليل البيانات: تعد هذه المرحلة هي الأهم في دورة المعلومات الأمنية، وتمر بخطوتين، تتمثل أولهما في "تنظيف البيانات"، وتتضمن إعداد البيانات، وتنقيحها من الأخطاء والتناقضات والبيانات الزائدة عن الحاجة، والتعامل مع القيم المفقودة. أما الخطوة الثانية فتتضمن دمج وتفسير وتقييم جميع البيانات المتاحة – والتي غالبا ما تكون مجزأة ومتناقضة – لإضفاء رؤى ذات مغزى، وتحديد الاتجاهات والأنماط والعلاقات، من أجل إعداد معلومات تفيد في التنبؤ بأي مخاطر أو تهديدات محتملة.

وعلى سبيل المثال، قد لا تمثل تغريدة واحدة تهديدًا كبيرًا (أي لا تكون مدعاة للقلق)، في حين أن هذه التغريدة نفسها سينظر إليها بشكل مختلف، حينما تدمج مع مجموعة أخرى من التغريدات.

وتعتمد هذه المرحلة على بعض الأدوات والوسائل التحليلية بهدف تحويل البيانات الخام إلى معلومات داعمة لاتخاذ القرار، وهنا تبرز مهارة محللي المعلومات في التعامل مع الكم الهائل والمتشابك من البيانات المتاحة، حيث يعتمد على إحدى الوسيلتين، وهما كالآتي:

1– فارس العمارات، ابراهيم محمد الحمامصة، (2022). الأمن السيبراني (المفهوم وتحديات العصر)، الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، ص215.

1. **الوسائل النوعية لتحليل البيانات:** تفيد هذه الطريقة في التعامل مع البيانات غير الإحصائية، كـ(البيانات النصية، والرموز، والصور، وتحليل المشاعر، والتفاعلات السلوكية واللفظية)، وتعتمد على التقديرات الموضوعية والخبرات العملية التي يمتلكها محللو المعلومات؛ لتقديم التفسيرات السببية للسلوك والأفعال، فضلاً عن الرؤى والأطروحات حول التوقعات المستقبلية.

وتعتمد هذه الوسائل النوعية التحليلية على نوعين من الخوارزميات لأداء المهام التنبؤية، وهما: خوارزميات الشبكة العصبية "التلافيفية والمتكررة"، وتضطلع الأولى(CNNs) بمعالجة الصور (تحديدها وتصنيفها)، ومهام التعرف على الكائنات، إذ تستخلص معلومات ذات مغزى من الصور الرقمية ومقاطع الفيديو والمُدَخَّلات المرئية الأخرى، وبناءً على هذه المُدَخَّلات، يمكن أن تتخذ الإجراءات التنبُّؤية اللازمة. أما الأخرى وهي خوارزميات الشبكات العصبية المتكررة (RNNs)، وتستطيع معالجة المعلومات الزمنية (أي البيانات المتسلسلة كالجملة، أو مقاطع الفيديو)؛ لذا تستخدم في التعرف على الكلام، ومعالجة اللغة الطبيعية، وترجمة اللغة، والتعليق على الصور، ويتم دمجها في التطبيقات الشائعة مثل(Siri)، والبحث الصوتي، وترجمة جوجل، وغير ذلك، إذ يتم تغذية المخرجات من الخطوة السابقة كمدخلات للخطوة الحالية [1].

أ. **الوسائل الكمية لتحليل البيانات:** تعتمد هذه الطريقة على النماذج الرياضية والإحصائية أو الرسوم البيانية؛ لتحليل البيانات الرقمية واستخلاص رؤى قيمة تفيد في مقارنة مجموعات البيانات ومراقبة العلاقات والارتباطات وتحديد الأنماط أو القيم المتطرفة، ونعتمد في ذلك على أسلوبين رئيسين، أحدهما سببي، والآخر غير سببي[2].

1- عادل عبد الصادق، (2021). الاقتصاد الرقمي وتحديات السيادة السيبرانية، مصر: المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، ص 169.

2- Nicholas Kolokotronis & Stavros Shiaeles (2022). Cyber-Security Threats, Actors, and Dynamic Mitigation, CRC Press, USA, p90.

ويتمثل الأسلوب الأول السببي في (نموذج الانحدار)، ويعتمد على ما يسمى بـ"**النمذجة التنبؤية**"، وهي تقنية إحصائية تستخدم للتنبؤ بالنتائج المستقبلية بناءً على البيانات التاريخية، ويكون ذلك بإنشاء نماذج رياضية قائمة على قياس العلاقة السببية بين متغيرين أحدهما تابع والآخر مستقل، ويتم صياغتها في شكل معادلة رياضية.

ويتمثل الأسلوب الأول السببي في (نموذج الانحدار)، ويعتمد على ما يسمى بـ"**النمذجة التنبؤية**"، وهي تقنية إحصائية تستخدم للتنبؤ بالنتائج المستقبلية بناءً على البيانات التاريخية، ويكون ذلك بإنشاء نماذج رياضية قائمة على قياس العلاقة السببية بين متغيرين أحدهما تابع والآخر مستقل، ويتم صياغتها في شكل معادلة رياضية.

بينما يتمثل الأسلوب الثاني غير السببي في (السلاسل الزمنية)، ويرتبط بعنصر الزمن بغرض التعرف على التغيرات الكَمِّيّة التي تطرأ على الظاهرة عبر الزمن؛ لمعرفة مؤشراتها ونتائجها وعلاقتها بغيرها من الظواهر الأخرى؛ لبناء التَوَقُّعات المستقبلية، ويشترط هذا الأسلوب أن تكون البيانات المُدخلة للشبكة العصبية العميقة، مُتعاقبة عبر فترات زمنية (سنوية، شهرية، إلخ)، حتى تؤتي ثمارها وتُنبِّئ بنتائج شبة مُؤكدة، ويوضح الشكل التالي مؤشر الاتجاه العام الدَّالّ على تزايد معدل الجريمة السيبرانية نسبياً عبر الزمن، وذلك كما يأتي:[1]

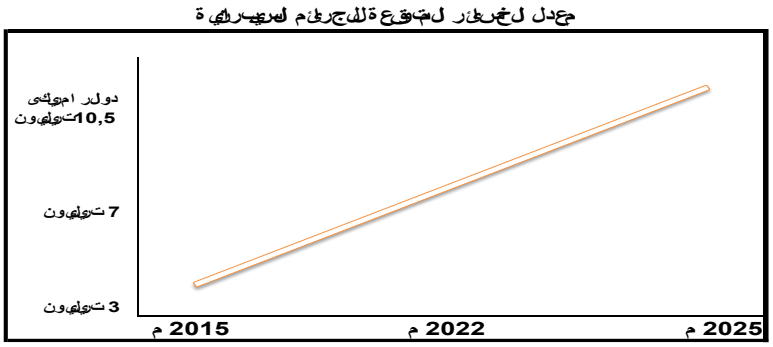

1- Thomas J. Holt (2021). Cybercrime Through an Interdisciplinary Lens, Routledge, New York, p151.

ويستعرض الباحث أبرز الوسائل التحليلية الرقمية القائمة على النمذجة التنبؤية واستخلاص النتائج من البيانات وإنشاء التنبؤات واكتشاف الحالات الشاذة، وذلك كما يأتي:

1. **محرك البحث (Skopenow)**[1]: محرك البحث سكوبينو (Skopenow)، هو عبارة عن محرك بحث تحليلي يقوم بجمع وتحليل البيانات المتاحة للجمهور من المصادر المفتوحة على الإنترنت بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها بشكل أكثر كفاية وفاعلية، فضلاً عن إمكانية تحديد الاتجاهات والأنماط في البيانات، واكتشاف التهديدات الناشئة والاحتيال، وذلك عن طريق ما يسمى بـ"تحليل الروابط"[2]، وتُسهم الأخيرة في مساعدة المؤسسات على رصد وتحليل العلاقات المتشابكة والمعقدة بين الكيانات التي لا يمكن الوصول إليها بسهولة في البيانات الأولية، ما يساعد الأجهزة الأمنية على تحديد نقاط الضعف ورصد التهديدات والمخاطر المحتملة ومراقبتها والتخفيف من حدتها، مع التركيز القوي على أمن المعلومات.
2. **لغة الاستعلام الهيكلية (Structured Query Language)**: تعد (SQL) لغة تستخدم في البرمجة ومصممة للتحكم في قواعد البيانات المترابطة، أو لمعالجة التدفق في نظام إدارة البيانات ذات العلاقة؛ أي أنها لغة مفيدة بشكل خاص في التعامل مع البيانات المنظمة (البيانات التي تتضمن العلاقات بين الكيانات والمتغيرات)، وذلك من خلال التعامل مع تراكيب البيانات وإجراء عمليات إدخال البيانات والحذف والفرز والبحث والتصفية والتعديل وخلافه[3].

1- Paul Hopkin (2020). Risk Management, Kogan Page Limited, New York, p129.

2- تحليل الروابط: يقوم محللي المعلومات بفحص البيانات الخاصة بملفات وسجلات الأجهزة الذكية لمجموعة من المشتبه فيهم؛ لتحديد العلاقة والتسلسل الهيكلي فيما بينهم.

3- Alisdair A. Gillespie (2021). Cybercrime: Key Issues and Debates, Routledge, New York, p116.

3. **بايثون**[1] **(Python):** هي لغة برمجة يستخدمها محللو البيانات على نطاق واسع نظراً لبساطتها وتعدد استخداماتها، فضلاً عن ضمها لمكتبات ووظائف رياضية مدمجة، ما يجعلها أداة قوية لحساب المشكلات الرياضية والتعامل مع تحديات تحليل البيانات المختلفة، من تحليل البيانات الاستكشافية، إلى مهام التعلم الآلي المتطورة.
4. **اللغة (R):** هي لغة برمجة متطورة بسيطة وفعالة للحوسبة الإحصائية والرسومات؛ إذ توفر مجموعة واسعة من التقنيات الإحصائية كـ(النمذجة الخطية وغير الخطية والاختبارات الإحصائية وتحليل السلاسل الزمنية والتصنيف والتجميع)، فضلاً عن التقنيات الرسومية اللازمة لتحليل البيانات، وعرضها إما على الشاشة الرقمية أو على نسخ ورقية، وإنتاج مخططات جيدة التصميم بجودة النشر، بما في ذلك الرموز والصيغ الرياضية[2].
5. **مخطط الشبكة Network Mapper (Nmap):** هي أداة مفتوحة المصدر مُصممة لفحص الشبكات الكبيرة بسرعة، إذ تستخدم لتحديد المضيفين المتاحين على الشبكة، والخدمات (اسم التطبيق والإصدار) التي يقدمها هؤلاء المضيفون، وأنظمة التشغيل التي يقومون بتشغيلها، وذلك عن طريق إرسال حزم من البيانات، ثم تحليل الاستجابات وعرض النتائج.
6. **وايرشارك (Wireshark):** هي أداة برمجية تراقب حركة مرور الشبكة وتحلل البيانات، إذ تلتقط كل ما يحدث في الشبكة، وتعترض البيانات، وتقوم بفك تشفيرها في الوقت الفعلي[3].

1- Ioannis Iglezakis (2020). The Legal Regulation of Cyber Attacks, Kluwer Law International B.V., UK, p178.

2- Richard E. Smith (2022). Elementary Information Security, Jones & Bartlett Publishers, UK, p110.

3- Information Resources Management Association (2022). Digital Forensics and Forensic Investigations: Breakthroughs in Research and Practice, IGI Global, UK, P215.

ويؤكد الباحث على أهمية استخدام بعض التقنيات الرقمية المتطورة من أجل التثبت من صحة البيانات التي تُجمع من مصادر مختلفة، ومدى دقة أداء النموذج التنبئي في الممارسة العملية، ولعل من أبرزها: الدقة والمراجعة Precision and recall، والتحقق المتبادل Cross-validation، وتُقيم الأخيرة نماذج التعلم الآلي عن طريق تقسيم البيانات إلى مجموعتين: مجموعة التدريب وهي التي يتم عليها التطبيق، ومجموعة الاختبار التي يتم حساب نسبة الخطأ الناتج عنها، إذ يتم رفض الحالات الشاذة على أنها غير موثوقة.

رابعاً- صياغة التقارير[1]: هي الخطوة الأخيرة في دورة رصد وتحليل بيانات المصادر المفتوحة، وهي ضرورية لعرض التقارير والمقترحات والتوصيات على صانعي القرار، وينبغي تصميم وتخطيط التقارير بشكل منسق ومتكامل وسهل القراءة، وقد تأخذ مسارات العرض أشكالاً وصيغاً مختلفة، حيث تعرض في شكل مكتوب كـ(التقارير المكتوبة والجداول الزمنية)، أو صيغ شفوية كـ(التنبيهات وما إلى ذلك).

وينبغي إيجاز البيانات وتقليلها إلى أدنى حد عند صياغة التقارير، والاحتفاظ فقط بالمعلومات الضرورية، فضلاً عن مراعاة "الموثوقية والموضوعية والعمق"، وأهمية العرض في "التوقيت الفعلي" وفقاً لاحتياجات المنظمة.

وفي البلدان الأنجلوساكسونية، تشتهر صيغة [2] (BLUF)، وهي اختصاراً للاتصالات العسكرية (وبالإنجليزية: Bottom Line Up Front)، وترمز إلى "الخط السفلي في المقدمة"، وتعني وضع الجزء الأكثر أهمية من المعلومات في بداية أي اتصال، وذلك بغرض السرعة والإنجاز في عرض رسائل البريد الإلكتروني والتقارير الهامة.

1- جاد الله، عبد العزيز لطفي، (2022). الجريمة السيبرانية وحماية أمن المعلومات، مصر: مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، ص158.

2- Fiedelholtz (2022). The Cyber Security Network Guide, Springer Nature, USA, p90.

ويوضح الشكل التالي الدورة التي تمر بها المعلومات الأمنية، وذلك كما يأتي:[1]

المبحث الثالث
معوقات رصد البيانات من المصادر المفتوحة وسبل المواجهة

نتناول فيما يأتي التحديات التي تواجه رصد وتحليل البيانات من المصادر المفتوحة، ثم نلقي الضوء على سبل مواجهة التحديات الخاصة بعملية الرصد والتحليل، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول- التحديات التي تواجه عملية الرصد والتحليل:

نستعرض فيما يأتي أهم التحديات التي تواجه عمليات رصد وتحليل البيانات من المصادر المفتوحة لشبكة الإنترنت، ولعل من أبرزها ما يأتي:

1. **المعلومات المُضلِّلة:** يعد انتشار الأخبار والمعلومات المزيفة أحد أهم التحديات الرئيسة التي تواجه عملية الرصد والتحليل، وهي معلومات تبدو حقيقية وموثقة، بيد أنها لا تتضمن سوى القليل من الحقيقة أو غير حقيقية تماماً، ويكمن خطرها في قدرتها جذب مشاعر الجمهور، فضلاً عن سرعة انتشارها عبر صفحات الوسائط الاجتماعية أو مواقع الويب العميقة والمظلمة[2].
2. **غموض البيانات:** إن البيانات المتوفرة على مواقع التواصل الاجتماعي وصفحات الإنترنت، تكون أغلبها غير واضحة؛ أي بها لبس وتشويش شديد، ولا تعطي

1- David Sutton (2022). Cyber Security: A Practitioner's Guide, BCS Learning & Development Limited, New York, p153.

2- Alisdair A. Gillespie (2021). Cybercrime: Key Issues and Debates, Routledge, New York, p266.

الصورة الحقيقية التي يمكن من خلالها استخلاص نتائج منطقية، وبالتالي لا يمكن التعويل عليها لدعم صناعة القرار[1].

3. **تضارب البيانات:** تكتظ المواقع الشبكية المختلفة بالكثير من البيانات المكررة والمتناقضة بين الحين والآخر ومن مصدر إلى آخر، وهو ما يقلل من قيمة البيانات، إذا لم يتم مراجعتها وتنقيحها باستمرار والتأكد من اتساقها مع مصادر أخرى.
4. **عدم حَداثَةُ البيانات:** يصعب رصد بيانات تتسم بالجِدّة والحداثة من المصادر المفتوحة في ظل تدفق البيانات والملفات الكبيرة أو قواعد البيانات الضخمة، فضلاً عن أن معظم البيانات لها فترة مداومة زمنية محددة، ثم تصبح قديمة وغير موثوقة، وتتطلب التحديث باستمرار[2].
5. **عدم وجود مساحات تخزينية كافية:** تتطلب الوفرة الهائلة من البيانات والمعلومات التي يتم جمعها من المصادر المفتوحة في صفحات الإنترنت إلى مساحات كافية لحفظها وتخزينها، وهو ما يدفع الجهات الأمنية للاعتماد على الخدمات السحابية للتخزين بشكل آمن.

وعلى الرغم مما توفره الخدمات السحابية من مزايا كثيرة بفضل طبيعتها الديناميكية لإدارة البنية التحتية، بيد أنها قد تتعرض للكثير من الخروقات، بسبب عدم وجود محيط للسحابة وتداخل البرامج والتطبيقات، ما يعرضها للانتهاك.

6. **تشابك البيئات السيبرانية:** إن انخراط الأجهزة الذكية الخاصة بالمنظمة الأمنية ضمن المنظومة الرقمية، وزيادة الاعتماد المتبادل بين الكيانات والأنظمة الإلكترونية، ووجود الكثير من الأطراف المدمجة داخل النظم الإيكولوجية المعقدة والمترابطة للغاية، تعد أموراً تؤدي إلى زيادة تعرض الأجهزة الأمنية للخروقات

1- Ioannis Iglezakis (2020). The Legal Regulation of Cyber Attacks, Kluwer Law International B.V., UK, p255.

2- Alisdair A. Gillespie (2021). Cybercrime: Key Issues and Debates, Routledge, New York, p96.

السيبرانية، فعند ظهور أي فيروس في النظام، فمن المؤكد أن تتلف كل الأجهزة المتصلة[1].

ويُذكر أن تعرضت شركة فيركادا (Verkada) عام 2021م لخرق أمني كبير، وهي شركة أمن أمريكية تقدم خدمات للمراقبة والتتبع بكاميرات الفيديو، حيث تمكَّن المتسللون من الوصول إلى أكثر من (150 ألف) كاميرا مثبتة في مراكز الشرطة والمستشفيات والسجون والمدارس، واستطاعوا من خلال الولوج إلى الشبكات الداخلية لبعض العملاء، كشف البيانات والصور الشخصية للعملاء، فضلاً عن المعلومات المالية السرية.

7. **عدم تحديث البرامج:** إن عدم التحديث المنتظم للبرامج وأنظمة التشغيل الخاصة بالمنظمة الأمنية، أو تحديثها بطرائق غير آمنة (أي من مصادر غير موثوقة)، هو أمر يسهل معه التعرض للكثير من الانتهاكات السيبرانية[2].
8. **مخاطر العمل عن بعد (Remote Work):** تبنت بعض الأجهزة الأمنية في كثير من الدول سياسة العمل عن بعد، نظراً لتلاحق الأحداث والحاجة المستمرة للبيانات المُحدثة، ما جعلها تتخلى تدريجياً عن بيئة العمل المكتبية التقليدية، وأصبح محلل المعلومات الأمني يعتمد على الأجهزة الشخصية الذكية في عملية الرصد والتحليل من المصادر المفتوحة، وهو ما يتيح للعناصر الإجرامية سهولة خرق البيانات الحساسة المسجلة على الأجهزة الشخصية، نظراً لأن الأخيرة لا يمكن تأمينها بشكل كافٍ، كما هو الحال بالنسبة للأجهزة والأدوات المملوكة للمؤسسات الأمنية التي بالطبع تخضع لدرجة عالية من الرقابة والتحكم الأمني(3).

1- Fiedelholtz (2022). The Cyber Security Network Guide, Springer Nature, USA, p178.

2- Ioannis Iglezakis (2020). The Legal Regulation of Cyber Attacks, Kluwer Law International B.V., UK, p92.

3- Joseph Migga Kizza (2022). Guide to Computer Network Security, Springer, USA, p110.

9. **أخطاء السلوك البشري:** قد لا يكترث بعض محللي المعلومات الأمنية باستخدام كلمات مرور قوية للولوج إلى الأجهزة والبرامج والتطبيقات، ما يُعرِّضهم لخطر الانتهاك والخرق، كما قد يقعوا فريسة لهجمات التصيد الاحتيالي، نتيجة العفوية في إرسال أو استقبال رسائل البريد الإلكتروني أو تنزيل مرفق، ما يهدد سلامة النظام البيئي الإلكتروني الأمني[1].
10. **الخزانة العميقة (DeepLocker):** هي تقنية هجوم خفية شديدة الاستهداف والمراوغة، تضطلع من خلالها العناصر الضارة بإخفاء البرامج الخبيثة بشكل غير مرئي داخل تطبيق شرعي وشائع، وتحدد هذه التقنية هدفها عن طريق نماذج الذكاء الاصطناعي من خلال مؤشرات مثل: تجزئة الصوت بالتعرف المكاني أو تحديد الموقع الجغرافي، وباستخدام الذكاء الاصطناعي يصبح من المستحيل على خبراء الأمن السيبراني اكتشاف الهدف في وقت مبكر[2].
11. **الأحداث غير المتوقعة:** يمكن للأحداث غير المتوقعة، مثل: الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الجيوسياسية، أن تؤثر بشكل كبير على التقديرات التنبؤية والتحليلات المنطقية التي يتم التوصل إليها.

المطلب الثاني- سبل مواجهة التحديات الخاصة بعملية الرصد والتحليل:

نستعرض فيما يأتي بعض التدابير التي تُسهم في ضمان الاستخدام الآمن والقانوني لعمليات الرصد والمتابعة للمصادر المفتوحة (OSINT)، ولعل من أهمها ما يأتي:

1. **الكشف عن المعلومات المضللة:** أعلنت منظمة تطوير الطاقة الجديدة والتكنولوجيا الصناعية اليابانية (NEDO)، استحداث تقنية جديدة تُسمى البرنامج (K) للبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الرئيسة والمتقدمة، تكون مهمته الكشف عن المعلومات المضللة وتقييمها، حيث يقوم بتحليل المحتوى وتحديد ما

1- محمود مدين (2021). الجريمة الالكترونية وتحديات الأمن القومي، مصر: دار الكتب، ص25.

2- David Sutton (2022). Cyber Security: A Practitioner's Guide, BCS Learning & Development Limited, New York, p233.

إذا كانت الجمل المكتوبة والصور والصوت والفيديو قد تم إنشاؤها بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدية أم لا، فضلاً عن قدرته على تحليل الاتساق والتناقضات بين مختلف الأدلة عن طريق الرسم البياني للمصادقة على النظام.

ونتناول فيما يأتي أربعة خطوات نوضح من خلالها كيفية كشف المعلومات المضللة، وذلك على النحو الآتي:

الخطوة الأولى: تحليل المعلومات حسب نوع الوسائط: وفي هذه الخطوة يتم تقسيم واستخراج الجمل والصور والفيديو والوسائط الصوتية المضمنة في منشورات وسائل التواصل الاجتماعي حسب نوع الوسائط، وتحليل المحتوى، واستخدام النتائج كدليل، وكذلك تحديد ما إذا كانت مزيفة حيث تم إنشاؤها بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدية.

الخطوة الثانية: إدارة الأدلة: وفي هذه الخطوة يتم إنشاء نظام لإدارة العلاقة بين مختلف الأدلة للمعلومات المستقاة من الخطوة الأولى.

الخطوة الثالثة: تحديد الموثوقية: ويكون ذلك بتحليل الاتساق والتناقضات بين الأدلة المرتبطة بالمعلومات من نماذج اللغة الكبيرة[1] (Large Language Models)، فضلاً عن دعم تحديد ما إذا كانت المعلومات صحيحة أم خاطئة.

الخطوة الرابعة: تقييم تأثير المعلومات المضللة: وفي هذه الخطوة يتم تحليل خصائص المعلومات المضللة، وتقييم النطاق الذي انتشرت فيه، والشكل التالي يوضح الخطوات الأربعة اللازمة لكشف المعلومات المضللة، وذلك كما يأتي:[2]

1- نموذج اللغة الكبيرة (LLM): عبارة عن خوارزمية تعلم عميق تستطيع أداء مجموعة متنوعة من مهام معالجة اللغة الطبيعية (NLP)، حيث يتم تدريبها باستخدام مجموعات بيانات ضخمة، ما يمكنها من التعرف على النص أو ترجمته أو التنبؤ به أو إنشاؤه، ومن الأمثلة البارزة: (ChatGPT)، (PaLM 2) من جوجل، (LaMa) لشركة ميتا، وغيرهم.

2- Joseph Migga Kizza (2022). Guide to Computer Network Security, Springer, USA, p80.

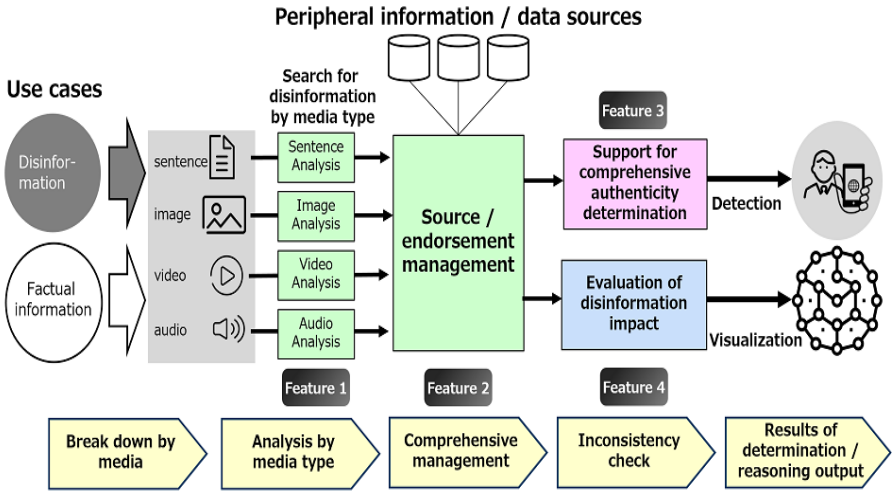

2. **شبكة (Tor) العالمية:** تعد شبكة (Tor) العالمية إحدى الوسائل التي تعتمد عليها المنظمات الأمنية في التصفح الآمن، وهي اختصاراً لـ(The Onion Router)، وتستخدم هذه الشبكة نهجاً متعدد الطبقات (سلسلة من العقد ذات الطبقات تشبه الطبقات المتداخلة للبصل)، ما يُمكن محللي المعلومات من الوصول الآمن إلى التطبيقات والبيانات المتاحة على المصادر المفتوحة، نظراً لإخفائها عنوان (IP) الحقيقي الخاص بكافة الأجهزة المضيفة، فضلاً عن تشفيرها التلقائي لكافة البيانات والحركات والأنشطة المتداولة بين متصفح الويب وجهاز المستخدم عبر الإنترنت، فشبكة (Tor) لا تقوم بتوصيل جهاز المستخدم مباشرة بالموقع، وإنما يتم اعتراض حركة المرور من متصفح المستخدم بواسطة (Tor)، وترتد إلى عدد عشوائي من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالعديد من مستخدمي (Tor)، وذلك قبل تمرير الطلب إلى وجهته النهائية على الويب، ما يوفر أقصى قدر من الخصوصية والأمان[1].

1- Ioannis Iglezakis (2020). The Legal Regulation of Cyber Attacks, Kluwer Law International B.V., UK, p114.

وعليه، تعتمد الأجهزة الأمنية على المراقبة الآمنة، وتحليل حركة المرور المتداولة عبر تلك الشبكة، وتحديد مالكي ومستخدمي الأنشطة المحظورة.

3. **التحقق من موثوقية مصادر المعلومات:** يعد تحديد مصادر المعلومات الموثوقة من أهم عوامل النجاح أثناء عملية جمع المعلومات، إذ لا بد من تحري الدقة في اختيار المصادر الأكثر موثوقية عند البحث في منصات الوسائط الاجتماعية ومحركات البحث وقواعد بيانات السجلات العامة، ويتضمن ذلك وضع معايير واضحة ودقيقة لانتقاء وتقييم المصادر المتاحة، وتصنيف المصادر ذات الثقة والمصداقية، من أجل الحصول على معلومات ذات قيمة.

ويمكن التحقق من موثوقية مصادر المعلومات عن طريق اختبار (CRAAP Test)[1]، ويرمز هذا الأخير إلى "الحداثة، والملاءمة، والسلطة، والدقة، والغرض"، وذلك كما يأتي:

أ. الحداثة (Currency): إذ ينبغي التحقق من توقيت نشر المعلومات.

ب. الملاءمة (Relevance): وذلك بتحديد أهمية المعلومة لاحتياجات الباحث عنها.

ج. السلطة (Authority): ويتطلب ذلك البحث عن مصدر المعلومات، ويمكن أن تساعد نطاقات مواقع الويب في فهم مصدر المعلومات، وعلى سبيل المثال: تجاري (.com)، تعليمي (.edu)، حكومي (.gov)، منظمة غير ربحية(.org)، أو شبكة (.net).

د. الدقة (Accuracy): أي التثبت من موثوقية المحتوى وصدقه، ويكون ذلك بتجنب الاعتماد على مصدر واحد فقط، إذ ينبغي البحث عن معلومات حول نفس الموضوع من مصادر مختلفة للتحقق من توافقها.

1- Joseph Migga Kizza (2022). Guide to Computer Network Security, Springer, USA, p244.

هـ. الغرض (Purpose): وذلك بتحديد سبب نشر المعلومات، فهل تهدف إلى الإعلام أو التعليم أو البيع أو الترفيه أو الإقناع، إضافة إلى التحقق من أن المعلومات حقيقة أم رأي أم دعاية، وهل تبدو وجهة النظر موضوعية ومحايدة، وهل هناك تحيزات سياسية أو أيديولوجية أو ثقافية أو دينية أو مؤسسية أو شخصية.

4. **تقسيم البيانات (Data Fragmentation):** تقوم هذه الطريقة بفرز البيانات وتصنيفها حسب درجة حساسيتها وسريتها (سري، سري جداً، سري للغاية)، ومستوى السلطة اللازمة للوصول إلى هذا النوع من المعلومات، ومن ثم تطبيق تدابير أمنية إضافية للبيانات الأكثر حساسية[1].

5. **تشفير البيانات:** يعد تشفير البيانات من طرف إلى طرف من أفضل الطرائق لتأمين أنظمة الحوسبة السحابية، نظراً لأن البيانات داخل السحابة أكثر عُرضة للانتهاك عندما تكون متنقلة، سواء عند تنقلها بين موقع تخزين وآخر، أو عند إرسالها إلى تطبيق المستخدم في الموقع[2].

ويعرف تشفير البيانات بأنه عملية تحويل المعلومات من تنسيق قابل للقراءة إلى بيانات غير مفهومة، لا يمكن قراءتها أو معالجتها، إلا بعد فك تشفيرها من قبل فرد لديه مفتاح التشفير الصحيح، فإذا فُقِدَت البيانات أو سُرقت، فستكون عديمة الجدوى بدون مفاتيح التشفير[3].

6. **التحديث المنتظم (Regular Updating):** ينبغي على المنظمة الأمنية عمل تحديثات لكافة البرامج وأنظمة التشغيل الخاصة بها بشكل دوري ومنتظم، ويشترط

1- Joseph Migga Kizza (2022). Guide to Computer Network Security, Springer, USA, p113.

2- Richard E. Smith (2022). Elementary Information Security, Jones & Bartlett Publishers, UK, p240.

3- Xun Yi & Russell Paulet & Elisa Bertino (2023). Homomorphic Encryption and Applications, Springer, USA, p66.

أن يتم التحديث من خلال قنوات آمنة ومشفرة؛ أي التحقق من سلامة مصدرها قبل تحميلها على الشبكة الداخلية، فضلاً عن أهمية التأكد من أن جميع البرامج الخاصة بمكافحة الفيروسات مُحدَّثة، وتعمل بكامل طاقتها في كل الأوقات[1].

7. **اختبارات القرصنة الأخلاقية (Ethical Hacking):** يجب أن تجري المنظمة الأمنية اختبارات القرصنة الأخلاقية بشكل دوري، بغرض التيقن من قدرة نظامها الرقمي (البرامج وأنظمة التشغيل) على حماية نفسه ضد أي خروقات، فضلاً عن تحديد نقاط الضعف داخل البيئة السيبرانية ومعالجتها قبل اكتشافها من قبل المحتالين.
8. **حوكمة الوصول (Access Governance):** هو نظام يسمح للمنظمة الأمنية بالتحكم في وصول موظفيها إلى الشبكات والبيانات الحساسة والتطبيقات الهامة، حيث يتم فرض ضوابط صارمة للغاية على من يرغب في الوصول إلى أصول وموارد العمل، تطبيقاً لمبدأ "الثقة الصفرية" (ZTNA) اختصاراً لـ (Zero Trust Network Access)، الذي يمنح حق الوصول والأُذون في حدود الحد الأدنى المُطلَق والضروري لأداء الأنشطة المطلوبة[2].
9. **تفريع الشبكة الداخلية[3] (Network Branching):** تضع هذه التقنية حركة مرور الشبكة في قنوات كثيرة، وهو ما يسمح بتقييد حركة المرور؛ حيث يتمكن النظام من احتواء البرامج والتطبيقات المشبوهة، ومنعها من التَسَرُّب والشيوع.
10. **جدار الحماية (Firewalls):** تعد جدران الحماية بمثابة الحاجز الآمن بين الشبكات الداخلية للمنظمة الأمنية، وتلك الخارجية غير الموثوق بها كالإنترنت،

1- Thomas J. Holt (2021). Cybercrime Through an Interdisciplinary Lens, Routledge, New York, p215.

2- David Sutton (2022). Cyber Security: A Practitioner's Guide, BCS Learning & Development Limited, New York, p249.

3- Nicholas Kolokotronis & Stavros Shiaeles (2021). Cyber-Security Threats, Actors, and Dynamic Mitigation, CRC Press, USA, p201.

حيث تهدف إلى مراقبة حركة مرور الشبكة الواردة والصادرة، والسماح لبعض الحركات بالمرور، وحظر بعضها، استناداً إلى مجموعة محددة من قواعد الأمان[1].

11. **أنظمة منع التسلل (Intrusion Prevention Systems)**: تعمل أجهزة الـ (Secure IPS) كأنظمة إنذار مبكر لأي تهديدات تهاجم الشبكة، حيث تضطلع برصد ومراقبة حركة الشبكة، وتحديد الأنشطة الخبيثة، ووقف زحف هذه الأنشطة الضارة، وعرقلة حركة مرورها[2].
12. **النسخ الاحتياطيَّ (Backup)**: ينبغي الاحتفاظ بنسخ كاملة من البيانات الأصلية أو الاقتصار على البيانات الحساسة فقط، ويتم نسخها على السحابة ووسائط التخزين الحاسوبية؛ لسهولة استعادتها حال فشل النظام، كما يشترط تحديثها بشكل آلي، حرصاً على اتساق البيانات وتطابقها[3].
13. **التدريب المستمر (Continuous Training)**: يجب على الأجهزة الأمنية إخضاع موظفيها لدورات تدريبية منتظمة؛ للتعريف بضوابط الأمن السيبراني القياسية، وتقويم بعض الممارسات الرقمية الخاطئة، فضلاً عن الإحاطة بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها حيال التهديدات السيبرانية[4].

1- Peter Trim & Dr Yang-Im Lee (2022). Cyber Security Management: A Governance, Risk and Compliance Framework, Ashgate Publishing, Ltd., UK, p73.

2- Fiedelholtz (2022). The Cyber Security Network Guide, Springer Nature, USA, p113.

3- Maurizio Martellini (2020). Cyber Security: Deterrence and IT Protection for Critical Infrastructures, Springer International Publishing, USA, p94.

4- Richard E. Smith (2022). Elementary Information Security, Jones & Bartlett Publishers, UK, p79.

مما سبق يتضح أنه ينبغي أن تتعامل الجهات الأمنية مع المصادر المفتوحة بحذر شديد، فمما لا شك فيه أن عمليات رصد البيانات من المصادر المفتوحة تحمل في طياتها العديد من المخاطر الأمنية، نظراً لازدياد قرصنة البيانات وسهولة بث البرامج الضارة بطرائق كثيرة، فقد يتطلب الأمر أخذ الحيطة والحذر في التعامل مع المصادر المفتوحة، بغرض حماية هوية وأمن محللي المعلومات وأنظمتهم من الهجمات العكسية المحتملة.

ويعقد الباحث مقارنة سريعة بين (OSNT) وبعض الوسائل التقليدية الأخرى لجمع البيانات، ومن أمثلتها: الاستطلاعات والمقابلات والملاحظات والتجارب، وتتميز هذه الوسائل بقدرتها على رصد آراء ومشاعر الشخص الذي تتم مقابلته، وهو ما يوفر رؤى قيمة للبحث واتخاذ القرار، إلا أنه يعيبها أنها تعتمد على العنصر البشري بشكل أساس، وهو ما يجعلها تستغرق وقتا طويلاً وشاقاً، وينعكس ذلك على تباطؤ عملية اتخاذ القرارات، إضافة إلى أن التوقعات النهائية لن تكون بالحيادية المطلوبة، فقد يشوبها عنصر التحيز الشخصي في عملية التقدير، نظراً لاعتمادها على الآراء الشخصية.

أما (OSNT) فهي تشير إلى جمع وتحليل المعلومات المتاحة للجمهور عبر شبكة الإنترنت، فهي تعتمد بشكل أساس على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، وهو ما يمكنها من جمع كم هائل من البيانات بسرعة فائقة، وتحقيق القدرة على تحليلها بدقة عالية، وبذلك تستجيب لمتطلبات سرعة اتخاذ القرار، إضافة إلى أنها بعيدة عن التأثر بالعوامل الذاتية، وهو ما يجعلها أكثر حيادية وتجريدًا، ونتائجها تتسم بالموضوعية، لذا يرجح الباحث أهمية الاعتماد على تقنيات (OSNT) لجمع وتحليل المعلومات.

الخاتمة

في خِضَمّ التحول الرقمي غير المسبوق في القطاع الحكومي وفي منظومة العمل المصرفي، فقد استغلت العناصر الإجرامية تعدد المنصات والمواقع الشبكية، وسرية بعضها، وعدم خضوع أغلبها للرقابة الأمنية، ووظفتها لخدمة أغراضها الضارة، ومنها: نشر الأفكار المتطرفة، وترويج الشائعات، وتداول العملات المشفرة، والتخطيط للعمليات التخريبية، وهو ما فرض على الأجهزة الأمنية ضرورة اعتماد تدابير استباقية تحذيرية للقضاء على أواصر تلك الظاهرة سريعة التطور.

واستعرض الباحث في هذا البحث أهمية استخدام الأجهزة الأمنية لعملية الرصد والتحليل التقني لمصادر المعلومات المفتوحة باعتبارها تدابير استباقية تحذيرية للحد من الخروقات والانتهاكات السيبرانية، وتم تسليط الضوء على بعض التحديات السيبرانية التي قد تواجه الأجهزة الأمنية عند اضطلاعها بعمليات الرصد والتحليل التقني من بيئة المصادر المفتوحة، وسبل مواجهتها، وذلك باتباع أفضل الممارسات، ومن أبرزها: التحقق من موثوقية المصادر، واستخدام أدوات وموارد آمنة عند إجراء البحث والتحري، والوقوف على نقاط الضعف والبقاء على اطلاع دائم بأحدث التهديدات الأمنية المرتبطة بمصادر البيانات المفتوحة، من أجل تقليل المخاطر إلى أقصى حد ممكن، وضمان الوصول الى المعلومات الحيوية التي تشكل أهمية قصوى لصناع القرار والجهات التنفيذية.

أولاً - نتائج البحث:

1. أصبحت مراقبة خوادم الويب التي يمكن الوصول إليها بشكل عام، وتحليل البيانات الوصفية، أمراً ضرورياً لمواجهة التهديدات والجرائم السيبرانية، فضلاً عن دعم صناعة القرار.
2. اِشتِمال عملية جمع وتحليل المعلومات من المصادر المفتوحة على أي تقنيات تنطوي على خرق للحسابات، أو نشر برامج للتجسس على البيانات السرية وتتبع

المراسلات الخاصة، يعد انتهاك للخصوصية وخرق للضوابط القانونية والمعايير الأخلاقية، وبالتالي لا يندرج ضمن مفهوم (OSNT).

3. إدارة وحوكمة البيانات من المصادر المفتوحة وفقاً لدورة معلوماتية، تُمكِّن متخذي القرار من الحصول على معلومات أمنية ذات قيمة؛ وتُسهم بدورها في صناعة القرار الأمني.
4. يعد انتشار المعلومات المضللة، وإمكانية اختراق المنظومة الأمنية، أحد أبرز التحديات الرئيسة لمصادر المعلومات المفتوحة.
5. إن التحقق من موثوقية مصادر المعلومات، يعد أحد أهم عوامل النجاح أثناء مرحلة جمع البيانات.
6. تبني بعض الأجهزة الأمنية لسياسة العمل عن بعد، قد يعرض البيانات الشخصية للخرق والانتهاك.

ثانياً - توصيات البحث:

يطيب لي في ختام تناولي لهذا البحث، أن أشير – على سبيل التوصية – إلى بعض النقاط التي أرى أنها فاعلة في عملية رصد وتحليل البيانات من المصادر المفتوحة، ونوجز تلك التوصيات كما يأتي:

1. التثبت من صحة البيانات التي تُجمَع من مختلف المصادر المفتوحة لصفحات الإنترنت، وذلك باستخدام بعض التقنيات الرقمية المتطورة، والتي من أبرزها: الدقة والمراجعة Precision and recall، والتحقق المتبادل Cross-validation.
2. امتثال راصدي المعلومات للضوابط القانونية والمعايير الأخلاقية، وذلك بعدم استغلال نقاط الضعف في البرامج، أو تنفيذ هجمات التصيد الاحتيالي، وغير ذلك من أساليب الخداع والتضليل، بهدف الحرص على خصوصية البيانات الشخصية لجميع مستخدمي مواقع الإنترنت.
3. اتخاذ تدابير احترازية من أجل حماية هوية وأمن محللي المعلومات وأنظمتهم ضد الهجمات العكسية المحتملة، عند الانخراط في بيئات المصادر المفتوحة، ومن أبرزها: التحديث المنتظم، وتشفير البيانات، وحوكمة الوصول، وغير ذلك.

4. إخضاع الأجهزة الأمنية جميع موظفيها لدورات تدريبية منتظمة؛ للتعريف بضوابط الأمن السيبراني القياسية، وتقويم بعض الممارسات الخاطئة، فضلاً عن الإحاطة بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها حيال التهديدات السيبرانية.
5. الانخراط الأمني في عالم الويب المظلم، وذلك بالتصفح عبر شبكة (Tor) العالمية، بهدف كشف مخططات المهاجمين، ومحاولة تحديد هويتهم.
6. إجراء اختبارات القرصنة الأخلاقية من قبل خبراء أمنيين تابعين للمنظمة دورياً، بغرض تعيين مواطن الضعف بموارد المنظمة ومعالجتها، وإدراك حجم التحديات المحتملة بشكل مبكر، حتى يمكن تركيز الجهود.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1. جاد الله، عبد العزيز لطفي، (2022). الجريمة السيبرانية وحماية أمن المعلومات، مصر: مؤسسة المعرفة لنشر الكتب.
2. عادل عبد الصادق، (2021). الاقتصاد الرقمي والتحديات السيبرانية، مصر: المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني.
3. فارس العمارات، إبراهيم الحمامصة، (2022). الأمن السيبراني (المفهوم وتحديات العصر)، الأردن: دار الخليج للنشر.
4. محمود مدين (2021). الجريمة الإلكترونية وتحديات الأمن القومي، مصر: دار الكتب.

ثانياً- المواقع الإلكترونية:

1. https://www.ohchr.org/ar/publications/policy-and-methodological-publications/berkeley-protocol-digital-open-source.

ثالثاً- المراجع الأجنبية:

1. Alisdair A. Gillespie (2021). Cybercrime: Key Issues and Debates, Routledge, New York.
2. David Sutton (2022). Cyber Security: A Practitioner's Guide, BCS Learning & Development Limited, New York.
3. Fiedelholtz (2022). The Cyber Security Network Guide, Springer Nature, USA.
4. James Graham & Ryan Olson & Rick Howard (2020). Cyber Security Essentials, CRC Press, New York.
5. Joseph Migga Kizza (2022). Guide to Computer Network Security, Springer, USA.
6. Loannis Iglezakis (2020). The Legal Regulation of Cyber Attacks, Kluwer Law International B.V., UK.
7. Maurizio Martellini (2020). Cyber Security: Deterrence and IT Protection for Critical Infrastructures, Springer International Publishing, USA.

8. Michael Workman (2021). Information Security Management, Jones & Bartlett Learning, USA.
9. Nicholas Kolokotronis & Stavros Shiaeles (2021). Cyber-Security Threats, Actors, and Dynamic Mitigation, CRC Press, USA.
10. Paul Hopkin (2020). Risk Management, Kogan Page Limited, New York.
11. Peter Trim & Dr Yang-Im Lee (2022). Cyber Security Management: A Governance, Risk and Compliance Framework, Ashgate Publishing, Ltd., UK.
12. Richard E. Smith (2022). Elementary Information Security, Jones & Bartlett Publishers, UK.
13. Scopus (2020). Journal of Cyber Security, Chinese Academy of Sciences, New York.
14. Thomas J. Holt (2021). Cybercrime Through an Interdisciplinary Lens, Routledge, New York.
15. Xun Yi & Russell Paulet & Elisa Bertino (2023). Homomorphic Encryption and Applications, Springer, USA.
16. Yuri Diogenes & Dr. Erdal Ozkaya (2022). Cybersecurity – Attack and Defense Strategies, Packt Publishing Ltd, UK.

مدى سريان الاتفاق التحكيمي على الغير في سلسلة العقود دراسة مقارنة

الدكتور. أحمد علي حسن عثمان (1)

أستاذ القانون المدني المشارك بكلية الحقوق – جامعة الزقازيق – مصر

DOI: 10.12816/0062155

مستخلص

لقد ترتب على تنامي وانتشار العمليات الاقتصادية التي تتم ضمن مشروعات عملاقة يتطلب تنفيذها، إبرام مجموعة عقود ترتبط فيما بينها من حيث المحل أو السبب، بما يثور معه التساؤل عن أثر وجود اتفاق التحكيم في أحد عقود المجموعة العقدية بالنسبة لباقي عقود المجموعة؟ وتأتي إثارة هذا التساؤل من منظور الأهمية العملية والقانونية لنظام التحكيم باعتباره وجهة قضائية مناسبة وفعالة إلى حدٍ كبير في حسم منازعات الأفراد.

واعتمدنا في تحليل ودراسة الإجابة عن التساؤل المطوح، على المنهج التحليلي المقارن. وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية المناسبة والآراء الفقهية والأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد، من أجل التعرف على مواطن القوة والضعف. وجاء اعتمادنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة موضوع الدراسة في كل من القانون الفرنسي والمصري والإماراتي، من أجل الوصول لأفضل النتائج والحلول القانونية.

وانتهينا ختامًا إلى ضرورة الإعتناء التشريعي بإشكالية امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود. ونرى أن هذا الإمتداد إما أن يتحقق بناءً على معيار الإرادة المشتركة أو الضمنية، وإما على أساس معيار التبعية الاقتصادية بين عقود المجموعة. وانتهينا كذلك إلى ضرورة وضع حلول تشريعية لظاهرة تعدد التحكيمات أو التحكيمات المتوازية، نرى أن تكون إرادة الأطراف هي المعيار الأساسي الذي بناءً عليه تتحدد عملية ضم التحكيمات من عدمه.

وتتمثل مساهمة الدراسة، في الإعتبارات العملية في المقام الأول، بما يخلق نوعًا من الحماية والاطمئنان عند اختيار التحكيم لحسم المنازعات؛ وذلك بإيجاد حلول عملية لظاهرة تشغل أذهان الكثيرين من المحتكمين، لا سيما وأنها ظاهرة غير منظمة تشريعيًا بالقدر الكافي حتى الآن. وهذا الأمر يجد صداه جليًا في منازعات الإستثمارات، سواء الداخلية أو الخارجية.

مفردات البحث:

اتفاق التحكيم ـ الطرف ـ الغير ـ المجموعات العقدية المترابطة ـ المجموعات العقدية المتعاقبة ـ تعدد التحكيمات ـ ضم التحكيمات ـ المعاملات السابقة ـ التبعية الاقتصادية ـ إرادة الأطراف.

1- **الدكتور أحمد علي حسن عثمان، خريج كلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة 2012 بتقدير عام جيد جدًا مع مرتبة الشرف بترتيب الأول على الدفعة. وتم تعيينه معيدًا سنة 2013، ومدرسًا مساعدًا سنة 2015، ومدرسًا سنة 2018، وأستاذًا مساعدًا (مشاركًا) سنة 2024.**

The Applicability of Arbitration Agreements to Third Parties in a Chain of Contracts A Comparative Study

Dr. Ahmed Ali Hassan Osman [1]

Associate Professor of Civil Law, Faculty of Law – Zagazig University – Egypt

DOI: 10.12816/0062155

Abstract

The growth and spread of economic operations within large-scale projects, which require the execution of a series of interconnected contracts in terms of subject or cause, raise the question of the impact of an arbitration agreement in one contract on the rest of the contracts in the contractual group. This question arises from the practical and legal significance of the arbitration system as a suitable and highly effective judicial alternative for resolving individual disputes.

In analyzing and studying the answer to this posed question, we relied on the comparative analytical method. This involved analyzing relevant legislative texts, doctrinal opinions, and judicial rulings issued in this regard to identify strengths and weaknesses. Our comparative approach involved examining the subject of the study in French, Egyptian, and UAE law to achieve the best legal outcomes and solutions.

We concluded that legislative attention is necessary for the issue of extending arbitration agreements within contract groups. We believe this extension can be based either on the criterion of shared or implicit intent or on the basis of economic dependency among the contracts in the group. We also concluded that legislative solutions are needed for the phenomenon of multiple or parallel arbitrations, suggesting that the parties' intent should be the primary criterion for determining whether arbitrations should be consolidated.

The study's contribution lies primarily in practical considerations, creating a sense of protection and assurance when choosing arbitration to resolve disputes. This is achieved by providing practical solutions to a phenomenon that concerns many arbitration parties, especially since it remains insufficiently regulated legislatively. This issue is particularly evident in investment disputes, both domestic and international.

Keywords:

Arbitration Agreement - Party - Third Party - Interconnected Contractual Groups - Sequential Contractual Groups - Multiple Arbitrations - Consolidation of Arbitrations - Previous Transactions - Economic Dependency - Parties' Intent

1- Dr. Ahmed Ali Hassan Osman, graduated from the Faculty of Law, Zagazig University in 2012 with a general grade of Very Good with Honors, ranking first in his class. He was appointed as a teaching assistant in 2013, assistant lecturer in 2015, lecturer in 2018, and associate professor in 2024.

مقدمة:

لم يعد خفيًا على أحد، أن التحكيم أصبح حقيقة مؤكدة، وراسخة في العصر الحديث، وزاد اللجوء إليه لفض المنازعات لما يحققه من مزايا عديدة منها الاقتصادي، ومنها الإجرائي، وكذلك الفني. ومن هنا وجد التحكيم مجاله الرحب في منازعات التجارة سواء كانت دولية أو غير دولية لعدم وجود قضاء خاص يفصل في هذه المنازعات[1]. بالإضافة إلى أن في اللجوء لقضاء الدولة لحسم هذه المنازعات، إرباك لخطط التجار ومقدراتهم، وتعطيل حركة الأموال، وإفساد تنفيذ التعهدات، علاوة على النتائج السلبية المترتبة على إعمال قواعد تنازع القوانين التي تقود إلى اختيار المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق الذي ربما يكون قانونًا وطنيًا غريبًا على أحد طرفي النزاع، ما لم يكن كذلك بالنسبة للطرفين، باستثناء الفرض الذي يوجد فيه قواعد دولية محددة تطبق مباشرة على النزاع [2].

وجوهر نظام التحكيم وعموده الفقري، هو اتفاق التحكيم. فهذا الأخير هو السند الذي يُعول عليه في وجود عملية التحكيم برمتها. ومن منظور أهمية هذا الاتفاق؛ فلقد تعرض لتعريفه كل من المشرع المصري ونظيره الإماراتي. فالمشرع المصري عرفه في المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، بأنه: "1- اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية".

وعرفه المشرع الإماراتي في قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018، والمعدل بالمرسوم الاتحادي رقم 15 لسنة 2023، بأنه " اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده".

1- Boynex – isabelle , L'oligation intrenationale est – il encore véritablement un mode alteranatif de reglement des differents? R T D. com, 2012, p.225 et s.

2- د/ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص 5.

الواقع أن مسألة امتداد اتفاق التحكيم بالنسبة للغير ليست بالأمر السهل، إذ ينبغي بداءة عدم الخلط بين الانتقال والامتداد، فالانتقال يعني التزام شخص من الغير عن العقد الأصلي باتفاق التحكيم بصورة مستقلة بدلًا من أحد أطراف العقد. أما الامتداد فينصب على التزام شخص من الغير بالاتفاق إلى جانب أحد أطراف العقد الأصلي دون أن يكون هذا الامتداد استقلالًا عن أطراف العقد الأصلي، الأمر الذي يترتب عليه وجود أكثر من شخص ملتزم بهذا الاتفاق[1].

ولا شك أن تنامي وانتشار العمليات الاقتصادية والتجارية التي تتم في إطار مشروعات عملاقة تتطلب لتنفيذها إبرام أكثر من عقد ترتبط فيما بينها من حيث الهدف أو المحل الذي ترد عليه، وهذا الأمر قد جعل أن اتفاق التحكيم قد يرد في أحد هذه العقود ولا يرد في غيره من العقود التي ترتبط به، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى تأثر العقد الذي لم يتضمن الاتفاق بهذا الأخير؟ تقتضي الإجابة على هذا التساؤل ضرورة التعرض بالبحث والدراسة، لمسألة امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود، وهو ما سنتعرض له تفصيلًا في هذه الدراسة.

أهمية البحث:

تتمثل الأهمية القانونية لدراستنا هذه، في محاولة وضع الحلول والقواعد القانونية لمشكلة قانونية ذات أهمية عملية كبيرة، وهي مسألة امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود؛ لا سيما وأن أغلب التشريعات لم تتعرض بالتنظيم لهذه المسألة. كما أن الأهمية العملية للبحث، تتمثل في أن وضع التنظيم القانوني للمسألة محل البحث، سيكون له دور إيجابي في تشجيع الأفراد على اللجوء إلى التحكيم لحسم منازعات عقودهم دون خوف أو قلق أو ترد، وخصوصًا في ظل الخلو التشريعي المنظم لها سواء في القانون الفرنسي أو المصري أو الإماراتي.

إشكالية البحث:

تثير دراستنا المعنونة "امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود"، التساؤلات القانونية الآتية، والتي سنحاول الإجابة عنها بين ثنايا هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى:

1- Louis-Frédéric PIGNARRE , Convevtion d'arbitrage , Dalloz , 2013 (actualization 2014), N: 146.

1- كيفية امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود القائمة على فكرة الترابط؟
2- كيفية امتداد التحكيم في إطار مجموعات العقود المتعاقبة (السلسلة العقدية)؟

منهج البحث:

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج **التحليلي والمقارن**. فالمنهج التحليلي يكون من خلال الاعتماد على المسح المكتبي لبناء الخلفية النظرية للبحث. فالباحث لا يقف عند ظاهر النصوص التشريعية أو الآراء الفقهية أو الأحكام القضائية ليقبلها باعتبار أنها مسلمات، ولكنه يحاول جاهدًا تفسير هذه النصوص وتلك الآراء والأحكام ومناقشتها والكشف عن المنطق الدافع إلى تبنيها من أجل التعرف على مواطن القوة والضعف، وذلك بهدف الوصول إلى الأبعاد القانونية للمسألة موضوع البحث.

ومن ناحية أخرى، سنعتمد على المنهج المقارن، ذلك أنه لما كانت المقارنة تقوم في العلوم النظرية – ومنها القانون – مقام التجربة في العلوم العملية، وما للمقارنة من أهمية بالغة في الأبحاث القانونية، ومن ثم ما كان التحليل ليضيف كثيرًا من الفائدة لو أنه اقتصر على تجربة واحدة، لذلك سنقارن مسألة امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود، في كل من التشريع الفرنسي، والمصري، والإماراتي.

خطة البحث:

ترتيبًا على ما تقدم، فإن موجبات بلوغ هذا البحث هدفه، اقتضت تقسيمه إلى مبحثين، نعرض في الأول منهما لكيفية امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود المترابطة ونعرض في الثاني منهما لكيفية امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود المتعاقبة. ويلي ذلك خاتمة عامة تتضمن النتائج التي انتهينا إليها من الدراسة، يعقبها التوصيات التي خلصنا بها من هذه الدراسة، وأخيرًا قائمة المراجع.

المبحث الأول
امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود القائمة على فكرة الترابط

تمهيد وتقسيم:

إن المفهوم الذي تدور حوله مجموعة العقود المترابطة، وهو أنها تهدف لتحقيق هدف أو غرض مشترك أي يجمعها وحدة السبب، ونجد أن معظم العمليات الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الدولية يتعذر اتمامها عن طريق عقد واحد أو عملية اقتصادية واحدة، بل إن الأمر يتم في إطار عدة عقود أو أكثر من عملية اقتصادية بغية الوصول إلى الهدف المنشود من إبرام تلك العقود أو العمليات، أي أنه يمكن القول بأن هذا التنفيذ غالبًا ما يتم في صورة عقد إطاري رئيسي، والذي بمقتضاه يحدد الأطراف القواعد الرئيسية التي تحكم عقودهم اللاحقة، والتي تسمى بعقود التنفيذ، أي التي تعقد لتنفيذ الالتزامات الواردة في عقد الإطار الرئيسي، ويتميز هذا الأخير بوجود إرادة لدى الأطراف لوضع نموذج لما ستكون عليه العقود اللاحقة التي سيتم إبرامها فيما بينهم، الأمر الذي يترتب عليه أن تخضع هذه العقود للالتزامات والبنود الواردة في عقد الإطار الرئيسي وفقًا لإرادة الأطراف أنفسهم[1].

وبناءً على ذلك، سنقسم هذا المبحث لمطلبين، هما:

المطلب الأول: كيفية امتداد اتفاق التحكيم في في إطار مجموعات العقود المترابطة.

المطلب الثاني: ظاهرة تعدد التحكيمات وأسس حسمها.

المطلب الأول - كيفية امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود المترابطة:

والسؤال الذي يُطرح هنا: إذا تضمن عقد الإطار الرئيسي اتفاقًا على التحكيم دون أن تتضمنه العقود اللاحقة المرصودة لتنفيذ هذا العقد الإطاري، فهل يُلزم الاتفاق هذه العقود

1- د/داليا عبد المعطي حسين علي، التراضي كأساس لاتفاق التحكيم، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة 2007.، ص 213؛ وكذلك:

- Cédric BERNAT , Réflexions sur l'extinction de la notion de "groups de contrats" et le renforcement corollaire du principe de l'effet relative des convention , 2010 ؛http://cedricbernat.wordspress.com , N: 12.

اللاحقة؟ وإذا تضمنته هذه الأخيرة دون العقد الإطاري الرئيسي، فهل يُلزم الاتفاق أطراف هذا العقد الأخير؟ وما الحكم في الحالة التي يتضمن فيها كل من العقد الرئيسي والعقود اللاحقة المنفذة له اتفاقًا على التحكيم سواء كانت هذه الاتفاقات متماثلة أو غير متماثلة؟ تقتضي الإجابة على هذا التساؤل ضرورة التفرقة بين فروض ثلاثة على حسب ورودها في التساؤل ذاته، وذلك على البيان الآتي:

1- الفرض الأول: حالة ورود اتفاق التحكيم في العقد الرئيسي دون أن يرد في العقود اللاحقة المنفذة لهذا العقد:

لا يثير هذا الفرض أي صعوبات من الناحية القانونية بمدى امتداد اتفاق التحكيم إلى العقود الأخرى التي لا تتضمنه؛ لأن هذا الامتداد يحدث بالفعل دون الحاجة إلى النص على ذلك في العقود اللاحقة، وذلك على أساس أن هذه الأخيرة إنما جاءت بهدف تنفيذ العقد الرئيسي أو الأساسي [1]، الأمر الذي ينبئ عن وضوح إرادة أطراف العقود الأخرى إلى الأخذ والارتضاء بامتداد الاتفاق إليهم، وعملًا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل، على اعتبار أن العقد الإطاري الرئيسي بمثابة الأصل، والعقود اللاحقة هي الفرع [2]، وعلى ذلك تشكل هيئة تحكيم واحدة على حسب ما هو وارد في العقد الرئيسي.

ويؤيد ما سبق أن الحكم المتعلق بالفرض محل البحث يوجد له صدى في الواقع التشريعي الفرنسي الذي اعترف بامتداد آثار شرط التحكيم في إطار المجموعات العقدية، وتمثل ذلك فيما نصت عليه المادة (1/1442) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، التي عرفت شرط التحكيم بأنه:" اتفاق بمقتضاه يخضع أطراف عقد أو أطراف عدة عقود للتحكيم المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد أو تلك العقود".

1- د/أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 246.

2- Ph.Fouchard, E.Gaillard, B.Goldman Traité de l'arbitrage Comercial international, Litec, 1996, p.318؛ Bertrand MOREAU, Arbitrage international, Arbitrage international, Dalloz, 2015, N: 42.

وجدير بالإشارة أن ما تضمنته المادة السابقة يخص في المقام الأول، الفرض الذي يُبرم فيه عقد إطاري تتولد عنه عقود أخرى متعاقبة زمنيًا بهدف تنفيذ العقد الإطاري، ولا يعتبر لفظ عدة عقود الوارد في النص من قبيل العبث والتكرار الذي لا طائل منه، وخصوصًا في ظل وجود نص المادة (1/1443) التي تنص على أنه:" شرط التحكيم يجوز أن ينشأ من مكاتبات أو من مستندات أو وثيقة أحال إليها الاتفاق الأساسي"، ولكن هذا الأمر كان المقصود منه تجنب حدوث أي خلاف أو نزاع بشأن امتداد اتفاق التحكيم إلى العقود المنفذة لعقد الإطار الرئيسي، لاسيما وأن التقرير الذي تم رفعه إلى رئيس الوزراء قد أشار إلى أن المرسوم الذي تضمن التعديل الوارد بالنص السابق يمثل الاتجاه القضائي السائد الذي يطبق شرط التحكيم في نطاق المجموعة العقدية إذا كانت العقود تكمل بعضها البعض، أو أن الأطراف قد وافقوا على تنفيذ الاتفاق المتضمن شرط التحكيم[1].

ومن التطبيقات القضائية لهذا الفرض، الحكم الذي أصدرته محكمة بوبيني التجارية في 29 مارس 1990، والذي مد أثر شرط التحكيم الوارد في العقود الأساسية إلى العقود التابعة لها، وتتلخص وقائع هذا الحكم في تعاقد إحدى الشركات الفرنسية مع إحدى الشركات الموريتانية بشأن الاتفاق على إعادة تشغيل منجم للكبريت والنحاس في دولة موريتانيا، ومن أجل ذلك أبُرم بين الشركتين عقدا إطار رئيسان، تعلق الأول منها بدراسة المشروع وإعداد دراسة جدوى، وكان ذلك في 16 نوفمبر 1982، وتعلق الثاني بتشغيل المنجم، وكان ذلك في 21 ديسمبر 1983، وقد تضمن كل من العقدين شرطًا يقضي بإحالة كل المنازعات الناشئة عنهما إلى غرفة التجارة الدولية وأن يكون مكان التحكيم جنيف. وأبُرم بعد ذلك عدة عقود أخرى بين الطرفين بغرض تنظيم العائد المادي لاستغلال المنجم، ولم يتضمن أي عقد من هذه العقود اللاحقة شرط تحكيم.

وبسبب حدوث نزاع بين الطرفين، قامت الشركة الفرنسية برفع دعوى أمام محكمة بوبيني التجارية؛ تأسيسًا على أن النزاع الذي حدث كان بشأن أحد العقود اللاحقة غير المتضمنة شرط

1- د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، سنة 2012.، ص 36 وما بعدها.

تحكيم، غير أن المحكمة أعلنت عدم اختصاصها مبررة ذلك قائلة:" ومن حيث الثابت أن هذه العقود اللاحقة كانت قد أبُرمت في إطار العلاقات التعاقدية بين الأطراف لتنفيذ الاتفاقيتين الأساسيتين المؤرختين في 16 نوفمبر 1982، و21 ديسمبر 1983، فإنه نتيجة ذلك تكون العقود اللاحقة خاضعة للقواعد الواردة في الاتفاقيات الأساسية، وبالتالي لشرط التحكيم الوارد بها"[1].

وأخذًا بالحكم المقرر في هذا الفرض، فقد قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 828 لسنة 2023 طعن تجاري، الجلسة العلنية 2023/10/19؛ بأن وقد قضت محكمة التمييز في دبي بأن الأصل أنه إذا ما أُبرمت بين الأطراف أنفسهم عدة عقود من طبيعة واحدة وغالبًا ما تكون متتابعة زمنيًا، وورد شرط التحكيم في العقد الأول أو الأصلي منها دون العقود التالية، فيكون من شأن ذلك أن يمتد أثر شرط التحكيم ليغطي جميع المنازعات التي تثور بين نفس الأطراف في العقد التالي، ما دامت العقود لم تختلف في طبيعتها على نحو يجعل من الصعب تصور إمكانية مد شرط التحكيم ليضمها معًا كيان واحد، باعتبار أنها عقود مرتبطة ارتباطًا شخصيًا أو موضوعيًا، وعملًا بمبدأ أن الفرع يتبع الأصل، واستنادًا إلى الإرادة الضمنية للأطراف مستخلصة من سائر العناصر السابقة. **وبالتالي تخضع جميع المنازعات عن العقود اللاحقة لشرط التحكيم حتى ولو لم يكن سببها العقد الأول وإنما نشأت بمناسبته أو كانت على صلة به**، ترجيحًا للتفسير الذي يمد شرط التحكيم الوارد في العقد الأول أو الأصلي إلى جميع المنازعات ذات الصلة أو الناشئة عن علاقات قامت لاحقًا بين الأطراف لتكملة ما بدأ من تعاون بينهما في إطار العقد المبدئي، لا سيما مع الأخذ في الاعتبار بالطبيعة الفنية لصناعة التشييد، التي تستبعد أن تتجه نية الأطراف إلى حصر التحكيم في مسائل محددة واللجوء إلى محاكم الدولة في مسائل أخرى قد تكون مرتبطة فنيًا بالمسائل الخاضعة للتحكيم بالنظر إلى الطبيعة الواحدة لموضوع تلك العقود. وكان أمر الشراء المحلي أو أمر الشراء– بوجه عام– هو عقد ملزم للجانبين ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب للقبول وارتباطه به، يلتزم بموجِبه البائع بتسليم

1– T.com. Bobigny, 29 mars 1990, Rev.arb , 1992, p.66 et s.

المواد أو الخِدمات المبينة على وجه التحديد بأمر الشراء، كما يلتزم المشتري بأن يدفع للبائع مقابل توريد المواد إليه أو حصوله على الخِدمات.

2- الفرض الثاني: حالة ورود اتفاق التحكيم في أحد العقود اللاحقة المنفذة للعقد الرئيسي دون أن يتضمنه هذا الأخير:

إذا كانت العقود اللاحقة تعتبر بمثابة تنفيذ للعقد الرئيسي، وينطبق عليها قاعدة أن الفرع يتبع الأصل في الفرض السابق، وكان ذلك الأمر سببًا يمكن الاستناد إليه لتبرير الامتداد، إلا إنه في هذا الفرض تنقلب الأمور ويكون الاتفاق مدرجًا فقط في العقود اللاحقة، **فهل يجوز أن يمتد الاتفاق إلى العقد الرئيسي؟** لقد اختلفت آراء الفقه في الإجابة على هذا التساؤل إلى رأيين:

ذهب الرأي الأول إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار عند القول بامتداد اتفاق التحكيم إلى العقد الأساسي من عدمه، إرادة الأطراف بما يعني ضرورة تفسير هذه الإرادة في كل حالة على حدة بهدف الوصول إلى مقصود الإرادة الحقيقي وموقفها من اللجوء لطريق التحكيم من عدمه [1]. فإذا استبان أن إرادة أطراف العقد الرئيسي قد ارتضت التحمل بآثار الاتفاق كان ذلك جدير بالإعمال، وإذا كان الأمر عكس ذلك ولم ترتض إرادتهم الخضوع لهذا الاتفاق، اقتصرت آثاره على أطراف العقود اللاحقة فقط دون أطراف العقد الرئيسي[2].

والبيّن من وجهة النظر التي تبناها هذا الرأي، أنه اعتمد بصفة رئيسية على الطابع التعاقدي لنظام التحكيم، وعلى أساسه ربط بين مدى التزام أطراف العقد الرئيسي باتفاق التحكيم من عدمه، وعلى الرغم من صحة ذلك الأمر، إلا أنه تجاهل الهدف المنشود من إبرام العقد

1- Ph.Fouchard, E.Gaillard, B.Goldman, op. cit, p.320.

2- وهناك من يرى جواز الامتداد في هذا الفرض بشرط وجود ما يُستدل منه على الإرادة الضمنية لأطراف العقد الرئيسي، بالإضافة إلى موافقة الأطراف الأصليين للعقود اللاحقة على هذا الامتداد. د/سامي سراج الدين، إشكالية مجموعة العقود المرتبطة بعقد المشاركة في القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد السادس والعشرون، يونيو 2016، ص 205.

الرئيسي وعقوده اللاحقة، وهو تنفيذ ذات الهدف أو العملية الاقتصادية التجارية التي بسببها أبُرمت جميع العقود؛ الأساسي منها واللاحق.

وعلى النقيض من الرأي السابق، **ذهب اتجاه ثان** إلى القول بامتداد اتفاق التحكيم من العقود اللاحقة إلى العقد الرئيسي على الرغم من عدم إدراجه في هذا الأخير [1]. وأساس ذلك أن امتداد شرط التحكيم يجب أن يكون مؤسسًا على أسباب قانونية يستطيع قضاء الدولة أو قضاء التحكيم أن يتحقق من توافرها، ويعتبر من أهم وأبرز هذه الأسباب أن شرط التحكيم في هذه الحالة إنما يدور في إطار تنفيذ نفس العملية التجارية الدولية، الأمر الذي يبرر امتداده إلى بقية عقود المجموعة أيًا كان موقع وأهمية العقد الذي ورد فيه هذا الشرط، سواء كان العقد الرئيسي أو العقود اللاحقة.

فعلى سبيل المثال، إذا أبُرم عقد بين رب العمل ومهندس معماري من أجل إنشاء قرية سياحية، وأبرم هذا الأخير عقدًا مع المقاول الأصلي عهد إليه بمقتضاه تنفيذ البناء، وأبرم المقاول الأصلي عدة عقود مع عدة مقاولين من الباطن عهد إلى كل منهم بجزء من البناء، وأدُرجت في هذه العقود الأخيرة شروط تحكيم لهيئة أو مركز تحكيم معين، فوفقًا لهذا الرأي يجوز لرب العمل أو المهندس المعماري أن يرجع على أحد المقاولين من الباطن بالدعوى التحكيمية على الرغم من أن العقد الأساسي المبرم بين رب العمل والمهندس لم يتضمن شرط تحكيم، وذلك على أساس وجود حالة من المجموعات العقدية المترابطة القائمة على فكرة وحدة السبب أو الغرض بقصد تنفيذ العملية التعاقدية وهي إنشاء القرية السياحية.

ويشترط هذا الرأي للقول بامتداد اتفاق التحكيم في هذا الفرض، أن تكون جميع العقود متجانسة سواء الأساسية أو اللاحقة، أي أن تكون من نفس الطبيعة التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق غرض العملية التعاقدية أو التجارية، فإذا كانت العقود مختلفة فيما بينها وغير متجانسة،

1- د/أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص 249؛ وكذلك:

-D.Mainguy, l'extention de la clause compromissoire dans les groups de contrats, 16 Janvier 2009, http:// www.lexcellis-avocats. Fr/ article-26842935.html.

فلا مجال للحديث عن امتداد الاتفاق في هذه الحالة، باستثناء الحالة التي يكون فيها أطراف العقد الأساسي على علم بهذا الاتفاق[1].

وتطبيقًا لذلك تطلبت محكمة النقض المصرية، ضرورة توافر شرط التجانس السابق في حكم لها أصدرته في 2 يناير 1971، قضت فيه بأنه:" وإذا كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة المشتريه قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة التحكيم، وإذا لم تكن الشركة الناقلة طرفًا في هذا العقد، وإنما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة، فإن شرط التحكيم في عقد البيع لا يمتد إلى الشركة الناقلة، ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة، وذلك تطبيقًا لمبدأ القوة الملزمة للعقود"[2].

ولقد انتقد الرأي محل الحديث ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من رفضها لامتداد شرط التحكيم إلى الشركة الناقلة على الرغم من توافر العلم الكافي بهذا الشرط من قبل هذه الشركة، لاسيما وأنها كانت معنية بتنفيذ عقد البيع، على عكس ما ذهبت إلية محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 28 نوفمبر 1989، عندما قضت بأن: "شركة تونس للملاحة وقد قبلت أن تتدخل في تنفيذ العقد بصفتها الشركة الناقلة، فهي تكون قد قبلت بالضرورة اشتراطات الاتفاق، والتي يأتي من بينها شرط التحكيم"[3].

ويرى الباحث – مع جانب من الفقه[4] – عدم امتداد اتفاق التحكيم إلى العقد الأساسي في هذا الفرض؛ وذلك لأن العقود اللاحقة بما تتضمنه من أحكام وشروط، فإنها تتقيد في النهاية

1- د/ أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص 249.

2- الطعن رقم 510، جلسة 2 يناير 1971، لسنة 35ق، السنة 22، ص 146.

3- Cour d'apple de paris, 28 novembre 1989, Rev.arb, 1990, p.675.

4- د/ سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، سنة 2012، ص 88.

بضرورة أن تتماشى وتتكاتف بغية تحقيق هدف العقد الأساسي، ويجب ألا تتعارض معه بأي شكل من الأشكال. كما أن ذلك الأمر فيه احترام لقاعدة تبعية الفرع للأصل وليس العكس، والقول بغير ذلك فيه تعارض مع هذه القاعدة، بالإضافة إلى أن أطراف العقد الأساسي يكونون على دراية كاملة ومدروسة بكافة أبعاد العمليات التعاقدية اللاحقة التي تخدم عقدهم، ويعرفون ما يتعارض معها، بما يعني أن عدم تضمين العقد الأساسي اتفاق تحكيم ينم عن وضوح إرادة الأطراف في استبعاد اللجوء إلى التحكيم، لمبررات هم أجدر على تقيمها ومعرفتها، والقول بغير ذلك فيه نوع من الاستقطاب الإجباري لنظام لم ترتضه إرادتهم أو يرون أنه يتعارض مع الأهداف المبتغاة من العقد الأساسي.

ولا يُحتج في هذا الشأن بأن أطراف العقود اللاحقة في الفرض السابق يخضعون لاتفاق التحكيم الوارد في العقد الأساسي رغم أنهم لم يكونوا أطرافًا فيه، فيمكن الرد على ذلك بأن العقود اللاحقة للعقد الرئيسي أبُرمت في وقت لاحق على أبرام العقد الرئيسي على نحو كان فيه أطراف العقود اللاحقة على علم بكل بنود العقد الرئيسي ومنها بند الاتفاق على التحكيم.

3- الفرض الثالث: حالة ورود اتفاق التحكيم في جميع العقود:

في هذا الفرض لا يوجد اتفاق التحكيم في عقد دون آخر، بل يوجد في جميع العقود الأصلي منها واللاحق. ولتحديد مصير الاتفاق في هذه الحالة يجب التفرقة بين أمرين:

أ- الأمر الأول: ويتعلق بحالة ورود اتفاق التحكيم في جميع العقود بصورة متماثلة ومتشابهة:

كأن يُنص على اختصاص هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس، وتُعقد جلسات العملية التحكيمية في جنيف، ويتكرر مثل هذا الشرط في جميع العقود دون وجود أي اختلاف. فالحكم هنا يتدرج من حيث مراحل إعماله؛ فنلجأ أولًا إلى البحث عن وجود اتفاق صريح بين الأطراف ينظم هذا الأمر، ويجب العمل بمقتضى هذا الاتفاق إعمالًا للطابع الرضائي لنظام التحكيم. وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق وجب التعويل على تفسير إرادة الأطراف الأصلية على أساس أن العقود اللاحقة إنما تنبثق من العقد الرئيسي، فإذا اتجهت هذه الإرادة إلى تشكيل هيئة تحكيم لكل عقد يتضمن شرط تحكيم ليحسم المنازعات الخاصة به وجب العمل بذلك، وإذا

اتجهت هذه الإرادة إلى اختيار هيئة تحكيم معينة لكي تحسم كل المنازعات الناشئة عن جميع العقود جاز ذلك[1].

وإذا لم يوجد اتفاق صريح وتعذر الوصول إلى إرادة الأطراف الحقيقية، أعُتبر تكرار الأطراف لذات الشرط التحكيمي في جميع العقود أنه يعني انصراف هذه الإرادات إلى حسم جميع المنازعات المتصلة بهذه العلاقة التعاقدية أو العملية الاقتصادية إلى ذات محكمة التحكيم[2].

ويرى الباحث، أن الحكم الأخير يؤخذ عليه أنه افترض رضاء الأطراف باللجوء إلى هيئة تحكيم واحدة بشأن منازعاتهم، وهذا أمر يتعارض مع فلسفة نظام التحكيم وطابعه الاختياري، وهذا أمر يجب ألا يقوم على الافتراض، بل يجب التأكد من وجود الإرادة الحرة بذلك. بالإضافة إلى أن اختيار أطراف عقد معين لهيئة تحكيم محددة يجب ألا يؤخذ على محمل العبث الذي لا فائدة منه، بل يجب تفعيل ذلك الاختيار احترامًا لإرادة الأطراف؛ لأنهم أجدر الناس حرصًا على تحقيق مصالحهم، وقدرتهم على تقييم هذه المصالح أكثر من غيرهم، وما يدرينا لعل أن يكون عرض النزاع على هيئة تحكيم مستقلة دون توحيد الهيئات التحكيمية هو الدافع وراء سلوك طريق التحكيم من حيث الأساس! وهذا الأمر يحتم ضرورة وجود حل توافقي بين أطراف جميع العقود لحسم هذه المسألة بأي شكل من الأشكال، أو حتى لو تطلب الأمر تدخلًا تشريعيًا يقرر توحيد هيئة التحكيم صراحة.

ب- الأمر الثاني: حالة ورود اتفاق التحكيم في جميع العقود بصورة غير متماثلة وغير متشابهة:

تتفق هذه الحالة مع سابقتها في أن جميع العقود تتضمن اتفاقًا على التحكيم، وتختلف عنها في أن الاتفاقات التحكيمية ترد بصورة غير متماثلة على عكس الحالة الأولى. فعلى سبيل

1- Ph. Fouchard, E. Gaillard, B. Goldman, op. cit, p.318.

2- د/ حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، سنة 1996، ص161.

المثال، قد ينُص في أحد العقود على أن يكون التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، وينُص في عقد آخر على أن يتم التحكيم وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية. وكذلك قد يتفق أطراف عقد معين على اختيار محكم ما وقواعد موضوعية وإجرائية معينة، ويختار أطراف عقد آخر محكمًا آخر وقواعد موضوعية وإجرائية تختلف عن تلك الواردة في العقد الأول.

والسؤال هنا: إلى أي هيئة تحكيم يُعهد الفصل في النزاع؟ وأي محكم سيقوم بمهمة التحكيم، وأي قواعد سيطبقها هذا المحكم؟ يثير هذا التساؤل مشكلة قانونية تُعرف بتعدد التحكيمات ومدى ضمها أو التحكيمات المتوازية، وهي صورة حديثة أفرزها الواقع العملي نتيجة لتشابك وتعدد العلاقات الاقتصادية بين الأطراف. والإجابة على التساؤل السابق تتم من منظور البحث عن مدى وجود نص تشريعي يحكم هذه المسألة، فإن لم يوجد نص وجب البحث عن إرادة الأطراف والاعتماد عليها، وذلك من خلال ما سنبينه في المطلب التالي:

المطلب الثاني - ظاهرة تعدد التحكيمات وأسس حسمها:

ونتعرض هنا لنص القانون كأساس لحسم ظاهرة تعدد التحكيمات، ثم بيان دور إرادة الأطراف في هذا الشأن أيضًا، وذلك على النحو التالي:

أولًا – نص القانون كأساس لحسم مشكلة تعدد التحكيمات:

لقد تجاهلت أغلب التشريعات سواء الوطنية أو غيرها وضع حلول للحالة التي تتعدد فيها شروط التحكيم الواردة في أكثر من عقد، وترتب على ذلك أن كُثر فيها مجال الاجتهاد الفقهي، وندرت التشريعات التي عالجتها، ووضعت لها حلول صريحة حسمًا لأي خلاف، ومن أبرز هذه التشريعات المشرع الهولندي الذي تناول حل هذه المشكلة في المادة (1046) من قانون المرافعات المدنية الهولندي الصادر في 1 ديسمبر 1986، والتي نصت على أنه:

"1- إذا رُفع أمام محكمه تحكيمية منعقدة في هولندا نزاع موضوعه مرتبط بنزاع عالق أمام محكمه تحكيمية أخرى منعقدة في هولندا، يمكن للطرف الأكثر عجلة أن يطلب من رئيس محكمة الدرجة الأولى في أمستردام أن يأمر بضم هاتين القضيتين، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف من الأطراف.

2- يمكن للرئيس أن يقبل أو أن يرفض هذا الطلب كليًا أو جزئيًا بعد أن يعطي للأطراف وللمحكمين الفرصة في عرض آرائهم، ويبلغ قراره خطيًا إلى كافة الأطراف، وإلى كل من المحاكم التحكيمية المعنية.

3- إذا قرر الرئيس الضم الكامل، يتفاوض الأطراف لتعيين محكم أو عدد وترى من المحكمين، وتحديد قواعد الإجراءات التي ستطبق على التحكيم المشترك، وإذا لم يتمكن الأطراف في خلال المهلة المحددة من قبل الرئيس من التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد، يعين الرئيس بناء على طلب الطرف الأكثر عجلة المحكم أو المحكمين، ويحدد قواعد الإجراءات التي ستطبق على التحكيم المشترك إذا كان ضروريًا، ويحدد الرئيس اتعاب المحكم أو المحكمين نظرًا للأعمال التي قاموا بها، والتي انتهت مهمتهم بسبب الضم الكامل.

4- إذا قرر الرئيس الضم الجزئي، فإنه يحدد النزاعات المشمولة بالضم، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق في المهلة التي يحددها الرئيس، فيمكن للرئيس بناءً على طلب الطرف الآخر الأكثر عجلة أن يعين المحكم أو المحكمين، ويحدد قواعد الإجراءات المطبقة على التحكيم المشترك، في هذه الحالة تعلق المحاكم التحكيمية العالقة أمامها النزاعات المشمولة بالضم الجزئي الإجراءات التحكيمية، ويرسل الحكم الصادر في التحكيم المشترك إلى المحاكم التحكيمية المعنية، وبعد استلامه تستعيد هذه المحاكم التحكيمية الإجراءات العالقة أمامها، وتبت بها وفقًا للحكم التحكيمي الصادر في التحكيم المشترك[1].

ومن التشريعات الوطنية أيضًا التي تعرضت لمشكلة التحكيمات المتوازية، ما جاء في تشريعات ولايتي كاليفورنيا وميتشجان، اللتين أجازتا ضم خصومة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف، ولكن يشترط لصحة هذا الضم أن تكون الاتفاقات والإجراءات التحكيمية بين نفس

1- د/أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم "مفهومه-أركانه وشروطه-نطاقه" دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011 وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2013، ص 309، 310.

الخصوم، وكذلك يجب أن تكون المنازعات ناشئة في إطار مجموعات عقدية معينة سواء كانت قائمة على فكرة الترابط أو التعاقب، وأخيرًا يلزم أن تشترك المنازعات في أمر أو مجموعة أمور تتعلق بالواقع أو القانون. ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط أن عملية الضم يتعذر إعمالها في هذه الحالة[1].

وعلى صعيد التشريعات الدولية في هذا الشأن، ما نصت عليه المادة (6/4) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، التي نصت على أنه: "إذا قدم طرف من الأطراف طلب تحكيم مرتبط بعلاقة قانونية بموضوع تحكيم بين نفس الأطراف خاضعة بالفعل لهذا النظام، يجوز للهيئة بناءً على التماس أحد الأطراف أن تقرر ضم الادعاءات الواردة في الطلب إلى الإجراءات الجارية، بشرط ألا يكون قد وقع بعد على وثيقة المهمة أو اعتمدتها الهيئة، أما إذا كان التوقيع على وثيقة المهمة قد حصل أو اعتمدتها الهيئة، فلا يمكن ضم الادعاءات إلى الإجراءات الجارية إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19".

وجدير بالذكر أن المادة (19) نصت على أنه: "بعد التوقيع على وثيقة المهمة أو اعتمادها من قبل الهيئة، لا يجوز للأطراف أن يتقدموا بأي مطالب أو ادعاءات مقابلة جديدة خارج نطاق وثيقة المهمة، إلا إذا أجازت محكمة التحكيم ذلك، آخذة بعين الاعتبار طبيعة هذه المطالب أو الادعاءات المقابلة الجديدة ومرحلة التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة".

وعلى ذلك، فإجازة عملية ضم التحكيمات وفقًا لما جاء بالمادتين (6/4 و 19)، مقيدة بشروط معينة، حيث يجب أن يكون الأمر بالضم بناءً على طلب أحد الأطراف، وأن تسري إجراءات التحكيم بين ذات الأطراف، وأن تخضع الدعاوى المطلوب ضمها إلى نفس النظام القانوني، وأخيرًا يجب ألا تكون هيئة التحكيم قد اعتمدت وثيقة المهمة، وإذا اعتمدتها فيجب أن

1- د/ محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم " دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمبدأ نسبية أثر التحكيم بالنسبة للغير"، دار النهضة العربية، سنة 1996.، ص 132.

تتماشى عملية الضم مع الضوابط الواردة بالمادة (19)، والتي تفيد بخضوع هذه العملية في هذه الحالة لتقدير محكمة التحكيم[1].

ثانيًا – إرادة الأطراف كأساس لحسم مشكلة تعدد التحكيمات:

ذكرنا أن التشريعات التي تولت مهمة تنظيم التحكيمات المتوازية كانت على درجة من الندرة، الأمر الذي ترتب عليه وجود فراغ تشريعي لدى معظم التشريعات سواء الوطنية أو غيرها، ويعد القانون المصري من هذه التشريعات التي تجاهلت حل هذه المسألة، وفي ظل الفراغ التشريعي الذي أوجدته النصوص القانونية كان لابد من البحث عن معيار يمكن الاستناد إليه للقول بمدى صحة ضم التحكيمات من عدمه.

ويتمثل هذا المعيار في ضرورة البحث عن إرادة أطراف العقود محل الاتفاقات التحكيمية[2] . فإذا اتجهت أو وافقت على ضم التحكيمات جاز ذلك. وإذا كان الأمر غير ذلك وجب إعماله[3]. ويعتبر ذلك تمشيًا مع الطابع الاختياري الرضائي الذي تقوم عليه فلسفة نظام التحكيم، ويجب أن يكون قرار الضم قد تم بإرادة حرة دون أي إجبار[4]، كأن يهدد المقاول الأصلي أحد المقاولين من الباطن بفسخ عقده إن لم يستجب لقرار الضم.

وبالنسبة لطبيعة التعبير عن الإرادة في حالة قبول ضم التحكيمات، فقد اختلف الفقه بصدد تحديد هذه الطبيعة. فاشترط البعض ضرورة أن يتم التعبير عن الإرادة بصورة صريحة، ولم يعط هذا الفقه أي قيمةً للتعبير الضمني، وقرر بأنه لا محل للأخذ بالإرادة الضمنية في هذا

1- د/أحمد محمد فرج الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2011، ص 216.

2- Jean-Louis Delvolvé, L'arbitrage et les tiers: III – Le droit de l'arbitrage، http://www.kluwerarbitration.com.

3- د/حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 167.

4- Mathieu De Boisséson, Le droit Française de l'arbitrage interne et international, Gide Loyrette Nouel, 2éd, 1990., p.546.

الشأن [1]. بينما ساوى جانب فقهي آخر بين الإرادة الصريحة والصريحة الضمنية فيما يتعلق بقرار الضم، ولكنه علق صحة التعبير الضمني على شرط أن يكون مؤكدًا لا يشوبه أي لبس أو غموض [2].

ويرى الباحث، أن اشتراط التعبير الصريح لقبول عملية الضم هو أمر له وجاهته؛ لأن هذا ما يتفق مع مبدأ الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، وأن كل اتفاق بكل ما يتضمنه من اختيار مركز تحكيم معين أو محكمين معينين، أو اختيار قواعد موضوعية وإجرائية معينة، وما ينتج عن ذلك من آثار تقتصر فقط على أطراف كل اتفاق دون غيرهم. ولا يعتبر تعارضًا مع هذا الأثر الحالات التي يمتد فيها أثر الاتفاق إلى غير أطرافه؛ لأن في أغلب هذه الحالات لا يكون الاتفاق مدرجًا ضمن أحد العقود، ورغم ذلك يمتد إليه أثر الاتفاق لاعتبارات الفاعلية، ووجود صلة أو رابطة تبرر هذا الامتداد. أما في هذه الحالة، فاتفاق التحكيم مدرج في جميع العقود، ويجب إعمال كل اتفاق وارد في كل عقد كما هو، وبالصورة المتفق عليها، وإعمال غير ذلك لا يكون إلا بناءً على وجود إرادة صريحة تقر هذا التغيير.

بالإضافة إلى ما سبق، يعتبر تطلب الإرادة الصريحة فيه تأكيد على ما تضمنته التشريعات التي جعلت من الكتابة مستلزمًا ضروريًا لإبرام اتفاق التحكيم، سواء كانت الكتابة للإثبات أو للانعقاد، فعلى الرغم من اختلاف التشريعات في طبيعة هذه الكتابة، إلا أن القاسم المشترك بين كل هذه التشريعات هو وجوب كتابة اتفاق التحكيم، والكتابة تعد أبرز طرق التعبير الصريح عن الإرادة بإبرام اتفاق التحكيم، على النحو الذي بيناه في موضعه.

وترتيبًا على ما تقدم، إذا كان قرار الضم ناتجًا عن غير إرادة حرة راضية به، فإن في ذلك افتئات على إرادة الأطراف التي اطمأنت لاختيار هيئة تحكيم معينة ووثقت فيها، وفقًا لما

1- د/هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم مع التركيز على التطبيقات العملية الحديثة: المجموعات العقدية – عقد الفيديك – المقاولة من الباطن، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص102.

2- د/حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 168.

تراه محققًا لعدالة الدعوى التحكيمية، كما أنه يتعارض مع الاتجاه السائد في أمريكا وفرنسا وغالبية الدول التي تتخذ موقفًا حذرًا، وتمتنع عن التدخل في خصومة التحكيم احترامًا لإرادة الأطراف [1]. بالإضافة إلى أن ذلك الأمر فيه تهديد للعملية التحكيمية بأكملها عن طريق دعوى البطلان الأصلية لعدم وجود اتفاق تحكيم صحيح، لاسيما وأن ذلك ضمن الحالات التي أوردها المشرع لبطلان اتفاق التحكيم (المادة 53/1/أ) من قانون التحكيم المصري.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن، ما قضت به محكمة استئناف فرساي:" بأن قضاء التحكيم يستمد ولايته من اتفاق الأطراف على منحه الاختصاص بحسم النزاع المتفق على التحكيم بصدده، ويجب على محكمة التحكيم أن تفصل في مسألة اختصاصها بالرجوع إلى هذا الاتفاق، سواء تعلق هذا الاختصاص بولاية المحكمة من حيث الأشخاص أو موضوع ونطاق النزاع المعروض عليها. وفي حالة عدم وجود إرادة مشتركة للأطراف المتعاقدة سواء بصورة صريحة أو ضمنية في أن ترتبط الأطراف فيما بينها بشروط التحكيم الواردة في الاتفاق أو البروتوكول، وفي حالة وجود شرط في أحد العقود يتعارض مع ذلك الوارد في البروتوكول ويعبر عن إرادة مغايرة للأطراف، فإن محكمة التحكيم لا يمكن أن تفصل في المنازعة في ظل إجراءات تحكيم واحدة.

ونظرًا لطبيعة قضاء التحكيم الاتفاقية، ولتعدد العقود واختلافها، وأيضًا اختلاف الأطراف في كل عقد منها، والاختلاف في شروط التحكيم، ونظرًا لغياب أي تحديد أو بيان من بين هذه الشروط يسمح باستخلاص إرادة مشتركة تفيد إمكانية وجود إجراءات تحكيم واحدة، وذلك على الرغم من وحدة الهدف الذي تسعى جميع العقود المعنية لتحقيقه، فإنه يتعين على المحكمين الإشارة إلى كل عقد من أجل الفصل في مسألة اختصاصهم بشأن كل مسألة متنازع عليها"[2].

1- د/هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، المرجع السابق، ص 100.

2- Cour d'apple de Versailles, 27 mars 1990, Rev.arb, 1991, p.326 et s.

- مشار إليه في: د/حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 169.

والواضح من حكم محكمة استئناف فرساي المتقدم، أنه ساوى بين القبول الصريح عن الإرادة بقبول ضم التحكيمات في حالة تعددها، وبين القبول الضمني. كما أنه جعل معيار الضم من عدمه هو مدى توافر واتفاق إرادة الأطراف على ذلك، وما ساعد على ذلك هو غياب النصوص التشريعية في القانون الفرنسي التي تتناول حل هذه المسألة.

ولعملية الضم بنوعيها، قانونية كانت أو اتفاقية، من المزايا ما لا ينُكر، أهمها أنها تقلل من نفقات اللجوء إلى التحكيم. فعلى سبيل المثال إذا كانت إذا كنا بصدد ستة عقود تتضمن شروط تحكيم، ويتضمن كل منها تشكيل هيئة تحكيم مختلفة، فلا شك أنه سيتقرر اتعاب لكل هيئة على حدة، مما يزيد من نفقات حسم هذه النزاعات على الرغم من أنه يربط فيما بينها هدف واحد أو غرض معين لأجله تبُرم جميع هذه العقود، ولا نبالغ إذا قلنا أنه ربما تتجاوز المبالغ المدفوعة كمقابل اللجوء إلى التحكيم مقدار العملية الاقتصادية ذاتها، والتي بسببها أبُرمت جميع الاتفاقات التحكيمية، وخصوصًا في ظل الارتفاع المُغالى لأجور المحكمين في بعض المنازعات مما يترتب عليه عزوف بعض الأشخاص عن سلوك هذا الطريق الاتفاقي. وعلى ذلك يعتبر طريق ضم التحكيمات أو المنازعات من سبل التصدي لظاهرة ارتفاع أجور المحكمين.

ومن مزايا الضم أيضًا، أنه يوفر الوقت في حسم المنازعات [1]. فبدلًا من أن يتم الفصل في منازعات كل عقد على حدة في إطار مدة زمنية معينة تختلف عن نظائرها في باقي العقود، مما يزيد من أمد الفصل في النزاعات، والقضاء على ميزة السرعة التي كانت ولا زالت الدافع الرئيسي من سلوك طريق التحكيم، وخصوصًا في ظل اكتظاظ قضاء الدولة بالدعاوى القضائية، وبطئه في الفصل فيها.

كما أن عملية الضم تحقق مصلحة العدالة ذاتها من خلال تنظيم سيرها الحسن والفعال، عندما تتجمع مكنة الفصل في كل المنازعات التي تخص العقود المساهمة في تحقيق الهدف أو

1- V. Antoire Kassis, L,arbitrage multipartite et les clauses de consolidation, D.P.C.I, 1988. p.221 et s.

الغرض من المجموعة العقدية في يد مجموعة محددة من المحكمين سواء تمثل هذا الجمع في الوقائع أو التصرفات القانونية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى منع حدوث تضارب بين الاحكام[1]، كأن يصدر حكم تحكيم من هيئة تحكيم خاصة بأحد العقود يختلف عن غيره من الأحكام الصادرة عن الهيئات الأخرى الخاصة بباقي عقود المجموعة العقدية المترابطة.

وعلى الرغم من المزايا السابقة لعملية ضم التحكيمات، إلا أنها لا تخلو من المسالب التي أُخذت عليها، ومن أهمها تغيير طريقة اختيار المحكمين، فمن المعلوم أن للأفراد مطلق الحرية في اختيار محكميهم، وبأي طريقة شاؤوا، وهذا الاختيار قد يختلف من عقد لآخر، ومن مركز أو هيئة إلى أخرى. وأحيانًا أخرى قد يترتب على الضم زيادة عدد المحكمين عنه عما إذا فُصل في كل تحكيم على حدة، الأمر الذي قد يطيح بالميزة الاقتصادية وراء الضم.

ومن عيوب عملية الضم أيضًا، أنه يترتب عليها اتساع دائرة الجلسات التحكيمية، الأمر الذي يمثل تعارضًا مع ميزة السرعة الجاذبة لنظام التحكيم [2]. فعلى الرغم من أن جميع العقود تهدف في الأخير إلى تحقيق غرض واحد، إلا أن ذلك لا يعني انعدام استقلالها من الناحية القانونية والاقتصادية، وإنما لكل عقد مصالح معينة يسعى لتحقيقها على الرغم من وروده ضمن مجموعة عقدية مترابطة.

وعلى الرغم من تعدد سلبيات عملية ضم التحكيمات، إلا أن ذلك لا يقلل ولا يعدم إيجابياتها، فتعد بمثابة الحل الأمثل لمواجهة ظاهرة تعدد التحكيمات في العقود المتشابكة اقتصاديًا، وخاصة عندما يتقرر نظام الضم بنصوص تشريعية فإنه يقضي على الخلاف الفقهي بصدد هذه الظاهرة، وخصوصًا في ظل تنامي وانتشار ظاهرة التحكيم متعدد الأطراف، وما ينتج

1- د/أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، مفهومه – أركانه وشروطه – نطاقه، المرجع السابق، ص 313؛ د/علي سيد قاسم، نسبية اتفاق التحكيم " دراسة في أحكام القضاء وقرارات المحكمين"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 71.

2- د/ مهندس: حميد لطيف ناصر الدليمي، التحكيم متعدد الأطراف في منازعات عقود التشييد، بحث منشور في مجله الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، سنة 2013م.، ص 69.

عنها من مشكلات قانونية تحتاج إلى حلول، وهذه الأخيرة أما أن يضعها المشرع، وعند غيابه وجب الرجوع لاجتهادات الفقه، والأخذ منها بما هو أقرب إلى الصواب والمنطقية القانونية في إطار أغراض المجموعات العقدية.

ويرى الباحث، أنه في ظل غياب دور المشرع المصري في هذا الشأن، نهيب به أن يتدخل ويضع حلولًا قانونية لمشكلة تعدد التحكيمات تحسم أي خلاف يثور بشأنها، مع مراعاة ضرورة تفعيل إرادة الأطراف، واعتبار هذه الإرادة هي المعيار الأساسي الذي بناءً عليه تتحدد عملية الضم من عدمها. فإذا أقرت عملية الضم كان ذلك، وإن لم تقرر وجب احترام ما انصرفت إليه، ويجب على هيئة التحكيم احترام هذه الإرادة، بمعنى أنه لا يجوز لها أن تقضي بالضم من تلقاء نفسها، وألا تستجيب له لمجرد أن طلبه أحد الأطراف، بل لابد من اجتماع إرادات جميع الأطراف على ذلك.

وما يبرر هذا التدخل التشريعي، أن هذه المسألة أصبحت على قدر كبير من الأهمية والحدوث العملي خاصة في ظل التوسعات الاقتصادية، وانتشار ظاهرة الانفتاح الاقتصادي بين الدول والأشخاص في كافة المجالات، وعلى وجه التحديد المجال التجاري الذي يعتمد بصفة أساسية على السرعة والائتمان، ويتعارض معه البطء في حسم المنازعات.

علاوة على أن سياسة الدولة تقوم على جذب الاستثمارات الأجنبية، ومحاولة توفير المناخ الآمن لها، ويعد وضع حلول تشريعية لهذه المسألة من قبيل العوامل الجاذبة لهذا العنصر الأجنبي الحيوي، لاسيما وأن كافة المشروعات أصبحت تتم في إطار مجموعات عقدية كبيرة ترمي لتحقيق هدف أو غرض معين، مما يحتم ضرورة وجود تداخل وترابط بين سائر عقود المجموعة، الأمر الذي ينعكس على الاتفاقات التحكيمية الواردة في تلك العقود.

المبحث الثاني
كيفية امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعة العقود القائمة على فكرة التعاقب

كثيرًا ما يحدث في الواقع العملي في حالات التعاقد المتتالي بين الأفراد، والذي يتصل بالعلاقات التعاقدية ذات الطبيعة المعتادة فيما بينهم، والتي تكون متعلقة بذات المسائل محل التعاقد أو مسائل مشابهة لها، وتتضمن هذه العلاقات شروط تحكيم لحسم المنازعات الناشئة عنها، ويحدث أن تخلو إحدى هذه العلاقات من الشرط التحكيمي على غرار العلاقات الأخرى. **فهل يمتد أثر الشروط الواردة في العلاقات الأخيرة إلى العلاقة الخالية من مثل هذا الشرط التحكيمي؟**[1]

ولعل المثال الدال على ذلك، أن يتم التعاقد بين تاجرين بشأن توريد كميات مختلفة من القمح بشكل دوري بعقود متعددة تشكل سلسلة عقدية فيما بينهم، ويكون شرط التحكيم مدرجًا في جميع العقود إلا عقد منها يخلو من هذا الشرط، فهل يمتد الشرط التحكيمي إلى هذا العقد الأخير بالتبعية لوجوده في العقود الأخرى؟

لقد لعب القضاء دورًا بارزًا في إرساء قواعد امتداد اتفاق التحكيم في إطار سلسلة العقود المتعاقبة، وعلى وجه الخصوص القضاء الفرنسي صاحب السبق ونصيب الأسد في إرساء هذه القواعد؛ تأسيسًا على وجود رابطة وثيقة بين هذه العقود، ومن أبرز مظاهر هذه الرابطة إما أن العقود تتم في إطار المعاملات السابقة بين الأطراف وما يقضي به عرف التعامل بينهم، أو أنها تتحدد على ضوء وجود نوع من التبعية الاقتصادية بين عقود المجموعة.

وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث لمطلبين، هما:

المطلب الأول: امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود المتعاقبة على أساس المعاملات السابقة وعرف التعامل.

1- د/ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثاني: امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود المتعاقبة على أساس التبعية الاقتصادية.

المطلب الأول - امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود المتعاقبة على أساس المعاملات السابقة وعرف التعامل:

لقد تعددت الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي في هذا الشأن، ومن أبرزها ما يلي:

أ- ما قضت به محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 1983/3/18، والذي تتلخص وقائعه في إبرام عقد بيع بواسطة التلكس، وحدث أن رفض المشتري استلام البضائع المتعاقد عليها، بالإضافة إلى رفضه قبول الفاتورة المدرج بها شرط التحكيم، وعلى إثر ذلك لجأ البائع إلى هيئة التحكيم المنصوص عليها في الشرط، ومن جانبها رفضت هذه الهيئة ما دفعت به الشركة المشتريه من عدم اختصاص هيئة التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم بين الأطراف، وعلى الرغم من ذلك قضت الهيئة باختصاصها بنظر النزاع وأصدرت حكمها فيه، الأمر الذي ترتب عليه أن طعنت هذه الشركة على الحكم أمام محكمة استئناف باريس؛ تأسيسًا على عدم وجود اتفاق تحكيم.

إلا أن المحكمة رفضت هذا الطعن مبررة ذلك بأنه:" عندما تحتوي الأعمال الهامة المنتظمة المعمول بها بين الأطراف على شرط تحكيم، يمكن القول بأن الأطراف المتنازعين يعتبرون هذا الشرط جزءًا من اتفاقاتهم التقليدية وأنهم أدرجوه ضمنًا. بالإضافة إلى أن استمرار المعاملات التجارية بين الطرفين واتصالها، وكذلك قبول الطرفين الالتجاء إلى التحكيم، يمكن القول على أساسه بامتداد شرط التحكيم إلى ما ينشأ بينهم من معاملات جديدة مشابهة بين نفس الطرفين" [1].

ب- الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف باريس في 1983/3/25، والذي تتلخص وقائعه في أن الشركة الفرنسية (SORVIA) قد تعاقدت مع شركة أمريكية (WEINSTEIN) على شراء لحوم مجمدة من الشركة الأخيرة، وأبرمت في سبيل ذلك عقدين متتالين، الأول كان في يوليه 1979، والثاني في أغسطس 1979. وعند

1- Cour d'apple de paris, 18 mars 1983, Rev.arb, 1983, p.491.

وصول الشحنة الأولى من اللحوم إلى ميناء (HAVRE) تبّين للشركة الفرنسية أن اللحوم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها بين الشركتين، فقامت بإخطار الشركة الأمريكية بتأجيل إرسال الشحنة الثانية لحين تسوية النزاع الخاص بالشحنة التي أرُسلت، غير أن الشركة الأمريكية كان قد سبق لها إرسال هذه الشحنة، وترتب على ذلك أن قامت الشركة الأخيرة ببيعها اضطراريًا بثمن أقل لمشترٍ آخر، واتخذت إجراءات التحكيم ضد الشركة الفرنسية أمام جمعية التحكيم الأمريكية للمطالبة بالتعويض.

وبعد ذلك أصدرت الجمعية الأخيرة حكمها بإلزام الشركة الفرنسية بدفع تعويض لصالح الشركة الأمريكية، والذي يقدر بالفارق بين الثمن التعاقدي وثمن البيع الاضطراري، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة قانونًا. وعند تنفيذ الحكم بفرنسا طعنت الشركة الفرنسية على الأمر الصادر تنفيذه أمام محكمة استئناف باريس؛ تأسيسًا على أن العقد الصادر بشأنه الحكم لم يتضمن شرط تحكيم. غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع مبررة ذلك بأنه:" إذا كان العقد محل النزاع لم يتضمن شرط التحكيم فإن العقد الآخر والمحرر بين نفس الأطراف ومن ذات طبيعة الصفقة قد تضمن هذا الشرط، بالإضافة إلى وجود ثمانية وعشرين تعاملًا سابقًا بينهم على استيراد وتصدير اللحوم المجمدة ورد بها شروط تحكيم مماثلة باختصاص جمعية التحكيم الأمريكية"[1].

المطلب الثاني - امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود المتعاقبة على أساس التبعية الاقتصادية:

انطلاقًا من وجود نوع من التبعية المتبادلة بين عقود المجموعة الواحدة في أغلب الأحوال، الأمر الذي يجعل من هذه العقود بمثابة كتلة واحدة يصعب الفصل بين مكوناتها لا من الناحية الاقتصادية ولا من الناحية القانونية، فإن ذلك يكفي لاعتبار أطراف كل عقد من العقود المكونة

1- Cour d'apple de paris, 25 mars 1983, Rev.arb, 1984, p.362.

للمجموعة أطرافًا في كل العقود التي تتكون منها المجموعة بناءً على وجود هذه التبعية[1]. ومن أهم الأحكام القضائية التي صدرت عن القضاء الفرنسي في هذا الشأن ما يلي:

أ- الحكم الصادر عن محكمة استئناف فرساي في 2005/3/31، والذي تتلخص وقائعه في أن المحكمة التجارية في نونتير قد رُفع إليها نزاع بين شركة (DMN MACHINEFABRIEK)، وشركة (TRIPETTE &amp: RENAUD)، وأصدرت حكمها في النزاع، وعلى إثر ذلك طعنت شركة (DMN MACHINEFABRIEK) على الحكم أمام محكمة استئناف فرساي مطالبة بإلغاء الحكم وإعلان عدم اختصاص المحكمة التجارية في نونتير، والعهود بالفصل في النزاع لمحكمة التحكيم المنصوص عليها في شرط التحكيم المبرم بين الشركتين.

وردًا على ما تقدم، دفعت شركة (TRIPETTE &amp: RENAUD) مطالبة الشركة الأولى تأسيسًا؛ على ما جاء بالمادة (27) من قانون التوزيع من أن الأطراف لم ينصوا على أن يرفعوا إلى محكمة التحكيم سوى النزاعات التي تنتج عن عقود البيع، والتي قد تم إبرامها بين الطرفين. بالإضافة إلى العقود الناتجة عن اتفاقات أخرى بين نفس الأطراف والتالية لعقود البيع هذه، وأوضحت هذه الشركة أيضًا أن النزاع الذي تم رفعه إلى المحكمة التجارية لا يدخل في نطاق الاتفاقات التي استهدف الأطراف إخضاعها للتحكيم، وذلك لعدم ارتباطها بعقود التوزيع أو بالشروط العامة للبيع.

وبناءً على الدوافع السابقة من شركة (TRIPETTE &amp: RENAUD)، فقد ارتأت المحكمة التجارية أن القاضي العادي هو المختص في ضوء افتراض عدم تطبيق شرط التحكيم على النزاع الذي صدر بشأنه الحكم، حيث إن هذا الأخير كان يتعلق بإنشاء فرع مشترك واستئناف نشاط شركة (TRIPETTE &amp: RENAUD)، وأوضحت المحكمة أيضًا أن المفاوضات التي قد تمت بين الأطراف لا تتعلق بعقد البيع ولا بعقد التوزيع الذي كان يحكم وينظم علاقاتهم السابقة. وأشارت

1- د/ مصطفى محمد الجمال؛ د/عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى سنة 1998م، ص 49.

المحكمة كذلك إلى أن الطبيعة التعاقدية والاستثنائية للتحكيم، وكذلك الأثر النسبي للاتفاقات يحولان دون امتداد شرط التحكيم إلى العقود التي لم يُدرج فيها. وأضافت المحكمة كذلك أن المفاوضات المتعلقة بتكوين فرع مشترك، واستئناف نشاط الشركة المذكورة لا يعتبر نتيجة مباشرة لعقد التوزيع الذي بسببه تكونت مجموعة عقدية واحدة.

وعلى الرغم مما دفعت به المحكمة التجارية في نونتير لتبرير حكمها في النزاع، إلا أن محكمة استئناف فرساي نقضت الحكم، وقبلت الطعن المقدم من شركة (DMN MACHINEFABRIEK)؛ تأسيسًا على وجود نوع من التبعية الاقتصادية بين عقود المجموعة بأكملها، الأمر الذي يبرر امتداد شرط التحكيم إلى جميع عقود هذه المجموعة[1].

ب- الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 2007/3/27، وتتلخص وقائعه في أن الشركة الفرنسية (ABS)، والتي كانت تقوم بتصنيع أجهزة محمول ومحطات نقالة، قد تعاونت مع الشركة البلجيكية (AME)، والتي كانت تنتمي إلى نفس المجموعة من أجل تصنيع أجهزة إلكترونية صغيرة، وحيث إن الشركة الفرنسية قد أبرمت مع الشركة الأمريكية (AMKOR) عقدًا متعلقًا ببيع أجزاء إلكترونية، والذي كان يتضمن شرط تحكيم لصالح جمعية التحكيم الأمريكية بفيلادلفيا، وحدث بعد ذلك أن أبرمت شركة (AMKOR) عقدًا مع الشركة الكورية (ANAM) باعتبارها أحد مصنعي الأجزاء الإلكترونية، وتضمن هذا العقد شرط تحكيم لصالح جمعية التحكيم في كاليفورنيا، وحيث إن الأجهزة التي كان يتم تصنيعها من قبل الشركة الكورية كان يتم تسليمها بشكل مباشر إلى الشركة الفرنسية، والتي بعد أن قامت بتغليفها، سلمتها إلى الشركة البلجيكية.

1- Cour d'apple de Versailles, 31 mars 2005, C.T0012, Non publié au bulletin, www.Legifrance.com.

وبسبب وجود بعض العيوب في الأجهزة، قامت الشركة الفرنسية برفع دعوى لمقاضاة الشركة الأمريكية وشركتين من شركاتها الوليدة، وكذلك الشركة الكورية أمام المحاكم الفرنسية، فرفضت الشركات المدعي عليها ذلك استنادًا لعدم اختصاص المحاكم الفرنسية. وتم رفض هذا الدفع، فطعنت على ذلك الشركات المدعى عليها مطالبة تطبيق شرط التحكيم على أساس أن العلاقات بين الشركات كلها تمثل سلسلة متجانسة من العلاقات الناقلة للملكية، بما يعني أن العقود التي تربط بين جميع الأطراف هي عقود شركة وليست عقود بيع.

غير أن الشركة الفرنسية المدعية ردت على ما دفعت به الشركات المدعى عليها، بأن شرط التحكيم الدولي لا يمكن نقله أو امتداده إلا في سلسلة متجانسة من العقود الناقلة للملكية، وأن العقود المبرمة بين الشركات لم تكن تشكل سلسلة متجانسة، إذ إن بعضها يضم عقود مقاولة، وبعضها الآخر يضم عقود بيع للأجهزة، بالإضافة إلى أن الشركة المدعية لم يتأكد علمها بتعديل أحد شروط التحكيم المبرم بين أعضاء السلسلة بعد قيام النزاع حتى يكون مطابقًا لشرط التحكيم الوارد في العقد الآخر.

وبعد عرض الأمر على محكمة استئناف باريس في 3 نوفمبر 2004، ومن بعدها محكمة النقض التي انتهت إلى أنه في سلسلة العقود الناقلة للملكية ينتقل شرط التحكيم بطريقة تلقائية باعتباره تابعًا للحق في الدعوى والذي نفسه يعتبر تابعًا للحق الموضوعي المنقول بدون تأثير للطابع المتجانس أو غير المتجانس لتلك السلسلة، بالإضافة إلى أن شرط التحكيم الدولي يمتد إلى الأطراف المتدخلين والمشاركين بشكل مباشر في تنفيذ العقد والنزاعات التي يمكن أن تنتج عن ذلك[1].

1- Cass.civ 1 , 27 mars 2007 , N: 04-20842 , Bull 2007 , 1 , N 129.

- وفي التعليق على هذا الحكم:

- Sylvain Bollée , La circulation de la clause compromissoire dans les chaînes de contrats translatifs de propriété , Recueil Dalloz 2007 , p.2077؛ Eric Loquin , Da la transmission et de l'extension de la clause compromissoire: un " grand arrët" de la premiére chambre civil de la cour de cassation, R T D Com. 2007, p.677.

وجدير بالذكر أن امتداد اتفاق التحكيم في إطار المجموعة العقدية المتعاقبة سواء تم بالاستناد إلى المعاملات السابقة وعرف التعامل أو استنادًا إلى التبعية الاقتصادية بين عقود المجموعة، يجب ألا يكون أحد عقود المجموعة متضمنًا لشرط الاختصاص المانع للتحكيم والمانح لقضاء الدولة، أي يمنح قضاء الدولة سلطة الفصل في النزاع، ويمنع قضاء التحكيم من نظره. فإذا حدث وكان هذا الشرط موجودًا في أحد العقود وجب إعماله باعتبار أن اتفاق التحكيم عقد ويخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وعلى ذلك تخضع جميع عقود المجموعة للتحكيم باستثناء العقد المدرج به شرط الاختصاص المانع، الذي يخضع بمفرده لقضاء الدولة، حيث يعتبر ذلك بمثابة استبعاد لاتفاق التحكيم.

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة استئناف باريس بأنه، متى كانت العقود الأخيرة يقتصر دورها على تكملة العقد الأصلي السابق عليها أي أنها مرتبطة به، فإن قيام الأطراف بوضع شرط يقضي بتعيين المحكمة المختصة بنظر ما قد ينشأ عن هذه العقود المكملة من منازعات على الرغم من أنها أبُرمت داخل سلسلة عقدية واحدة غير قابلة للتجزئة، ينم عن اتجاه إرادة أطراف هذه العقود إلى إقصاء قضاء التحكيم عن نظر منازعات هذه العقود والعهود بها إلى قضاء الدولة[1].

ويرى الباحث، أن امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعة العقود سواء المترابطة أو المتعاقبة رغم أنه يحقق فاعلية هذا الاتفاق ويستجيب لاعتبارات الضرورات العملية، إلا أن هذا الامتداد ينقصه بعض الضمانات الكافية، والتي يلزم توافرها للقول بصحة هذا الامتداد، وأهمها ضرورة توافر الموافقة الكتابية الصريحة بالاتفاق، فالتحكيم نظام يقوم على إرادة الأطراف ولا يمكن وجوده في ظل إجبار الأطراف عليه، والقول بغير ذلك فيه تعارض مع الطابع العقدي للتحكيم الذي يحول دون اختصام الغير أو ضم الدعاوى المرتبطة المرفوعة بين أطراف مختلفة أمام المحكمين. ولن يحدث هذا إلا بتدخل تشريعي يضع صراحة ضابط العلم الصريح بالاتفاق في حالة مجموعة العقود كشرط جوهري للقول بامتداد هذا الاتفاق إلى باقي عقود المجموعة، والتي قد لا تتضمنه.

1- Cour d'apple de paris, 9 Décembre 1987, Rev.arb, 1988, p.573.

وما يدعو إلى ذلك، أن مسألة امتداد اتفاق التحكيم إلى غير أطرافه، كانت ولا زالت محل تردد فقهي وقضائي، ولم يُحسم أمرها بشكل قاطع؛ نظرًا لاختلاف الأسس والمعايير التي قيلت لتبرير الامتداد[1].

وبخصوص الحالة التي يتم فيها ضم التحكيمات، فعلى الرغم من المزايا التي يحققها الضم، فضلًا عن تأسيسه على وحدة النزاع، إلا أن ذلك لا يكون له أساس في ضوء غياب العلم الصريح بالاتفاق، ولا يمكن قياس الضم أمام قضاء الدولة صاحب الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات، على الضم أمام قضاء التحكيم، حيث إن وحدة النزاع في قضاء الدولة متعلقة بالنظام العام وتفوق في قوتها ومبرراتها شرط التحكيم الذي يستمد قوته الإلزامية من اتفاق الأطراف عليه وليس بسبب تعلقه بالنظام العام[2].

الخاتمة

بعد انتهينا بعون الله من محاولة الإلمام بمشكلة مدى سريان الاتفاق التحكيمي على الغير في سلسلة العقود، نستعرض لأبرز نتائج البحث وأهم توصياته القانونية:

أولًا - نتائج البحث:

انتهينا إلى أنه بصدد مدى امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود القائمة على فكرة الترابط؛ فإن الأمر يقتضي التفرقة بين ثلاثة فروض، هي:

أ- **الفرض الأول:** ويتمثل في حالة ورود اتفاق التحكيم في العقد الرئيسي دون أن يرد في العقود اللاحقة المنفذة لهذا العقد: وهنا يمتد اتفاق التحكيم إلى العقود الأخرى

1- Alexandra Munoz et Nathalie Chauffaille, Débat L'extension de la clause compromissoire au tiers non signataire en droit français de l'arbitrage international, 2012, N: 2, www.infoclient.gide.com. (consultéle: 23 Janvier 2017).

2- د/ على سيد قاسم، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

التي لا تتضمنه دون الحاجة إلى النص على هذا الامتداد في العقود اللاحقة؛ حيث إن هذه الأخيرة ما كانت إلا بهدف تنفيذ العقد الرئيسي.

ب- **الفرض الثاني:** حالة ورود اتفاق التحكيم في أحد العقود اللاحقة المنفذة للعقد الرئيسي دون أن يتضمنه هذا الأخير: وهنا يرى رأي ضرورة تفسير أمر الامتداد من عدمه، بما يتماشى مع إرادة الأطراف. وهناك رأي يرى أن اتفاق التحكيم يمتد من العقود اللاحقة إلى العقد الرئيسي، طالما أُدرجا في إطار تنفيذ نفس العملية التجارية الدولية، بشرط أن تكون جميع العقود متجانسة أي تكون من نفس الطبيعة التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق غرض العملية التعاقدية أو التجارية. ويرجح الباحث الرأي الأول.

ج- **الفرض الثالث:** حالة ورود اتفاق التحكيم في جميع العقود: وهنا إذا كان الاتفاق في جميع العقود قد أُدرج بصورة متماثلة ومتشابهة؛ فنلجأ هنا أولًا إلى البحث عن وجود اتفاق صريح بين الأطراف ينظم هذا الأمر، وإلا وجب التعويل على تفسير إرادة الأطراف الأصلية، وإلا أُعتبر تكرار الأطراف لنفس الشرط التحكيمي في جميع العقود على انصراف الإرادات على حسم منازعات هذه العقود عن طريق نفس هيئة التحكيم.

وإذا ورد الاتفاق على التحكيم بصورة غير متماثلة، فهذا الفرض يثير ما يُعرف بظاهرة تعدد التحكيمات. وهذه الظاهرة حسمتها بعض التشريعات بنصوص قانونية صريحة، كالمشرع الهولندي، وذلك على العرض المذكور في متن هذا البحث. غير أن أغلب التشريعات لم تتصدى لهذه الظاهرة تشريعيًا، معولة في هذا الصدد على حسمها عن طريق ما تنتهي إليه إرادة الأطراف المحتكمة.

وبخصوص مدى امتداد اتفاق التحكيم في إطار، مجموعات العقود المتعاقبة؛ فقد انتهينا إلى وجود أكثر من معيار يمكن التعويل عليه في هذا الشأن. فهناك بعض الأحكام قضت بوجوب مثل هذا الامتداد من منظور المعاملات السابقة وعرف التعامل بين الأطراف. وهنا بعض الأحكام عولت على معيار التبعية الاقتصادية بين عقود المجموعة المتعاقبة كأساس لامتداد اتفاق التحكيم في إطارها. كل ذلك على النحو السابق بيانه في موضعه.

ثانيًا - توصيات البحث:

1- نوصي كل من المشرع الفرنسي والمصري والإماراتي، بأن يولوا مسألة امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود، اهتمامًا يتناسب مع الدور الجوهري الذي تقوم به هذه المجموعات في الواقع العملي الاقتصادي. ويجب التركيز في هذا الشأن على الأساس القانوني الذي على أساسه يمتد أثر الاتفاق إلى غير أطرافه. والامتداد هنا إما أن يتحدد على أساس معيار الإرادة المشتركة أو الضمنية، وإما على أساس معيار التبعية الاقتصادية بين عقود المجموعة العقدية. والغرض من التنوع في المعايير هنا، هو إعطاء المحكمين أو هيئة التحكيم صلاحية اختيار المعيار الأنسب، وذلك من منطلق المرونة التي يتميز بها قضاء التحكيم عن قضاء الدولة.

2- نهيب بالمشرعين المصري والإماراتي، بالتدخل لوضع حلول حاسمة لمشكلة تعدد التحكيمات أو التحكيمات المتوازية، مثلما فعل المشرع الهولندي في المادة (1046) من قانون المرافعات المدنية الهولندي، وكذلك ما جاء بالمادة (6/4) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، وأيضاً ما نصت عليه تشريعات ولايتي كاليفورنيا وميتشجان، وذلك بأن تكون إرادة الأطراف هي المعيار الأساسي الذي بناءً عليه تتحدد عملية ضم التحكيمات من عدمه.

المراجع

أولًا – المراجع العربية:

1. د/أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم "مفهومه–أركانه وشروطه–نطاقه" دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011–48 بتاريخ 13 يناير 2011 وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2013..
2. د/أحمد محمد فرج الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2011.
3. د/أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2005.
4. د/أسامة أبو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، سنة 2012.
5. د/حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، سنة 1996.
6. د/داليا عبد المعطي حسين علي، التراضي كأساس لاتفاق التحكيم، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة 2007.
7. د/سامي سراج الدين، إشكالية مجموعة العقود المرتبطة بعقد المشاركة في القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد السادس والعشرون، يونيو 2016.
8. د/سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، سنة 2012.
9. د/علي سيد قاسم، نسبية اتفاق التحكيم " دراسة في أحكام القضاء وقرارات المحكمين"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
10. د/محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، سنة 1997.
11. د/محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم " دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمبدأ نسبية أثر التحكيم بالنسبة للغير"، دار النهضة العربية، سنة 1996.
12. د/مصطفى محمد الجمال؛ د/عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى سنة 1998م.
13. د/مهندس: حميد لطيف ناصر الدليمي، التحكيم متعدد الأطراف في منازعات عقود التشييد، بحث منشور في مجله الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، سنة 2013م.
14. د/هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم مع التركيز على التطبيقات العملية الحديثة: المجموعات العقدية – عقد الفيديك – المقاولة من الباطن، دار النهضة العربية، سنة 2006.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Alexandra Munoz et Nathalie Chauffaille, Débat L'extension de la clause compromissoire au tiers non signataire en droit français de l'arbitrage international, 2012, www.infoclient.gide.com. (consultéle: 23 Janvier 2017).
2. Boynex – isabelle, L'oligation intrenationale est – il encore véritablement un mode alteranatif de reglement des differents? R T D. com, 2012.
3. Cédric BERNAT, Réflexions sur l'extinction de la notion de "groups de contrats" et le renforcement corollaire du principe de l'effet relative des convention, 2010, http://cedricbernat.wordspress.com.
4. D.Mainguy, l'extention de la clause compromissoire dans les groups de contrats, 16 Janvier 2009 ؛ http:// www.lexcellis-avocats. Fr/ article-26842935.html.
5. Eric Loquin, Da la transmission et de l'extension de la clause compromissoire: un " grand arrët" de la premiére chambre civil de la cour de cassation, R T D Com. 2007.
6. Jean-Louis Delvolvé, L'arbitrage et les tiers: III – Le droit de l'arbitrage؛ http:// www.kluwerarbitration.com.
7. Louis-Frédéric PIGNARRE, Convevtion d'arbitrage, Dalloz, 2013 (actualization 2014).
8. Mathieu De Boisséson, Le droit Française de l'arbitrage interne et international, Gide Loyrette Nouel, 2éd, 1990.
9. Ph. Fouchard, E.Gaillard, B.Goldman Traité de l'arbitrage Comercial international, Litec, 1996, p.318, Bertrand MOREAU, Arbitrage international, Arbitrage international, Dalloz, 2015.
10. Sylvain Bollée, La circulation de la clause compromissoire dans les chaînes de contrats translatifs de propriété, Recueil Dalloz 2007.
11. T.com. Bobigny, 29 mars 1990, Rev.arb, 1992.
12. V.Antoire Kassis, L,arbitrage multipartite et les clauses de consolidation, D.P.C.I, 1988.

إحالة حكم التحكيم من محكمة البطلان لهيئة التحكيم

دراسة مقارنة

الدكتور. محمود مختار عبدالمغيث محمد[1]

أستاذ مشارك قانون الإجراءات المدنية
كلية القانون ـ جامعة المدينة عجمان ـ الإمارات
DOI: 10.12816/0062156

مستخلص

قد يكون حكم التحكيم متضمناً مخالفات إجرائية تؤدي إلى صدور حكم من قاضي البطلان ببطلان حكم التحكيم، وبالتالي إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الالتجاء إلى طريق التحكيم، وبالتالي يجوز لهم الذهاب للتحكيم مجدداً، أو عرض ذات النزاع على قضاء الدولة المختص. أيضا، آثار بطلان حكم التحكيم خطيرة بحيث تلغى كافة الإجراءات التحكيمية التي قامت بها الهيئة التحكيمية أثناء تحقيق ونظر الدعوى التحكيمية المعروض عليها من جانب الخصوم، فضلاً عن إضاعة الوقت والمجهود الذي بذلته هيئة التحكيم من أجل سماع وجهة نظر الخصوم في هذا النزاع، والمصروفات والتكاليف المالية التي دفعها هؤلاء أثناء سريان جلسات التحكيم.

سوف نتبع المنهج المقارن بين قانون التحكيم الإماراتي وغيره من التشريعات التحكيمية في هذه الدراسة لبيان الموقف القانوني من آلية إحالة حكم التحكيم من محكمة البطلان لهيئة التحكيم بدلا من القضاء ببطلانه أملاً في الحفاظ على فلسفة نظام التحكيم، والقائمة على السرعة في إنهاء النزاع المحال إليها.

وتتعدد نتائج البحث، منها أن الإحالة القضائية للحكم التحكيمي للهيئة التحكيمية لتجنب البطلان هو الحل الأكثر شيوعاً في العديد من دول القانون الأنجلوأمريكي، وخاصة القانون الإنجليزي، وهو ما أخذت به الدول التابعة لنظام القانون المدني، ومثال ذلك القانون البلجيكي، علاوة على تأييده من جانب المشرع الإماراتي. وتستند هذه الآلية على تمتع القاضي بصلاحية إرسال حكم التحكيم للهيئة التحكيمية بغاية إزالة واستبعاد أسباب البطلان، فهدف هذه الآلية هو الحفاظ على حكم التحكيم من خطر القضاء ببطلانه.

مفردات البحث:

حكم التحكيم ـ دعوى البطلان ـ هيئة التحكيم ـ المخالفات الشكلية ـ المخالفات الموضوعية ـ إجراءات الإحالة ـ آثار الإحالة

1- **الدكتور محمود مختار عبدالمغيث محمد، أستاذ مشارك قانون الإجراءات المدنية كلية القانون ـ جامعة المدينة عجمان، دكتوراه في قانون الإجراءات المدنية كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة عام 2012، شارك في العديد من المؤتمرات العلمية، وكتب العديد من المؤلفات العلمية في التخصص.**

Referral of Arbitration Award from Annulment Court to Arbitration Panel: A Comparative Study

Dr. Mahmoud Mokhtar Abdelmoghith Mohamed [1]
Associate Professor of Civil Procedure Law
College of Law - City University of Ajman - UAE
DOI: 10.12816/0062156

Abstract

An arbitration award may contain procedural violations that lead to a ruling by the annulment judge to nullify the arbitration award, thereby returning the parties to the state they were in before resorting to arbitration. Consequently, they may opt to arbitrate again or present the same dispute to the competent state judiciary. The implications of nullifying an arbitration award are significant, as all arbitration procedures conducted by the arbitration panel during the hearing and consideration of the arbitration case presented by the parties are annulled. This also results in the loss of time and effort expended by the arbitration panel to hear the parties' perspectives on the dispute, as well as the financial expenses and costs incurred by them during the arbitration sessions.

In this study, we will adopt a comparative approach between the UAE Arbitration Law and other arbitration legislations to elucidate the legal stance on the mechanism of referring an arbitration award from the annulment court to the arbitration panel instead of ruling it null and void, in hopes of preserving the philosophy of the arbitration system, which is based on the swift resolution of the referred dispute.

The research yields several findings, including that judicial referral of the arbitration award to the arbitration panel to avoid annulment is the most common solution in many Anglo-American law countries, particularly English law, which has been adopted by countries following the civil law system, such as Belgian law, in addition to being supported by the UAE legislator. This mechanism is based on the judge's authority to send the arbitration award to the arbitration panel with the aim of removing and excluding the causes of annulment. The objective of this mechanism is to safeguard the arbitration award from the risk of being annulled.

Keywords:
Arbitration Award - Annulment Lawsuit - Arbitration Panel - Procedural Violations - Substantive Violations - Referral Procedures - Effects of Referral.

1- Dr. Mahmoud Mokhtar Abdelmoghith Mohamed, Associate Professor of Civil Procedure Law, College of Law - City University of Ajman, Ph.D. in Civil Procedure Law, Faculty of Law - Cairo University, 2012. He has participated in numerous scientific conferences and authored many scholarly works in the field.

مقدمة:

يشدد المشرع الفرنسي على عدم جواز الطعن على حكم التحكيم الدولي الصادر في فرنسا إلا بطريق دعوى البطلان (المادة 1518 من قانون الإجراءات المدنية)، والتي تهدف إلى التأكد من خلو هذا الحكم من العيوب التي حددها هذا النص قانوناً على سبيل الحصر، كعدم صحة اتفاق التحكيم وعدم صحة تشكيل هيئة التحكيم وعدم تطبيق القانون المتفق عليه. وتتميز هذه المخالفات بأنها مخالفات شكلية (إجرائية)، فلا تمس موضوع النزاع التحكيمي، ومدى صحة التطبيق القانوني عليه[1]. وهو ذات ما ذهب إليه قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لعام 2018 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2023 في مادته 53، والتي حددت حالات بطلان حكم التحكيم حصرياً بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها[2].

1- وضاح عبدالجبار القمحي، الطعن بالبطلان على حكم التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها كلية الحقوق، السنة السادسة، الجزء الثاني، 2016، ص603، ناصر محمد عبدالعزيز الشرمان، بطلان أحكام التحكيم وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد 31، 2018، ص178.

2- زيد حنش عبدالله، دعوى بطلان حكم التحكيم، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد الثاني، 2012، ص221، حسين شحادة الحسين، بطلان حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، المجموعة 31، العدد 72، 2017، ص257، تطبيقا لذلك، قضت محكمة تمييز دبي بأن " -النعي في جملته مردود ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى بطلان حكم المحكم -عملا بحكم المادة (53) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم -إنما توجه إلى حكم المحكم بوصفه عملا قانونيا وتنصب على الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير، وأن العيوب التي يجوز لمدعي البطلان التمسك بها قد وردت على سبيل الحصر بحيث لا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها، وهي جميعا تتعلق بالاتفاق على التحكيم أو بخصومة التحكيم -والعيوب التي تتعلق بالاتفاق على التحكيم وتكون سببا في بطلان الحكم الصادر من المحكم، هي صدور الحكم بدون وثيقة تحكيم، أو بناء على اتفاق باطل، أو وثيقة سقطت بتجاوز الميعاد، أو إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، أو مخالفته لقاعدة في القانون متعلقة بالنظام العام، وأما العيوب التي تتعلق بخصومة التحكيم وتكون سببا لذلك في بطلان حكم التحكيم فهي صدور الحكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون، أو صدوره من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بإصداره في غيبة البعض الآخر، أو إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي، أو وقوع بطلان" الطعن رقم 1222 لسنة 2023، جلسة 2023/12/25، منشور على موقع قسطاس الإلكتروني، آخر زيارة 2025/2/8، وفي ذات المعنى حكم

كما يقصر قانون التحكيم الإماراتي حق المحكوم عليه في تحريك دعوى بطلان حكم التحكيم على الأسباب الإجرائية المتعلقة بخصومة التحكيم والحكم الصادر فيها، فلا يجوز لمحكمة البطلان فحص النزاع التحكيمي سواء من تلقاء نفسها أو بناء على ادعاء الخصوم، فالإدعاءات الخاصة بصحة التطبيق القانوني على وقائع النزاع التحكيمي، أو التي تمس صحة الاستدلال القانوني لهيئة التحكيم لا يجوز إثارتها أمام محكمة البطلان[1].

وبناء على ذلك، تحظى دعوى البطلان بوظيفة واحدة، ألا وهي صدور حكم قضائي ببطلان الحكم التحكيمي من عدمه، وإذا قضت محكمة البطلان المختصة ببطلان هذا الحكم، فلا يبقى أمام الخصوم سوى إعادة البدء في إجراءات التحكيم من جديد ما لم يكن سبب

محكمة النقض بأبوظبي الصادر في الطعن رقم 62 لسنة 2024، جلسة 2024/2/6، منشور على موقع قسطاس الإلكترونى، آخر زيارة 2025/2/8

1- على أبو عطية هيكل، بطلان حكم التحكيم لاستبعاد القانون الموضوعي المتفق على تطبيقه، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 2016، العدد الثاني، ص800، بدر زكريا بيومي محمد، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، المجلة القانونية جامعة القاهرة كلية الحقوق، فرع الخرطوم، العدد الثامن، 2021، ص2491، بكر عبد الفتاح السرحان، طلب إبطال حكم التحكيم وأثره على تنفيذ ذلك الحكم، دراسة تحليلية في ظل القانونين الإماراتي واليونسترال، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 19، 2022، ص472، قضت محكمة تمييز دبي بأن "وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وفقا لنصوص المواد (1 – 2 – 23 – 25 – 53 – 59) من القانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم أن التحكيم وسيله ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف، وأنه لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم الا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أيا من أسباب البطلان المبينة على وجه الحصر في نص المادة (53) من القانون التي تتعلق بعدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوط مدته أو عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه أو إذ تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة لإخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته أو إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع أو شكلت هيئة التحكيم أو عين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام القانون أو اتفاق الأطراف أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم" الطعن رقم 567 لسنة 2023، جلسة 2024/1/11، منشور على موقع قسطاس الإلكترونى، آخر زيارة 2025/2/8.

البطلان يرجع إلى بطلان الشرط التحكيمي، ففي هذه الحالة يكون للخصوم الاختيار بين الالتجاء إلى قضاء الدولة المختص أو إبرام شرط تحكيم جديد[1].

وتؤكد الفقرة الثالثة من المادة 54 من القانون الإماراتي للتحكيم على أنه لو قضت المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، فإن ذلك يؤدي إلى إنقضاء الحكم التحكيمي كلياً أو جزئياً وفقاً لما إذا كان البطلان صادراً بصورة كلية أم جزئية، ولو صدر حكم تفسيري لجزء من الحكم المقضي ببطلانه، فإن هذا الحكم ينقضي بصورة تبعية لذلك. وتشدد الفقرة الرابعة من ذات النص السابق على بقاء الاتفاق التحكيمي سارياً وفقا لأحكام قانون التحكيم الإماراتي بعد بطلان الحكم التحكيمي ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك، وذلك كله ما لم يكن سبب البطلان قائماً على عدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه بانقضاء مدته أو كان باطلاً أو غير قابل للتنفيذ[2].

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول بيان ماهية آلية إعادة حكم التحكيم لهيئة التحكيم مرة أخرى بدلاً من صدور حكم قضائي ببطلانه، ونطاق المخالفات التي يجوز فيها إعادة الحكم التحكيمي، والوقت المناسب لإجراء هذه الإعادة، وهل يحتاج إعادة حكم التحكيم إلى طلب من أحد الخصوم، أم تملك المحكمة المختصة بدعوى البطلان صلاحية القيام بذلك من تلقاء نفسها؟ وما يعضد ذلك الآثار الخطيرة لبطلان حكم التحكيم، كأثر الخاص بإلغاء كافة الإجراءات التحكيمية التي قامت بها الهيئة التحكيمية أثناء تحقيق ونظر الدعوى التحكيمية المعروضة عليها من جانب الخصوم، فضلاً عن إضاعة الوقت والمجهود الذي بذلته هيئة التحكيم من أجل سماع وجهة نظر الخصوم في هذا النزاع، والمصروفات والتكاليف المالية التي دفعها هؤلاء أثناء سريان جلسات التحكيم.

1- Cass. Civ. 1re, 6 mars 2013, n° 12-15375, rev. Arb. 2013, p.404, note J.Pellerin

2- أحمد مخلوف، فؤاد القهالي، الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2023، دار الآفاق العلمية، 2024، ص190.

منهج البحث:

سوف نتبع المنهج المقارن بين قانون التحكيم الإماراتي والتشريعات التحكيمية الدولية والمحلية من أجل بيان الموقف القانوني من آلية إحالة حكم التحكيم من محكمة البطلان لهيئة التحكيم بدلا من القضاء ببطلانه، وإجراءات القيام به والآثار المترتبة على هذه الإحالة الإجرائية.

خطة البحث:

تنقسم دراسة هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية إحالة حكم التحكيم وتميزها عن الآليات الشبيهة.

المبحث الثاني: التنظيم الإجرائي لآلية إحالة حكم التحكيم.

المبحث الأول
ماهية إحالة حكم التحكيم وتميزها عن الآليات الشبيهة

تمهيد وتقسيم:

قد تتشابه آلية إحالة حكم التحكيم مع آليات أخرى نظمتها تشريعات التحكيم لمراجعة الحكم التحكيمي، ودون تحريك دعوى البطلان أمام المحكمة القضائية المختصة، وهو ما ندرسه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المقصود بإحالة حكم التحكيم.

المطلب الثاني: التمييز بين إحالة حكم التحكيم والآليات الشبيهة.

المطلب الأول - المقصود بإحالة حكم التحكيم:

إزاء خطر البطلان الذي يهدد نفاذ حكم التحكيم، توجد آلية جديدة تنهض على تمتع القاضي المختص بصلاحية إرسال حكم التحكيم للهيئة التحكيمية مرة أخرى بغاية إزالة واستبعاد أسباب البطلان، ويعبر المشرع الإنجليزي عن هذه المهمة بكلمة إعادة مهمة هيئة التحكيمية مرة أخرى (المادة 56 من قانون التحكيم الإنجليزي)، بينما يطلق المشرع الفرنسي عليها كلمة "الإحالة أو إعادة تشكيل الهيئة التحكيمية"، وتهدف هذه الآلية إلى حفظ حكم

التحكيم من خطر القضاء ببطلانه[1]. وتعني هذه الآلية الإجرائية إعادة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية مرة أخرى من أجل مراجعة هذا الحكم على ضوء المخالفات التي وجدتها المحكمة المختصة بدعوى البطلان، والآثار الخطيرة الناجمة عن إبطال حكم التحكيم المطعون عليه، وخاصة الأثر الخاص بإعادة الأطراف المتنازعة للحالة التي كانوا عليها قبل الالتجاء إلى التحكيم[2].

وقد تناولت غالبية تشريعات التحكيم . على سبيل المثال قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لعام 2018. آلية إعادة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية بدلا من القضاء ببطلانه، فذكرت أن طلب إبطال حكم التحكيم هو الطريق الوحيد لمراجعة هذا الحكم، وأكدت على أنه "إذا قدم طلب بطلان حكم التحكيم، فيجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب أحد الخصوم وقف السير في إجراءات دعوى البطلان وتحدد مدة زمنية لتقوم الهيئة التحكيمية بمراجعة الإجراءات التحكيمية أو لاتخاذ أي إجراء آخر يحدده قاضي البطلان لاستبعاد أسباب البطلان"[3]، أي أن إحالة حكم التحكيم يتوقف على السلطة التقديرية للمحكمة المختصة بدعوى البطلان شريطة أن يقدم أحد الخصوم طلباً بذلك، فلا تملك هذه المحكمة الحكم بهذه الإحالة من تلقاء نفسها، وإلا تكون طبقت القانون تطبيقاً خاطئاً.

وتستند آلية إحالة حكم التحكيم بدلا من القضاء ببطلانه على حلول حكم تحكيم جديد بدلا من الحكم السابق، وخالٍ من أوجه بطلانه، وهو ذات ما يمكن تصور حدوثه في حالة

1- Dominique Vidal, Droit français de l'arbitrage commercial international, Gualino, 2004, p.320

2- Charles Jarrosson, l'arbitrage interne, le contrôle de la sentence, conférence à la cour de cassation, 14 juin 2002, p.170

3- إسماعيل إبراهيم الزيادي، دعوى بطلان حكم التحكيم، مجلة التحكيم العربي، 2012، السنة الرابعة، العدد 14، ص103، زيادة أحمد حميد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم دراسة تحليلة مقارنة بين نظام التحكيم السعودي، مجلة الحقوق جامعة البحرين كلية الحقوق، المجموعة 11، الجزء الأول، ص333.

صدور حكم من محكمة البطلان ببطلان حكم التحكيم بحيث يعود الخصوم لهيئة التحكيم من جديد لاستصدار حكم تحكيم جديد لو كان اتفاق التحكيم يقضي بعودة الخصوم من جديد للتحكيم[1].

ومع ذلك، حلول حكم التحكيم الجديد محل نظيره القديم في حالة القضاء ببطلان هذا الحكم القديم يكون كنتيجة لإجراءات تحكيم جديدة تم مباشرتها بواسطة هيئة تحكيم جديدة غير تلك الهيئة التي أصدرت الحكم الذي قُضي ببطلانه بواسطة محكمة البطلان، وهو ما يختلف عن حالة إحالة حكم التحكيم بدلا من القضاء ببطلانه بحيث يعود هذا الحكم إلى ذات الهيئة التحكيمية التي تعيد النظر في ذات القضية التحكيمية لتتفادى المخالفات والعيوب العالقة بحكم التحكيم، وهو ما سيؤدي إلى تقليل النفقات التحكيمية، وعدم إضاعة الوقت والمجهود المبذول للفصل في النزاع التحكيمي[2].

كما أن صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم قد يتمخض عنه نتائج غير مقبولة بالنسبة لعضو الهيئة التحكيمية، ومثال ذلك انعقاد المسؤولية المدنية عن الأضرار التي نالت من الخصوم كنتيجة لبطلان حكم التحكيم، وبمفهوم المخالفة إذا قررت محكمة البطلان إحالة الحكم التحكيمي إلى الهيئة التحكيمية من أجل استبعاد المخالفات والعيوب العالقة بهذا الحكم والمؤدية لبطلانه، فإن ذلك من شأنه ضمان صحة حكم التحكيم وتنفيذه والحفاظ على خاصية سرعة الفصل في النزاع التحكيمي، وتقليل النفقات المالية التي دفعها الأطراف[3].

ولذلك، إذا باشرت الهيئة التحكيمية الصلاحيات التي خولها لها الخصوم، وكان من الجائز تصحيح حكمها التحكيمي بدلا من القضاء ببطلانه، فإنه يفضل تصحيح هذا الحكم

1- Arnoldo wald, l'arbitrage: Entre efficacité et éthique, en études offertes au professeur Philippe Malinvaud, Litec, 2007, p.715

2- Ibid. 716

3- Ibid. 716

بدلا من صدور حكم ببطلانه طالما أنه من الجائز هذا التصحيح الذي من شأنه كسب الوقت والمال الذي قد يتكبده الخصوم في حالة الالتجاء إلى التحكيم مجدداً، وهو ما عبر عنه أحد الفقهاء الفرنسيين بأن حكم التحكيم غير الصحيح لو كانت إحالته لهيئة التحكيم جائزة، فإنه يجب استبعاد بطلانه في ذات الوقت[1].

وتذهب تشريعات الدول التابعة للنظام الأنجلوأمريكي إلى تأييد التزام قاضي البطلان بإحالة حكم التحكيم مرة أخرى لهيئة التحكيم بهدف التخلص من أسباب بطلانه بدلا من إعادة الخصوم إلى الحالة السابقة على الالتجاء إلى التحكيم[2]. وقد يتضمن حكم التحكيم مخالفات إجرائية مثل المخالفة المتعلقة بعدم تشكيل الهيئة التحكيمية تشكيلاً صحيحاً، أو المخالفة المتعلقة بعدم احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، أو المخالفة المتعلقة ببطلان إجراءات التحكيم المؤثرة في حكم التحكيم، والتي يجب عرضها على قاضي البطلان.

وإذا باشر هذا القاضي سلطاته المتعلقة برقابة حكم التحكيم، فقد يؤدي ذلك إلى صدور حكم القضاء ببطلان هذا الحكم وإعادة الأطراف المتنازعة للحالة التي كانوا عليها قبل الالتجاء للتحكيم، وإزاء هذا الخطر المتعلق ببطلان حكم التحكيم والآثار المترتبة عليه، فإنه توجد آلية جديدة في النظام القانوني التابع للقانون الانجلوأمريكي، بمقتضاها يجوز فتح الباب أمام قاضي البطلان ليقرر إحالة حكم التحكيم إلى هيئة التحكيم مرة أخرى لتفادي المخالفات والعيوب التي شابت هذا الحكم، والتي بقاؤها يؤدي لبطلانه[3]. وهو ما يؤدي إلى الحفاظ على حكم التحكيم من البطلان، فالممارسات العملية تنهض على ضرورة إحالة حكم التحكيم لهيئة التحكيم مرة أخرى لإعادة فحصه للتخلص من المخالفات التي تشوبه، فبطلان حكم التحكيم إجراء خطير،

1- Ibid. 717

2- Caroline Catino, De Quelques Incertitudes Quant à la règle de non- révision des sentences arbitrales, note sous CA paris,1re c.civ. 22 mai; et 25 septembre 2008, en chronique de droit de l'arbitrage n°4, P.A. 16 mars 2009/N°53, p. 10.

3- Van Dal Do, plaidoyer pour le renvoi de la sentence à l'arbitre, alternative au recours en annulation dans les pays de civil law, rev. Arb. 2018, n°2, p.338.

ويؤدي إلى نتائج غير مناسبة للفلسفة التي يستند التحكيم عليها، والقائمة على سرعة إنهاء المنازعات المعروضة عليه[1].

وهو ما أخذ المشرع البليجكي به عام 2013 مقرراً في المادة 6/1717 من قانون القضاء المدني أنه "إذا قدم الطاعن طلباً ببطلان حكم التحكيم، فإنه يجوز لمحكمة أول درجة سواء طلب هذا الطاعن أم لم يطلب أن توقف إجراءات دعوى البطلان فترة زمنية تحددها لإعادة الحكم التحكيمي لهيئة التحكيم للقيام بإجراء التحكيم أو أي إجراء آخر يراه قاضي البطلان مؤدياً للتخلص من أسباب بطلان حكم التحكيم"[2]. وهو ما أخذ به قانون التحكيم الإماراتي، فيجوز لمحكمة البطلان أن تأمر بوقف إجراءات دعوى البطلان لمدة لا تزيد عن ستين يوماً إذا رأت أن ذلك ملائماً بناء على طلب من أحد الأطراف لمنح الهيئة التحكيمية فرصة لاتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شأنه إزالة أسباب الإبطال دون أن يؤثر على مضمونه (المادة 6/54 من قانون التحكيم الإماراتي).

ومع ذلك، إذا كان المشرع البلجيكي يسمح بإعادة حكم التحكيم لهيئة التحكيم مرة أخرى من المحكمة القضائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، إلا أن المشرع الإماراتي يقصر هذه الإحالة على طلب مقدم من الخصوم، فلا تستطيع المحكمة القضائية أن تقضي بهذه الإحالة من تلقاء نفسها على غرار ما ذهب إليه المشرع البلجيكي.

الطبيعة القانونية لإجراء الإحالة:

لا تعد إحالة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية التزاماً على محكمة البطلان، وإنما هى رخصة لهذه المحكمة، فالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي استخدم عبارة "يجوز للمحكمة في حالة الضرورة" (المادة 34-4)، وتركت الاختيار لمحكمة البطلان وفقا لتقديرها

1- Ibid. 340.

2- L. France-Menget, le contrôle judiciaire des sentences arbitrales international en droit américain et français, paris, 2002. P.105.

في ضوء الملابسات والظروف المحيطة بكل حالة بطلان على حدة. وهو ذات ما ذهبت إليه أحكام قانون التحكيم الإنجليزي والبلجيكي والهولندي بحيث يجوز للقاضي، وليس يجب عليه أن يأمر بوقف السير في الإجراءات القضائية الخاصة بدعوى البطلان من أجل معاودة السير في الإجراءات التحكيمية للتخلص من أسباب بطلان الحكم التحكيمي[1]. وحسنا فعلت هذه التشريعات التحكيمية سواء الدولية أم الداخلية بحيث يتعين ترك مسألة إحالة حكم التحكيم مرة أخرى لهيئة التحكيم مسألة تقديرية للمحكمة المختصة بدعوى البطلان على ضوء الظروف والملابسات التي تحيط بكل دعوى على حدة.

المطلب الثاني - التمييز بين إحالة حكم التحكيم والآليات الشبيهة:

تتعدد آليات مراجعة حكم التحكيم، فهناك آلية تفسير هذا الحكم وآلية التصحيح وآلية استكمال أوجه النقص وآلية البطلان، وتختلف جميع هذه الآليات عن آلية إحالة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية مرة أخرى لإزالة ومحو أسباب دعوى البطلان.

أولا – إحالة حكم التحكيم وتفسيره:

الأصل العام أنه إذا صدر حكم التحكيم، فلا يجوز للهيئة التحكيمية أن تعود مرة أخرى لتنظر في المسائل التي تناولها هذا الحكم احتراماً لحجية الأمر المقضي التي تمنع إثارة ذات النزاع التحكيمي مرة أخرى أمام ذات الهيئة التحكيمية أو أمام هيئة تحكيم أخرى[2]، ومع ذلك يجوز لأي من الأطراف المتنازعة أن يطلب من الهيئة التحكيمية خلال 30 يوماً من تاريخ استلام حكم التحكيم تفسير الغموض الموجود في منطوقه، وذلك ما لم يتفق الخصوم على إجراءات أو مدد أخرى، كما يجب على طالب التفسير إعلان الخصم الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه للهيئة التحكيمية تطبيقا لنص المادة 1/49 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لعام 2018.

1- Ibid. p.122.

2- محمد حسين سليمان بشايرة، حكم التحكيم المرسل، مفهومه وتنفيذه دراسة لفكرة إلغاء دعوى البطلان أو الحد من آثارها، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، المجموعة 31، العدد 3، 2007، ص241، ناصر الشرمان، قانون التحكيم الإماراتي، المتحدة للنشر والتوزيع، 2020، ص176.

وهو ذات ما نص عليه قانون المرافعات الفرنسي، فقد عالج المشرع الفرنسي آلية تفسير حكم التحكيم بموجب نص المادة 1485 من هذا القانون بحيث يجوز للخصوم الرجوع مرة أخرى لهيئة التحكيم لطلب تفسير الحكم المتضمن عبارات غامضة أو مبهمة. ووفقا لهذه الآلية، لا يجوز للمحكم أن يعدل حقوق والتزامات الأطراف المترتبة على صدور حكم التحكيم، فهذه الآلية تسمح فحسب بتذليل غموض ولبس وإبهام العبارات التي قد يتضمنها الحكم التحكيمي[1]. وبالتالي، يجوز للأطراف المتنازعة أن تعود مرة أخرى لذات الهيئة التحكيمية لتقديم طلب تفسير حكمها التحكيمي، وذلك خلال 30 يوماً التالية لاستلام حكم التحكيم بحيث لا يجوز تقديم هذا الطلب بعد انقضاء هذا الميعاد الإجرائي ما لم يتفق الأطراف على مدد أخرى.

واحتراماً لمبدأ المواجهة، وضماناً لعدم الإخلال بحقوق الدفاع، يلتزم الخصم مقدم طلب التفسير بإعلان الخصم الآخر بهذا الطلب قبل عرضه على الهيئة التحكيمية المختصة بحيث لو ثبت عدم القيام بإجراء الإعلان، ونظرت هذه الهيئة هذا الطلب، جاز تحريك دعوى بطلان حكم التحكيم على أساس الإخلال بحقوق الدفاع وعدم احترام مبدأ المواجهة[2]، والمشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لعام 2018 ، والتي نصت على أنه يبطل حكم التحكيم لو "د . إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته". وإذا وجدت الهيئة التحكيمية أن طلب التفسير ينهض على ما يبرره، فإنه يجب عليها أن تصدر حكمها التفسيرى مكتوباً بناء على الظروف والملابسات المحيطة بطلب التفسير. كما يجب صدور هذا الحكم الأخير خلال 30 يوماً

1- Antoine Kassis, la réforme du droit de l'arbitrage international, Réflexions sur le texte proposé par le comité français de l'arbitrage, l'Harmattan, 2008, p.188.

2- وضاح سعود العدوان، النظرية العامة لدعوى بطلان حكم التحكيم في القانون المدني الأردني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، العدد 56، 2014، ص721، بكر عبدالفتاح السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، دراسة عملية مدعمة بأهم اجتهادات القضاء الإماراتي بشأن التحكيم، الطبعة الأولى، 2019، ص244

التالية لتاريخ تقديم الطلب للهيئة التحكيمية، وهو ميعاد تنظيمي، ولا يتعلق بالنظام العام بحيث لا يترتب على مخالفته ثمة جزاء. كما يجوز لهيئة التحكيم أن تمد هذا الميعاد إلى 15 يوماً أخرى لو رأت مبرراً لذلك عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون التحكيم الإماراتي.

ويعد الحكم التفسيرى متمماً للحكم التحكيمي المراد تفسيره بحيث يحوز حجية الأمر المقضي التي تمنع تجديد ذات النزاع التحكيمي مرة ثانية، ولا يجوز الطعن عليه بأحد طرق الطعن التي حددها قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022، وإنما يجوز الإدعاء ببطلانه في الأحوال التي حددتها المادة 53 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لعام 2018.

ويحدث عملاً أن آلية التفسير لا تكون مفيدة إلا إذا كان منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً بحيث يختلف الأطراف حول تفسير ما تقصده الهيئة التحكيمية، فلا يجوز تقديم طلب التفسير في حالة غموض أو إبهام الأسباب التي يستند عليها هذا المنطوق[1]. وبناء على ذلك، تختلف آلية تفسير حكم التحكيم عن آلية إحالة هذا الحكم للهيئة التحكيمية تأسيساً على أن حكم التحكيم ليس صحيحاً في الحالتين، إلا أن هناك تفاوت في درجة الخطأ الذي يشوب هذا الحكم، ففي نطاق آلية التفسير، يستند عدم اكتمال حكم التحكيم على عدم وضوح منطوقه، ومع ذلك هذا الخطأ لا يشكل سبباً لتحريك دعوى البطلان، بينما في نطاق آلية إحالة حكم التحكيم، فهذا الحكم يتضمن عيباً خطيراً وتتجاوز جسامته حد الغموض والإبهام، وقد يؤدي هذا العيب إلى بطلان حكم التحكيم.

ويجرى مباشرة الخصوم لآلية التفسير بموجب طلب مقدم لهيئة التحكيم، ودون الحاجة إلى الالتجاء إلى قاضي البطلان، فالمحكم هو الذي يتولى تفسير حكم التحكيم بناء على طلب

1- Charles Jarrosson, –Aspects de l'arbitrage international dans le droit et la pratique des payes arbes, Rapport de synthèse, en Colloque de la cour de cassation, 13 juin 2007, avec le concours de la cour d'arbitrage de la Chambre de commerce de Milan, p.33.

أحد الخصوم[1]، بينما في نطاق آلية إحالة حكم التحكيم، قاضي البطلان هو الذي يجري الإحالة تفادياً لإصدار حكم البطلان، فآلية التفسير والإحالة يختلفان من حيث الأسباب والإجراء المتبع لتحقيق غاية كل منهم.

ثانيا – إحالة حكم التحكيم وتصحيحه:

أسندت التشريعات التحكيمية لهيئة التحكيم مهمة تصحيح الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية، والعالقة بحكمها بموجب قرار صادر بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، وذلك كله بعد إعلان الأطراف المتنازعة الأخرى احتراماً لمبدأ المواجهة وضماناً لعدم الإخلال بحقوق الدفاع[2]. وتشدد المادة 1/50 من قانون التحكيم الإماراتي على تقديم طلب التصحيح خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليم حكم التحكيم، فإذا انقضى هذا الميعاد الاجرائي، فلا يجوز تقديم طلب التصحيح ضماناً لاستقرار المراكز القانونية للخصوم، ومع ذلك يجوز للأطراف الأتفاق على إجراءات أو مدد أخرى لتصحيح الحكم من الأخطاء الحسابية والكتابية العالقة به. وتماشياً مع فلسفة نظام التحكيم، والقائمة على سرعة إنهاء الدعوى التحكيمية، تصحح هيئة التحكيم حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد 15 يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك.

ويصدر قرار هيئة التحكيم بتصحيح الأخطاء الحسابية والكتابية العالقة بحكمها كتابة، فلا يجوز صدور هذا القرار بصورة شفوية[3]. كما يجب إعلان هذا الحكم إلى الأطراف خلال

1- مصون منير شقير، مخالفة النظام العام كأحد أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، المجلة القانونية جامعة القاهرة كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد 11، 2021، ص3861.

2- محمود مصطفى يونس، إلغاء الحكم بين طرق الطعن ودعوى البطلان الأصلية في تطبيقات القضاء الإماراتي، مجلة الدراسات القضائية، وزارة العدل معهد التدريب القضائي، 2011، العدد السادس، ص66، سيد أحمد محمود، إلكترونية التحكيم في القانون الإماراتي الجديد رقم 6 لسنة 2018، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 19، 2022، ص148.

3- مصون منير شقير، مخالفة النظام العام كأحد أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، إشارة سابقة، ص3865.

15 يوماً من تاريخ صدوره ضماناً لحقهم في رفع دعوى البطلان لو ثبت أن الهيئة التحكيمية تجاوزت حدود المهمة التحكيمية (المادة 2/50 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لعام 2018).

ووفقا لنص المادة 3/50 من ذات القانون، يعد حكم التصحيح متمماً للحكم التحكيمي المراد تصحيحه، ويحظى بحجية الأمر المقضي التي تمنع تجديد ذات النزاع مرة أخرة أمام ذات هيئة التحكيم أو أمام هيئة تحكيم أخرى، وقابليته للتنفيذ الجبري متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً، كشرط صدور أمر تنفيذ هذا الحكم[1].

وفي كافة الأحوال، لا يجوز لهيئة التحكيم تعديل مضمون حكم التحكيم، ولا يجوز لها تصحيح هذا الحكم إلا في نطاق المسائل التي فصلت فيها هذه الهيئة، فلا يجوز التعرض لطلبات لم يسبق عرضها على هيئة التحكيم ولا المسائل التي اتفق الخصوم على تسويتها بعيداً عن هيئة التحكيم المختصة[2]. وعلى العكس من ذلك، يجوز للهيئة التحكيمية تصحيح حكمها من الأخطاء المتعلقة بأسماء الخصوم، ودون أن يمتد ذلك إلى بيان تاريخ صدور هذا الحكم، كما يجوز لها أن تصحح حكمها التحكيمي من الأخطاء الكتابية. كما يجوز تصحيح الأخطاء المادية، والمتعلقة برقم نص القانون الساري على وقائع النزاع التحكيمي[3].

ويجري تصحيح حكم التحكيم من الأخطاء الكتابية والحسابية العالقة به من جانب الهيئة التحكيمية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الأطراف المتنازعة، ودون أن يتدخل قاضي الدولة في مثل هذه الأحوال، بينما يكون لهذا القاضي دور كبير في حالة

1- د/ياسر عبد الهادي مصيلحي سلام، أثر الخطأ في إجراءات التحكيم على حكم التحكيم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011، ص298.

2- Van Dal Do, Op. cit. p.342.

3- د/ياسر عبد الهادي مصيلحي سلام، أثر الخطأ في إجراءات التحكيم على حكم التحكيم، مرجع سابق، ص302، سيد أحمد محمود، التحكيم في المسائل المستعجلة في ضوء القانون المقارن والإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 86، 2021، ص320

إصدار قرار بإحالة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية بدلا من القضاء ببطلانه.

أيضا، يجري إعمال آلية إحالة حكم التحكيم بدلا من بطلانه في كافة الحالات التي حددها القانون لإبطال هذا الحكم بحيث يكون أمام قاضي البطلان أحد طريقين، الطريق الأول وهو الحكم ببطلان حكم التحكيم، أو الطريق الثاني وهو إحالة هذا الحكم إلى الهيئة التحكيمية مرة أخرى، وبناء على ذلك تختلف آلية تصحيح حكم التحكيم عن نظيرتها المتعلقة بإحالة هذا الحكم بدلا من بطلانه من حيث الإجراء المتبع ونطاق كل منهما[1].

ثالثا – إحالة حكم التحكيم واستكمال الطلبات المغفلة:

تبنت تشريعات التحكيم آلية استكمال الطلبات المغفلة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 1485 من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة 33-3 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ووفقا لهذه الآلية، يضطلع المحكم بمهمة الفصل في طلب قدمه الخصوم، ولم يتناوله سواء بالقبول أو الرفض في حكمه التحكيمي، وهو ما يختلف عن حالة عدم ذكر الأسباب في هذا الحكم، والتي تفتح باب دعوى البطلان[2].

ولذلك، لو أغفل المحكم الفصل في بعض الطلبات، فإنه يجوز للخصوم الرجوع إليه مرة ثانية من أجل الفصل في هذه الطلبات المغفلة، ولا يجوز التمسك ببطلان حكم التحكيم على أساس هذا الإغفال التحكيمي لبعض طلبات الخصوم[3]. وبناء على ذلك، إذا أغفلت الهيئة التحكيمية الفصل في إحدى طلبات الخصوم سواء كان طلباً أصلياً أو عارضاً، وقبلتها الهيئة التحكيمية بحيث أضحت جزءًا من النزاع التحكيمي، ففي مثل هذه الأحوال يعد حكم التحكيم حكماً منقوصاً بحيث يجوز الرجوع لهيئة التحكيم مرة أخرى لاستكمال أوجه النقص التي تشوب هذا الحكم في مثل هذه الأحوال، فيجوز لأي خصم طلب إصدار حكم إضافي من

1- Boisliveau Pascal, la responsabilité de l'arbitre judiciaire, Nantes, 2006, p.67.

2- إسماعيل إبراهيم الزيادي، دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص105.

3- Van Dal Do, Op. cit. p.344.

هيئة التحكيم خلال 30 يوماً التالية لاستلام حكم التحكيم الأصلي، ويجب على الخصم مقدم هذا الطلب إعلانه لكل الخصوم الأخرى تطبيقاً لصراحة المادة 1/51 من قانون التحكيم الإماراتي.

وإذا وجدت الهيئة التحكيمية أن طلب الاستكمال له ما يبرره، فإنه يجب عليها أن تصدر حكمها الإضافي خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم طلب الإغفال ويجوز مد هذا الميعاد إلى 30 يوماً أخرى (المادة 2/51 من قانون التحكيم الإماراتي)، ولا تتعلق هذه المواعيد بالنظام العام بحيث لا يترتب على مخالفتها ثمة جزاء إجرائي، فالغاية منها حث الهيئة التحكيمية على سرعة الفصل في الطلبات المغفلة، وعدم إهدار وقت الأطراف لسبب لا دخل لهم فيه. وتشدد المادة 3/51 من قانون التحكيم الإماراتي على أن الحكم التحكيمي الإضافي يعد متمماً للحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه أحكامه بحيث يحوز حجية الأمر المقضي، ويجوز تحريك دعوى بطلانه، ويقبل التنفيذ الجبري لو رفض الخصم المحكوم عليه التنفيذ الاختيارى لما جاء به هذا الحكم.

كما تناولت المادتان 1485 و1486 من قانون المرافعات الفرنسي مسألتي تصحيح واستكمال أوجه النقص التي قد تشوب حكم التحكيم بمعرفة الهيئة التحكيمية التي أصدرته[1]، والقاعدة العامة أن هيئة التحكيم تملك صلاحية تفسير حكمها التحكيمي الغامض، وتصحيح أخطائه المادية، والفصل في الطلبات التي أغفلتها الهيئة التحكيمية[2]. ووفقا لحكم المادة 2/1485 من قانون المرافعات الفرنسي، تختص هيئة التحكيم بالفصل في طلبات الإغفال وتصحيح الأخطاء المادية، وفي حالة تعذر تشكيلها، تنظرها المحكمة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع[3]، وفي كافة الأحوال لا يجوز للهيئة التحكيمية أو المحكمة المختصة أن تفصل في أكثر أو أقل من الطلبات التي سبق عرضها بواسطة الخصوم على هيئة

1- Anne-Catherine Chiariny-Daudet, le règlement judiciaire et arbitral des contentieux internationaux sur brevets d'invention, Paris, Litec, 2006, p.90.

2- Ibid. 91.

3- Van Dal Do, Op. cit. p.344.

التحكيم[1].

كما قررت المادة 1486 من قانون المرافعات الفرنسي إجراءات جديدة لتسري على التحكيم الداخلي والدولي في حالة تقديم طلب تصحيح أو تفسير لحكم التحكيم بحيث يجب تقديم طلب التصحيح أو التفسير خلال 3 شهور من تاريخ إعلان حكم التحكيم، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على غير ذلك. كما يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في هذه الطلبات خلال 3 شهور من تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظرها ما لم يقرر الأطراف المتنازعة غير ذلك[2].

وبناء على ذلك، تتفق آلية استكمال الطلبات المغفلة مع نظيرتها المتعلقة بإحالة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية بدلا من القضاء ببطلانه من حيث ضرورة الرجوع لهذه الهيئة في الحالتين، فأعضاء هيئة التحكيم هم المختصون بالفصل في الطلبات المغفلة، وفحص الحكم التحكيم مرة أخرى لتفادى إبطاله من المحكمة القضائية المختصة بذلك. وفي كافة الأحوال، لا يعد إغفال الفصل في بعض الطلبات التحكيمية إحدى حالات دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو ما يؤكد على الاختلاف الظاهر بين آلية استكمال الطلبات المغفلة وآلية دعوى البطلان[3].

كما أن آلية استكمال الطلبات المغفلة لا تحتاج إلى تدخل مباشر أو غير مباشر من قاضي الدولة، بينما يتدخل هذا القاضي بصورة واضحة في حالة إحالة حكم التحكيم بدلا من القضاء ببطلانه بحيث يقرر هذا القاضي وقف سير دعوى البطلان من أجل إتاحة الفرصة أمام الهيئة التحكيمية للتخلص من العيوب والمخالفات العالقة بحكمها التحكيمي[4].

1- Ibid. p.345.

2- Ibid. p.345.

3- Ibid. p345.

4- J.Jenkins, S. Stebbings, International construction Arbitration law, Kluwer Law International, 2006, p.324.

المبحث الثاني
التنظيم الإجرائي لآلية إحالة حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالتنظيم الإجرائي لآلية إحالة حكم التحكيم بدلا من الحكم ببطلانه بيان نطاق المخالفات الجائز التغلب عليها بواسطة هذه الآلية، ومتى يحكم القاضي المختص بالبطلان بالإحالة، ومدى ضرورة وقف سير إجراءات خصومة البطلان الأصلية، ونطاق الصلاحيات التي تتمع بها الهيئة التحكيمية، وغيرها من المسائل الإجرائية ذات الصلة.

وعليه، يمكن تقسيم هذا المبحث لمطلبين:

المطلب الأول – التنظيم الإجرائي قبل صدور قرار الإحالة.

المطلب الثاني – التنظيم الإجرائي بعد صدور قرار الإحالة.

المطلب الأول - التنظيم الإجرائي قبل صدور قرار الإحالة:

أولا – طلب أحد الأطراف:

حتى تكون أداة إحالة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية مفيدة ومحققة لآثارها القانونية، ومن ذلك تفادي بطلان حكم التحكيم، فإن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي يشترط أن يطلب أحد الخصوم هذه الإحالة أمام محكمة البطلان، فلا يجوز لهذه المحكمة . من تلقاء نفسها . أن تقرر وقف السير في إجراءات الفصل في دعوى البطلان، وهو ما شددت عليه المادة 34–4 من هذا القانون الذي يتفق أحكامه مع أحكام قانون التحكيم الإنجليزي، والذي يرى أن طلب أحد الخصوم هو الشرط الجوهري لوقف السير في إجراءات دعوى البطلان وإحالة الحكم التحكيمي مرة أخرى للهيئة التحكيمية المختصة، وهو ما أيده قانون المرافعات البلجيكي لعام 2013 (المادة 1617) بحيث يجب أن يقدم أحد الخصوم طلباً لمحكمة البطلان من أجل إحالة الحكم التحكيمي إلى الهيئة التحكيمية مرة أخرى، ولو وافقت محكمة البطلان، فإنها تأمر بوقف السير في إجراءات دعوى البطلان لمدة زمنية تحددها وتحيل الحكم

التحكيمي لهيئة التحكيم من أجل إصلاح الأخطاء الإجرائية المؤدية لبطلانه[1].

ولذلك، لا تأمر محكمة البطلان المختصة بوقف السير في دعوى البطلان، وإعادة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية مرة أخرى من تلقاء نفسها، بل يجب تقديم طلب من أحد الأطراف إليها يستوي في ذلك المحكوم له أم المحكوم عليه. وإذا لم يقدم طلب من أحد الأطراف المتنازعة بوقف السير في دعوى البطلان، فلا يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر هذا الوقف من تلقاء نفسها، فسلطة المحكمة التقديرية تتوقف على تقديم طلب من أحد الخصوم[2]، وبالتالي إذا ثبت عدم تقديم هذا الطلب، تستمر محكمة البطلان في نظر وتحقيق دعوى البطلان وصولاً لحكمها الصادر بصحة حكم التحكيم أو بطلانه وفقا لما يتراءى لها على ضوء الملابسات والظروف المحيطة بملف الدعوى المعروض عليها.

ويرى أحد الفقهاء الفرنسيين أن اشتراط إحالة حكم التحكيم على ضرورة تقديم طلب من أحد الخصوم يشكل مانعًا كبيرًا لإصلاح أحكام التحكيم المعيبة، ففي كثير من الحالات سوف تقضي المحكمة المختصة بدعوى البطلان ببطلان حكم التحكيم لعدم تقديم أحد الخصوم طلباً بإحالة الحكم إلى هيئة التحكيمية مرة أخرى في حين أن الخطأ يمكن تداركه بواسطة المحكم بكل سهولة ويسر، فلا يجوز أن يعتمد بطلان حكم التحكيم وإصلاحه من المخالفات العالقة به على إرادة الخصوم فحسب، فإصلاح هذا الحكم وتفادي القضاء ببطلانه ليس قضية الأطراف فحسب[3].

لذلك، من الضرورى أن تحظى محكمة البطلان بصلاحية إصدار قرار بوقف السير في إجراءات دعوى البطلان، وإحالة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية التي أصدرته لمحو أسباب بطلانه من تلقاء نفسها، فالسرعة التي تميز الإجراءات التحكيمية تستوجب أن يحظى قاضى

1- G. Keutgen, La réforme 2013 du droit de l'arbitrage, Rev. Du droit international et droit comparé, 2017, p.145.

2- Van Dal Do, Op. cit. p.338.

3- Van Dal Do, Op. cit. p.339.

البطلان بصلاحية وقف نظر دعوى البطلان من تلقاء نفسه، ودون الحاجة إلى طلب مقدم من أحد الخصوم[1]. وما يعضد ذلك أن بطلان حكم التحكيم سيؤدي إلى إنعقاد مسؤولية المحكم لو ثبت وجود خطأ يمكن نسبته إليه، فكان من الأجدر تفويض محكمة البطلان رخصة إعادة هذا الحكم مرة أخرى من تلقاء نفسها في حالة عدم تقديم أحد الأطراف طلباً بذلك.

ولذلك، ينبغي إصلاح حكم التحكيم المعيب طالما أن ذلك ممكناً وأن بطلانه يجب أن يكون الحل الأخير، وهو ما يستوجب ألا تتوقف إحالة هذا الحكم على طلب أحد الخصوم، فإذا كانت غاية مسألة إحالة حكم التحكيم بواسطة محكمة البطلان إنقاذ هذا الحكم، إلا أنه لا يجب أن يتوقف ذلك على طلب أحد الخصوم، فلا يجوز تقييد صلاحيات محكمة البطلان وفقا لهوى ورغبة الخصوم[2]. وهو ما أخذ به صراحة المشرع الهولندي عام 2015 بحيث يجوز لقاضي محكمة البطلان أن يحيل حكم التحكيم ومن تلقاء نفسه للهيئة التحكيمية من أجل إصلاحه من الأخطاء العالقة به والمؤدية لبطلانه، فالمادة 1065-أ/1 من قانون المرافعات المدنية الهولندي تنص على أنه "لمحكمة الاستئناف بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو من تلقاء نفسها أن تأمر بوقف السير في إجراءات البطلان وتحديد أجل زمني لهيئة التحكيم من أجل إصلاح المخالفات العالقة بحكم التحكيم والمؤدية لبطلانه، وذلك من خلال أي إجراء مناسب ومن شأنه عدم القضاء ببطلان هذا الحكم". ويعد الحل الذي تبناه القانون الهولندي أفضل من نظيره الذي أخذ به القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، فإحالة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية لا يتوقف على طلب من أحد الخصوم، بل يجوز لمحكمة البطلان أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها[3].

1- J. Jenkins, S.Stebbings, Op.cit. p.295.

2- Van Dal Do, Op. cit. p.340.

3- Van Dal Do, Op. cit. p.341.

ثانيا – نطاق تطبيق آلية الأحالة:

اختلفت قوانين التحكيم سواء الداخلية أو الدولية فيما بينها كثيراً بالنسبة لمسألة نطاق الصلاحيات المخولة لقاضي محكمة البطلان. ففي بعض الأحوال تكون المخالفات التي ارتكبتها هيئة التحكيم لا يمكن إصلاحها، وفي هذه الحالة تصبح إحالة حكم التحكيم غير مجدية، ومثال ذلك بطلان حكم التحكيم بسبب أن أحد الخصوم لم يوقع على اتفاق التحكيم، أو أن محكمة البطلان وجدت أن هيئة التحكيم غير محايدة، ولم تراعِ النزاهة التحكيمية، ففي مثل هذه الأحوال يبطل حكم التحكيم، ولا يوجد داعٍ ولا فائدة من إحالة حكم التحكيم مرة أخرى للهيئة التحكيمية. وهو ذات ما ينطبق على حالة عدم صحة اتفاق التحكيم لعدم مشروعية سببه أو أن النزاع المعروض على التحكيم لا يجوز عرضه على نظام التحكيم، فعلى سبيل المثال المنازعات الجنائية ودعاوى الأحوال الشخصية، أو أن حكم التحكيم فصل في مسألة لم تتفق الأطراف المتنازعة على عرضها على التحكيم، أو أن اتفاق التحكيم لا يشملها، ففي هذه الحالات السابقة، لا يمكن إصلاح هذه المخالفات، ولا ينبغي إحالة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية مرة أخرى، بعبارة أخرى هذه المخالفات لا يمكن تداركها عبر آلية الإحالة[1].

وبمفهوم المخالفة، هناك حالات أخرى يجوز إصلاحها عبر آلية الإحالة، ومثال ذلك مخالفة حكم التحكيم لقواعد النظام العام أو في حالة عدم تمثيل الخصم أمام الهيئة التحكيمية لتقديم وجه نظره في النزاع التحكيمي. أيضا، يجوز لقاضي البطلان أن يحيل حكم التحكيم في حالة دعوى البطلان المؤسسة على عدم تسبيب هذا الحكم بحيث تكمل الهيئة التحكيمية أسباب حكمها تفادياً لصدور بطلان هذا الحكم. أيضا، في حالة المحكم المفوض بتطبيق قواعد الإنصاف والعدالة على موضوع النزاع التحكيمي، ولم يوضح الأساس القانوني المستمد من هذه القواعد في حكمه التحكيمي[2].

وبناء على ذلك، يرى أحد الفقهاء الفرنسيين أنه يجوز لمحكمة البطلان أن تحيل الحكم

1- Van Dal Do, Op. cit. p.341.

2- Van Dal Do, Op. cit. p.341.

التحكيمي في حالات المخالفات الإجرائية دون غيرها من المخالفات، فالمخالفات الإجرائية هي الحالات الوحيدة التي يجوز فيها إحالة حكم التحكيم لهيئة التحكيم مرة أخرى من أجل إصلاحه، أما إذا كانت المخالفة موضوعية، ومثال ذلك عدم احترام هيئة التحكيم حقوق الدفاع القائمة على الدفع بالمقاصة بين حقوق الأطراف المتنازعة، فإنه يجوز للمحكمة القضائية أن تحكم بالبطلان، ودون الحاجة إلى إحالة الحكم مرة أخرى[1]، وهو ذات ما أخذ به القانون الإماراتي في المادة 6/54 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لعام 2018 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2023 فنطاق آلية إرجاع حكم التحكيم من محكمة البطلان للهيئة التحكيمية يقتصر على الأخطاء الشكلية، فلا يجوز مباشرة هذه الآلية لعلاج الأخطاء الموضوعية، وهو ما ذكرته هذه الفقرة صراحة بقولها "فرصة لاتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شأنه إزالة أسباب الإبطال دون أن يؤثر على مضمونه.

وهو ما يتماشى مع طبيعة مهمة قاضي البطلان، والمستندة على نظر المخالفات الشكلية، ودون التعرض لموضوع حكم التحكيم للتحقق من صحة القضاء التحكيمي، فإذا وجد هذا القاضي أن طلب الخصم يهدف إلى اتخاذ إجراء أو تعديل في شكل الحكم، فالطلب مقبول، والعكس صحيح. وبالتالي، لا يجوز إعادة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية مرة أخرى لتصحيح القضاء الموضوعي الذي جاء به هذا الحكم، فعلى سبيل المثال إذا قضت هذه الهيئة بإلزام المحكوم عليه بدفع تعويض مالي كبير، فلا يجوز تقديم طلب إعادة حكم التحكيم لتقليل مبلغ التعويض. ومع ذلك، لم يحدد المشرع الإماراتي تطبيقات للإجراءات التي قد تقوم بها هيئة التحكيم لتعديل شكل حكم التحكيم، وإنما تبني معيارًا موضوعيًا في هذا الشأن، وهو أن يكون الهدف من الإجراء إزالة أسباب الإبطال دون أن يؤثر على مضمونه.

وهذا على خلاف ما أخذ به المشرع الإنجليزي بحيث يتسع نطاق إحالة حكم التحكيم وفقا لأحكام القانون الصادر في 1996 ليشمل المخالفات الجسيمة، فقد أكدت المادة 68-3 من القانون الإنجليزي على أنه في حالة المخالفات الجسيمة سواء المتعلقة بهيئة التحكيم أو

1- Van Dal Do, Op. cit. p.341.

الإجراءات التحكيمية أو حكم التحكيم، فإنه يجوز لمحكمة البطلان أن تحيل الحكم إلى هيئة التحكيم سواء كانت إحالة جزئية أم كلية من أجل إصلاحه من هذه المخالفات[1].

ثالثا – ميعاد إحالة حكم التحكيم:

يثور تساؤل هام عن متى يحكم قاضي البطلان بإحالة حكم التحكيم؟ أجابت المادة 68-3/ب و ج من قانون التحكيم الإنجليزي على هذا السؤال الهام بقولها "لا يجوز إبطال حكم التحكيم أو رفض تنفيذه كلياً أو جزئياً إلا إذا رأى القاضي المختص أن الأفضل عدم إحالة المسائل التنازعية للهيئة التحكيمية لإعادة فحصها من جديد". كما أكدت المادة 68-4 من ذات القانون على أن "قرار القاضي الخاص بتطبيق الأحكام السابقة لا يكون قابلاً للطعن عليه دون أذن بذلك"، وهو ما أيدته المادة 1065/أ من قانون التحكيم الهولندي بحيث لا يجوز الطعن على حكم قاضي الاستئناف في مثل هذه الأحوال بأي طريق من طرق الطعن، وبالتالي لم تحدد النصوص السابقة ميعاداً محدداً لإحالة حكم التحكيم مرة أخرى للهيئة التحكيمية، وترك ذلك للمحكمة المختصة بدعوى البطلان، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية أخرى لا يجوز الطعن على قرار الإحالة بأي طريق من طرق الطعن ضماناً لسرعة الفصل في النزاع التحكيمي، وبالتالي ضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف المتنازعة.

كما شددت المحكمة العليا الإنجليزية عام 2014 بأن "إحالة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية قد كان الحل المناسب تأسيساً على أن هيئة التحكيم هي التي نظرت موضوع النزاع واطلعت على الأوراق والمستندات الخاصة به"[2].

ويترتب على تطبيق آلية الإحالة تحقيق النتائج الآتية:

1. يسمح بإحالة حكم التحكيم ولو جزئياً متى تضمن هذا الجزء المخالفة المراد تصحيحها.

1- J. Jenkins, S.Stebbings, Op.cit. p.295.

2- J. Jenkins, S.Stebbings, Op.cit. p.295.

2. يشجع قضاة محكمة البطلان على إحالة حكم التحكيم باعتباره الخيار الأول من الخيارات المتاحة أمام هؤلاء القضاة، فالقانون الإنجليزي يترك لقاضي البطلان حرية الاختيار بين إحالة حكم التحكيم أو القضاء ببطلانه، على أنه يفضل إحالة الحكم التحكيمي[1].

المطلب الثاني - التنظيم الإجرائي بعد صدور قرار الإحالة:

أولا – وقف السير في دعوى البطلان:

إذا قررت محكمة البطلان إحالة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية المختصة، فإن هذا القرار من شأنه أن يؤدي لوقف سير إجراءات دعوى البطلان، ويعد هذا الوقف صورة من صور الوقف القضائي الذي لا يثبت إلا بموجب قرار قضائي من المحكمة القضائية المختصة بدعوى البطلان، فلا تقف هذه الإجراءات بمجرد تقديم طلب من أحد الخصوم بوقف السير في هذه الدعوى. وبالتالي، تحظى محكمة البطلان بسلطة تقديرية كبيرة لقبول طلب وقف إجراءات الفصل في دعوى البطلان، وإعادة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية مرة أخرى، فلم يلزمها المشرع الإماراتي بضرورة قبول هذا الطلب، بل قد ترفضه على ضوء الملابسات والظروف المحيطة بالدعوى المعروضة عليها.

وبناء على ذلك، قد ترفض طلب وقف إجراءات الفصل في دعوى البطلان لو وجدته مستنداً على إعادة النظر في مضمون حكم التحكيم، أو أن حكم التحكيم صحيح من الناحية الشكلية، ولا يوجد أي أساس قانوني للمخالفات التي يتمسك بها المحكوم عليه لطلب البطلان، ومثال ذلك أن الادعاء ببطلان حكم التحكيم على أساس عدم احترام الهيئة التحكيمية لحدود مهمتها التحكيمية، ثم يثبت عكس ذلك. وبمفهوم المخالفة، قد تقبل محكمة البطلان طلب وقف إجراءات الفصل في دعوى البطلان، وتأمر بإعادة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية مرة أخرى لو تبين صحة إدعاءات مقدم طلب الإعادة، وأنه يمكن تفادي بطلان حكم التحكيم بما تقوم به

1- J. Jenkins, S.Stebbings, Op.cit. p.295.

الهيئة التحكيمية، ومثال ذلك عدم توقيع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم التحكيمي، فيجوز طلب الإعادة في مثل هذه الأحوال[1].

ثانيا – ميعاد انتهاء المهمة التحكيمية:

يثور التساؤل عن الفترة الزمنية الكافية لانتهاء هيئة التحكيم من إصلاح المخالفات العالقة بحكم التحكيم، وبالتالي تفادي بطلانه؟ لم يحدد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي هذه المدة الزمنية، وترك ذلك للقاضي المختص بدعوى البطلان على ضوء كل حالة والظروف المحيطة بها، فالمادة 34–4 من هذا القانون نصت على أن "قاضي البطلان يقرر وقف السير في إجراءات دعوى البطلان لفترة زمنية محددة لإصلاح هيئة التحكيم العيوب الموجودة بحكمها"، وهو ذات ما أكدت عليه المادة 1065–أ من قانون التحكيم الهولندي، والمادة 1717–6 من القانون القضائي البلجيكي.

وعلى العكس من ذلك، حدد المشرع الإماراتي المدة القصوى لوقف السير في إجراءات دعوى البطلان، وهي 60 يوماً من تاريخ قبول محكمة البطلان طلب إعادة حكم التحكيم لهيئة التحكيم مرة أخرى. ولذلك، قد تقرر محكمة البطلان وقف السير في دعوى البطلان لمدة زمنية أقل، ومثال ذلك أن تحكم بالوقف لمدة 30 يوماً لو وجدت أن المخالفة الإجرائية لا تحتاج سوى هذه الفترة الزمنية المحدودة، وهو ما يخضع لنطاق سلطة هذه المحكمة التقديرية وفقا لظروف كل حالة من حالات البطلان على حدة. ووضع حد أقصى لمدة الوقف يتماشى مع فلسفة نظام التحكيم، والقائمة على سرعة الفصل في النزاع التحكيمي، فسرعة استقرار المراكز القانونية للخصوم هي إحدى الدعائم الجوهرية لنظام التحكيم.

ثالثا – اتساع صلاحيات الهيئة التحكيمية:

إذا أحالت محكمة البطلان حكم التحكيم للهيئة التحكيمية لإصلاحه، فإنه يثور التساؤل عن نطاق صلاحيات الهيئة التحكيمية تجاه الحكم التحكيمي؟ لم يجب المشرع الإنجليزي عن

1– J. Jenkins, S. Stebbings, Op.cit. p.296.

هذا السؤال الهام في نطاق دعوى بطلان هذا الحكم. ووفقا للمادة 69-7 من قانون التحكيم الإنجليزي إذا قرر قاضي الاستئناف إحالة حكم التحكيم كليا أو جزئياً للهيئة التحكيمية لإعادة فحصه من جديد، فإنه يجب الالتزام بما حدده قاضي الاستئناف في قرار الإحالة"، وهو ما لم يرد ذكره في نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم، فلا يجوز لقاضي البطلان أن يحدد المسائل التي يتقيد بها المحكم في حالة إحالة حكم التحكيم إليه مرة أخرى[1].

وبالتالي، تحظى هيئة التحكيم بحرية كبيرة للتغلب على المخالفات العالقة بحكم التحكيم المحال إليها بحيث يجوز لهذه الهيئة إصلاح الأخطاء الإجرائية وأسباب بطلان حكم التحكيم، وهو ما أكدت عليه صراحة المادة 34-4 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. كما يثور تساؤل آخر عن الواجب عمله في حالة عدم إصلاح هيئة التحكيم للمخالفات خلال الميعاد المحدد بواسطة المحكمة القضائية؟ فإذا كانت التشريعات التحكيمية السابقة أجازت الإحالة، إلا أنها لم توضح ما هو حكم القانون في حالة تقاعس الهيئة التحكيمية عن القيام بالمهمة المسندة إليها؟

إذا أصلحت هيئة التحكيم المخالفات من أجل تجنب بطلان حكم التحكيم خلال وقت مناسب، فإن حكم التحكيم سيكون بعيداً عن صدور حكم ببطلانه وبالتالي رفض دعوى البطلان، وبمفهوم المخالفة إذا لم تقم الهيئة التحكيمية بالمهمة المسندة إليها خلال الميعاد المحدد لها، فإنه يجوز لمحكمة البطلان استئناف السير في إجراءات دعوى البطلان بحيث تقرر بطلان الحكم التحكيمي[2].

رابعا – الالتزام بالإخطار:

يجب على هيئة التحكيم أن تخطر محكمة البطلان بإصلاحها لهذه الأخطاء الإجرائية، وهو ما يمكن تصور حدوثه بإعادة إرسال حكم التحكيم لمحكمة البطلان سليماً وخالياً من

1- Van Dal Do, Op. cit. p.342.

2- Van Dal Do, Op. cit. p.342

المخالفات التي وجدتها هذه المحكمة الأخيرة. ويضمن هذا الإخطار تحقيق الآثار المتوقعة من آلية إعادة حكم التحكيم للهيئة التي أصدرته بدلا من القضاء ببطلانه، ويسهل مهمة محكمة البطلان للتأكد من صحة وسلامة هذا الحكم، وبالتالي إصدار حكمها برفض دعوى البطلان[1].

وإذا ثبت أن الهيئة التحكيمية لم تصلح هذه الأخطاء، جاز لمحكمة البطلان استئناف السير في نظر دعوى البطلان والقضاء ببطلان حكم التحكيم لو كان لذلك أساس قانوني، فإرجاع حكم التحكيم لا يكون إلا لمرة واحدة بحيث تستأنف محكمة البطلان إجراءات نظر الدعوى المعروضة عليها، ودون الحاجة إلى إرجاع حكم التحكيم مرة ثانية لهيئة التحكيم لإصلاح ذات الخطأ العالق به.

ومع ذلك، يثور التساؤل عن مدى جواز إرجاع حكم التحكيم مرة ثانية لإصلاح خطأ آخر لم يسبق الإشارة إليه في قرار الإرجاع السابق؟ المشرع الإجرائي لا يسمح بإرجاع حكم التحكيم أكثر من مرة واحدة لإصلاح الأخطاء والمخالفات العالقة به، وهو ما يمكن تبريره بفلسفة نظام التحكيم، والقائمة على سرعة الفصل في النزاع التحكيمي، فالقول بغير ذلك قد يؤدي لإضاعة وقت وجهد الهيئة التحكيمية والخصوم، وهو ما لا يمكن التسليم به[2].

1- G. Keutgen, Op. cit. p.145

2- Boisliveau Pascal, la responsabilité de l'arbitre judiciaire, Nantes, 2006, p.233

الخاتمة

1. الإحالة القضائية للحكم التحكيمي للهيئة التحكيمية لتجنب البطلان هو الحل الأكثر شيوعاً في العديد من دول القانون الأنجلوأمريكي، وخاصة القانون الإنجليزي، وهو ما أخذت به الدول التابعة لنظام القانون المدني، ومثال ذلك القانون البلجيكي، علاوة على تأييده من جانب المشرع الإماراتي.
2. تستند هذه الآلية على تمتع القاضي بصلاحية إرسال حكم التحكيم للهيئة التحكيمية بغاية إزالة واستبعاد أسباب البطلان، فهدف هذه الآلية هو الحفاظ على حكم التحكيم من خطر القضاء ببطلانه.
3. لا تعد إحالة حكم التحكيم للهيئة التحكيمية التزاماً على محكمة البطلان، وإنما هى رخصة لهذه المحكمة، فقد تأخذ بها وفقا للملابسات والظروف المحيطة بالدعوى المعروضة عليها.
4. وفقا لصراحة نص المادة 6/54 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لعام 2018، يقتصر نطاق آلية إرجاع حكم التحكيم من المحكمة المختصة بدعوى البطلان لهيئة التحكيم على الأخطاء الشكلية، فلا يجوز مباشرة هذه الآلية لعلاج الأخطاء الموضوعية، ومثال ذلك الخطأ في تطبيق القانون على موضوع الدعوى التحكيمية.
5. يعد وقف السير في دعوى البطلان إحدى تطبيقات الوقف القضائي، والذي يحتاج لقرار المحكمة القضائية المختصة، فلا تقف إجراءات الفصل في دعوى البطلان على مجرد تقديم طلب من أحد الخصوم بوقف السير في هذه الدعوى، وإنما لابد من حكم قضائي بذلك.
6. تحظى هيئة التحكيم بصلاحيات كثيرة لإصلاح المخالفات العالقة بحكم التحكيم المحال إليها من محكمة البطلان بحيث يجوز لهذه الهيئة إصلاح الأخطاء الإجرائية التي تشكل أسباب بطلان حكم التحكيم.
7. تلتزم هيئة التحكيم بإخطار محكمة البطلان بإصلاح الأخطاء الإجرائية العالقة بحكمها التحكيمي بحيث يعاد إرسال هذا الحكم لمحكمة البطلان سليماً وخالياً من المخالفات التي قد ينطوي عليها.

التوصيات

1. أوصي المشرع التحكيمي على المستوى الداخلي والدولي أن يوسع نطاق آلية إعادة حكم التحكيم مرة أخرى للهيئة التحكيمية بدلا من القضاء ببطلانه بحيث تأمر محكمة البطلان بإعادة هذا الحكم في كل حالة يجوز فيها الحفاظ على هذا الحكم من خطر بطلانه، كمخالفة عدم توقيع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم الصادر، وغيرها من حالات دعوى البطلان، وهو ما يضمن سرعة الفصل في النزاع التحكيمي بدلا من صدور حكم ببطلان حكم التحكيم، وإعادة الخصوم إلى الحالة التي يكونوا عليها قبل الالتجاء للتحكيم.
2. أوصي المشرع التحكيمي على المستوى الداخلي والدولي أن يتبنى ميعاداً زمنياً بحيث تنتهي خلاله الهيئة التحكيمية من إصلاح حكم التحكيم من المخالفات العالقة به، ومثال ذلك أن يكون الميعاد 60 يوماً من تاريخ إرسال حكم التحكيم إلى الهيئة التحكيمية المختصة على غرار ما ذهب إليه المشرع الإماراتي، فإذا كانت المحكمة القضائية المختصة بدعوى البطلان تأمر بوقف نظر هذه الدعوى، فيجب ألا يكون هذا الوقف غير محدد المدة، بل يجب وضع حد أقصى له على غرار موقف المشرع الإماراتي.
3. أوصي المشرع التحكيمي على المستوى الداخلي والدولي أن يوسع نطاق المخالفات الشكلية الجائز الاستناد عليها لصدور قرار محكمة البطلان بإحالة حكم التحكيم إلى هيئة التحكيم مرة أخرى بحيث يجوز ذلك في جميع حالات البطلان مالم يقرر القانون غير ذلك، فعلى سبيل المثال لا تجوز هذه الإحالة لو كان هناك خطأ في تطبيق القانون على موضوع النزاع التحكيمي، بينما يجوز ذلك في حالة مخالفة حكم التحكيم لقواعد النظام العام.
4. أوصي المشرع الإماراتي والتحكيمي على السواء بعدم تقيد إصلاح حكم التحكيم من المخالفات الشكلية العالقة به على تقديم طلب من أحد الخصوم حتى لا يكون ذلك باباً خلفياً للخصوم سيئ النية لاساءة استخدام هذه الرخصة من عدمه، بل يترك الأمر لمحكمة البطلان لتقرر ما تشاء وفق الظروف والملابسات الخاصة بالدعوى القائمة، وبالتالي تستطيع هذه المحكمة إحالة حكم التحكيم من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى طلب من أحد الخصوم.

المراجع

أولا . المراجع العربية:

1. **أحمد مخلوف، فؤاد القهالي**، الوجيز في شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2023، دار الآفاق العلمية، 2024
2. **إسماعيل إبراهيم الزيادي**، دعوى بطلان حكم التحكيم، مجلة التحكيم العربي، 2012، السنة الرابعة، العدد 14، ص103
3. **بدر زكريا بيومي محمد**، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، المجلة القانونية جامعة القاهرة كلية الحقوق، فرع الخرطوم، العدد الثامن، 2021، ص2491.
4. **بكر عبدالفتاح السرحان**، طلب إبطال حكم التحكيم وأثره على تنفيذ ذلك الحكم، دراسة تحليلية في ظل القانونين الإماراتي واليونسترال، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 19، 2022، ص472
5. **بكر عبدالفتاح السرحان**، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، دراسة عملية مدعمة بأهم اجتهادات القضاء الإماراتي بشأن التحكيم، الطبعة الأولى، 2019
6. **حسين شحادة الحسين**، بطلان حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، المجموعة 31، العدد 72، 2017، ص257
7. **علي أبوعطية هيكل**، بطلان حكم التحكيم لاستبعاد القانون الموضوعي المتفق على تطبيقه، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 2016، العدد الثاني، ص800
8. **زيد حنش عبدالله**، دعوى بطلان حكم التحكيم، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد الثاني، 2012، ص221
9. **زيادة أحمد حميد القرشي**، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم دراسة تحليلة مقارنة بين نظام التحكيم السعودي، مجلة الحقوق جامعة البحرين كلية الحقوق، المجموعة 11، الجزء الأول، ص333
10. **سيد أحمد محمود**، إلكترونية التحكيم في القانون الإماراتي الجديد رقم 6 لسنة 2018، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 19، 2022، ص140.
11. **سيد أحمد محمود**، التحكيم في المسائل المستعجلة في ضوء القانون المقارن والإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 86، 2021، ص312
12. **محمد حسين سليمان** بشايرة، حكم التحكيم المرسل، مفهومه وتنفيذه دراسة لفكرة إلغاء دعوى البطلان أو الحد من آثارها، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، المجموعة 31، العدد 3، 2007، ص241

13. **مصون منير شقير**، مخالفة النظام العام كأحد أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني، المجلة القانونية جامعة القاهرة كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد 11، 2021، ص3861
14. **محمود مصطفى يونس**، إلغاء الحكم بين طرق الطعن ودعوى البطلان الأصلية في تطبيقات القضاء الإماراتي، مجلة الدراسات القضائية، وزارة العدل معهد التدريب القضائي، 2011، العدد السادس، ص66
15. **ناصر محمد عبدالعزيز الشرمان**، بطلان أحكام التحكيم وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد 31، 2018، ص178
16. **ناصر محمد عبدالعزيز الشرمان**، قانون التحكيم الإماراتي، المتحدة للنشر والتوزيع، 2020
17. **وضاح عبدالجبار القمحي**، الطعن بالبطلان على حكم التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، مجلة الفكر القانونى والاقتصادي، جامعة بنها كلية الحقوق، السنة السادسة، الجزء الثاني، 2016، ص603
18. **وضاح سعود العدوان**، النظرية العامة لدعوى بطلان حكم التحكيم في القانون المدني الأردني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، العدد 56، 2014، ص721
19. **ياسر عبد الهادي مصيلحي سلام**، أثر الخطأ في إجراءات التحكيم على حكم التحكيم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011

ثانيا . المراجع الأجنبية:

1. **Anne-Catherine Chiariny-Daudet**, le règlement judiciaire et arbitral des contentieux internationaux sur brevets d'invention, Paris, Litec, 2006
2. **Antoine Kassis,** la réforme du droit de l'arbitrage international, Réflexions sur le texte proposé par le comité français de l'arbitrage, l'Harmattan, 2008
3. **Arnoldo wald,** l'arbitrage: Entre efficacité et éthique, en études offertes au professeur Philippe Malinvaud, Litec, 2007, p.715
4. **Boisliveau Pascal,** la responsabilité de l'arbitre judiciaire, Nantes, 2006
5. **Charles Jarrosson,**
6. -l'arbitrage interne, le contrôle de la sentence, conférence à la cour de cassation, 14 juin 2002
7. -Aspects de l'arbitrage international dans le droit et la pratique des payes arbes, Rapport de synthèse, en Colloque de la cour de cassation, 13 juin 2007, avec le concours de la cour d'arbitrage de la Chambre de commerce de Milan
8. **Caroline Catino,** De Quelques Incertitudes Quant à la règle de non- révision des sentences arbitrales, note sous CA paris,1re c.civ. 22 mai; et 25 septembre

2008, en chronique de droit de l'arbitrage n°4, P.A. 16 mars 2009/N°53, p. 10

9. **Dominique Vidal,** Droit français de l'arbitrage commercial international, Gualino, 2004
10. **G. Keutgen,** La réforme 2013 du droit de l'arbitrage, Rev. Du droit international et droit comparé, 2017, p.104
11. **L. France-Menget,** le contrôle judiciaire des sentences arbitrales international en droit américain et français, paris, 2002
12. **J.Jenkins, S. Stebbings,** International construction Arbitration law, Kluwer Law International, 2006, p.294
13. **Van Dal Do,** plaidoyer pour le renvoi de la sentence à l'arbitre, alternative au recours en annulation dans les pays de civil law, rev. Arb. 2018, n°2, 338

الرقابة على السلع الانتقائية في عصر الرقمنة
دراسة تطبيقية مقارنة بين نظام فرض الضريبة الانتقائية لدولة الإمارات وغيرها من دول العالم

الدكتور. نبيل يوسف فخاري (1)
أخصائي التفتيش الضريبي - الهيئة الاتحادية للضرائب
الأستاذ. زين حسني زين العابدين (2)
قانوني أول بمكتب وزير المالية المصري - محاضر بأكاديمية أبوظبى القضائية
DOI: 10.12816/0062157

مستخلص

تعد الضريبة الانتقائية من أنواع الضرائب غير المباشرة، وتم تطبيقها في دولة الإمارات بداية عام **2017** وفقاً للاتفاقية الموقعة مع بلدان مجلس التعاون الخليجي عام **2016**، باعتبارها إحدى أدوات السياسة المالية التي تحقق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والصحية، إلى جانب دورها الاقتصادي في تعزيز الإيرادات الضريبية، ويرتبط فرض هذا النوع من الضرائب بمجموعة من التحديات الخاصة بالرقابة على السلع الانتقائية، وتم إعداد الدراسة لوضع حلول لتلك التحديات سيما في ظل التحولات الرقمية بالعمل الضريبي.

واعتمدت الدراسة في سبيل تحقيق النتائج المرجوة المنهج التطبيقي المقارن، للوقوف على وضع الضريبة الانتقائية ومنظومة الطوابع الضريبية الرقمية في ضوء قانون الضريبة الانتقائية الأماراتي، ومقارنته مع غيره من الأنظمة الضريبية، وتمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لشرح نصوص قانون الضريبة الانتقائية والقرارات المنظمة لفرض الضريبة الانتقائية.

وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج العامة حول الضريبة الانتقائية بالإمارات العربية المتحدة، سيما طبيعتها الفنية التي اقتضت وضع نصوص قانونية تلائم تلك الطبيعة، وتوصلت الدراسة لعدد من التوصيات لجعل منظومة الطوابع الضريبية الرقمية أكثر كفاءة ومساهمة في إحكام الرقابة على عمليات تهريب السلع الانتقائية . بالإضافة إلى الحاجة الضرورية لتوطين تلك الصناعة بالشراكة مع شركات استثمارية عالمية رائدة.

مفردات البحث:

الضريبة الانتقائية . الطوابع الضريبية الرقمية . السلع الانتقائية . الهيئة الإتحادية للضرائب . منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية . صندوق النقد الدولي . منظمة الصحة العالمية . الامتثال الضريبي.

1- **الدكتور نبيل يوسف فخاري حاصل على بكالوريوس الموارد البشرية جامعة الجزيرة، ماجستير إدارة الأعمال جامعة الفرير، دكتوراة من جامعة أوتارا بدولة ماليزيا. أخصائي تفتيش جمركي بجمارك دبي سابقاً، أخصائي تفتيش ضريبي حالياً بالهيئة الاتحادية للضرائب منذ 2019، شاركت بوضع مقترحات حول العمل الضريبي بالهيئة وحصلت على شهادات تقدير وجوائز ضمن فئات أفضل الموظفين بالهيئة لسنوات متتالية وجائزة تصغير البيروقراطية الحكومية.**

2- **حصل الأستاذ زين حسني زين العابدين، ليسانس قانون جامعة القاهرة (جيد جداً)، ماجستير قانون التجارة والاستثمارات الدولية، باحث بسلك الدكتوراة تخصص قانون الأعمال، أخصائي قانوني سابقاً بمكتب رئيس هيئة الجمارك المصرية ومكتب مساعد وزير المالية لشؤون تطوير الجمارك، حالياً خبير قانوني أول بمكتب نائب وزير المالية للسياسات الضريبية، ومحاضر معتمد بأكاديمية أبوظبي القضائية.**

Selective Goods Control in the Digital Age
An Applied Comparative Study of the Excise Tax System in the UAE and Other Countries

Dr. Nabil Yousef Fakhari [1]
Tax Inspection Specialist - Federal Tax Authority
Mr. Zain Hosni Zain El Abidine [2]
Senior Legal Officer at the Office of the Egyptian Minister of Finance
Lecturer at the Abu Dhabi Judicial Academy
DOI: 10.12816/0062157

Abstract

The excise tax is a type of indirect tax implemented in the UAE at the beginning of 2017, following the agreement signed with the Gulf Cooperation Council countries in 2016. It serves as a financial policy tool that achieves a range of social and health objectives, alongside its economic role in enhancing tax revenues. The imposition of this type of tax is associated with a set of challenges related to the monitoring of selective goods, and this study was prepared to propose solutions to these challenges, especially in light of the digital transformations in tax operations.

The study employed an applied comparative approach to assess the status of the excise tax and the digital tax stamp system in light of the UAE's excise tax law, comparing it with other tax systems. The analytical approach was used to explain the provisions of the excise tax law and the regulations governing the imposition of the excise tax. The study reached several general conclusions about the excise tax in the UAE, particularly its technical nature, which necessitated the establishment of legal provisions that align with this nature. The study also made several recommendations to make the digital tax stamp system more efficient and to enhance the control over the smuggling of selective goods, in addition to the essential need to localize this industry in partnership with leading global investment companies.

Keywords:
Excise Tax - Digital Tax Stamps - Selective Goods - Federal Tax Authority - Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) - International Monetary Fund (IMF) - World Health Organization (WHO) - Tax Compliance.

1- Dr. Nabil Youssef Fakhari holds a bachelor's degree in human resources from Al Jazeera University, an MBA from Al Ghurair University, and a Ph.D. from University Utara Malaysia. He previously worked as a Customs Inspection Specialist at Dubai Customs and is currently a Tax Inspection Specialist at the Federal Tax Authority since 2019. He has contributed proposals on tax operations at the Authority and received certificates of appreciation and awards in the best employee categories for consecutive years, including the Zero Bureaucracy Government Award.

2- Mr. Zain Hosni Zain Al-Abidin holds a bachelor's degree in law from Cairo University (Very Good), a Master's degree in Commercial and International Investment Law, and is a PhD researcher specializing in business law. He previously served as a Legal Specialist at the Office of the Chairman of the Egyptian Customs Authority and the Office of the Assistant Minister of Finance for Customs Development Affairs. He is currently a Senior Legal Expert at the Office of the Deputy Minister of Finance for Tax Policies and an accredited lecturer at the Abu Dhabi Judicial Academy.

مقدمة:

تعد الضريبة الانتقائية أداة من الأدوات الاقتصادية التي تستخدمها الدول لتحقيق العديد من الأهداف، ومرت بتطورات تاريخية منذ عدة قرون، حيث تشير الأدبيات الاقتصادية إلى أن الضريبة الانتقائية يعود تاريخ تطبيقها إلى أكثر من 300 عام حيث طبقت بالمملكة المتحدة وفرضت على منتجات التبغ التي تؤثر على الصحة العامة، كذلك الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي فرضتها على السلع الضارة بالصحة العامة.

فمثلاً نجد أن المملكة المتحدة تفرض الضريبة الانتقائية على ثلاثة أنواع رئيسية من الأنشطة التي ينتج عنها مخاطر:

1- المخاطر الصحية مثال ذلك فرض ضريبة على منتجات التبغ والمشروبات الكحولية.
2- المخاطر البيئية مثل فرض ضريبة على أعمال استخراج الوقود الأحفورى.
3- مخاطر اجتماعية مثال ذلك أنشطة القمار.

وتشير دراسة إلى أن دول أوروبا فرضت ضريبة على استهلاك الملح في العصور الوسطى لكونه من السلع التي لا يمكن الاستغناء عنها، بل اعتبر على وحد وصف الدراسة أنه بمثابة منجم الذهب الذي يمدها بالحصيلة الضريبية الغزيرة[1].

وفي ظل وجود إطار تشريعي ينظم فرض الضريبة الانتقائية سواء من حيث الحالات والسلع التي تفرض عليها وصلاحيات جهة الإدارة "الهيئة الاتحادية للضرائب"، قد يتبارى إلى

1- د. رمضان صديق "الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة والضرائب الانتقائية ضريبة الجدول"، دراسات في القانون الضريبي، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، 2016، ص612.

الأذهان أن وجود منظومة تشريعية وإدارية لفرض وتحصيل الضريبة الانتقائية لا يصاحبه مشاكل من النواحي العملية سيما إذا ما علمنا أنها تطبق على سلع بعينها ووفق شروط وحالات حددها المشرع الاتحادي بشكل واضح – إلا أن التطبيق العملي دائماً ما يكشف عن صعوبات عملية في الرقابة والتحصيل وحالات التهرب الضريبي من سداد الضريبة الانتقائية.

بمعنى آخر فإن الشخص أو المؤسسة الخاضعة للضريبة على اختلاف أنواعها تبحث بشكل دائم عن ثغرات تشريعية لتجنب سداد مبالغ الضريبة المستحقة، ومن هنا سوف نتحدث عن المشكلات العملية في تحصيل الضريبة الانتقائية بالسطور القادمة.

موضوع البحث:

يتطرق هذا البحث لموضوع الضريبة الانتقائية، ومراحل تطورها وصولاً لكونها باتت جزءًا من النظام الضريبي بالعديد من اقتصادات العالم، مع التعرض للتحديات المرتبطة بفرضها سيما في ظل التحول الرقمي الذي يشهده اقتصاد الإمارات من خلال منظومة الطوابع الضريبية الرقمية التي تعد أداة رقابية هامة على تداول المنتجات الانتقائية ومقارنتها مع الوضع بأنظمة ضريبية مقارنة، للوقوف على أوجه القصور في تلك المنظومة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يكمن السبب الرئيس لاختيار موضوع الدراسة في تسليط الضوء على بعض التحديات والعقبات التي تواجه الإدارات الضريبية بشأن السيطرة على الجرائم والمخالفات المرتبطة بتطبيق أحكام قانون الضريبة الانتقائية، بعكس الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من زاوية شرح القواعد القانونية في مجملها دون التطرق لجانب معين في نظام الضرائب الانتقائية، ولذلك تم التركيز على منظومة الطوابع الضريبية الرقمية باعتبارها تمثل العنصر الأكثر أهمية في عملية الرقابة على تهريب السلع الانتقائية، وكيف أصبحت صناعة ذات نمو مرتفع من الممكن الاستفادة من توطينها بدولة الإمارات العربية المتحدة ومن ثم المنطقة العربية.

إشكالية الدراسة:

تبحث هذه الورقة في إشكالية التغلب على التحديات الرقابية المرتبطة بفرض وتطبيق الضريبة الانتقائية من خلال طرح تساؤل رئيس حول كيفية إحكام السيطرة على تهريب السلع الانتقائية بالأسواق الإماراتية في ظل عجلة التطور التكنولوجي والتحول الرقمي الذي أفرز منظومة الطوابع الضريبية الرقمية وصولاً لسد الفجوة بين التطبيق الحالا لتلك المنظومة وعمليات تهريب السلع الانتقائية، **والإجابة على هذا التساؤل تقتضي الإجابة على ما يلي:**

1- مفهوم الضريبة الانتقائية والأنشطة الخاضعة لها؟
2- ما هي السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية، وهل وردت على سبيل المثال أم الحصر؟
3- هل التنظيم التشريعي للضريبة الانتقائية بالإمارات العربية المتحدة تتحقق معه أغراض فرضها، ومدى مراعاة الإطار القانوني لخصوصية الضريبة الانتقائية المتعلقة بالجوانب الفنية التنظيمية لها؟
4- كيف يمكن السيطرة على حالات تهريب السلع الانتقائية من خلال الطوابع الضريبية الرقمية؟
5- ما أهمية عقد شراكات مع القطاع الخاص لإيجاد وسائل جديدة للسيطرة على عمليات تهريب السلع الانتقائية، أو تعزيز كفاءة الطوابع الضريبية الرقمية؟

أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهميتها من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية تكمن أهميتها في الوقوف على التنظيم الفني والإطار التشريعي والإداري للضريبة الانتقائية باعتبارها ضريبة حديثة التطبيق بالبلدان العربية خاصة بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الناحية العملية التطرق للمشكلات العملية التي تصاحب فرض الضريبة على السلع الانتقائية وعمليات التهرب الضريبي التي تتم من خلال إدخال سلع انتقائية دون سداد الضريبة المستحقة عليها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة إلى التطرق للمشكلات العملية التي تواجه الإدارة الضريبية بالإمارات العربية المتحدة في مراقبة وتحصيل الضريبة الانتقائية المفروضة على سلع بعينها، للوصول للمعالجة والحد من حالات التهرب الضريبي سواء بالعمل على تطوير تطبيق تتبع ومراقبة حركة السلع الانتقائية، وإحكام السيطرة على دخولها للأسواق المحلية، بالإضافة إلى تشجيع مقدمي الإقرارات الضريبية عن تلك الضريبة على الالتزام الطوعي، ومن ناحية أخرى التطرق للاستفادة من الضريبة الانتقائية في دعم الإنفاق الحكومي على قطاعات هامة بالاقتصاد الوطني.

منهج الدراسة:

تم إعداد الدراسة من خلال الاستعانة بعدد من المناهج، حيث اعتمدت على المنهج الاستقصائي (التأصيلى) من خلال رصد تطور نظام الضريبة الانتقائية بالإمارات العربية المتحدة ومقارنته مع قواعد فرض الضرائب الانتقائية على المستويين الدولي والإقليمي، واستخدم المنهج التحليلي المقارن في تحليل الوضع التشريعي للضريبة الانتقائية بالإمارات وأثره في إحكام الرقابة على المنتجات الرقمية وتحليل منظومة الطوابع الضريبية الرقمية ومدى فعاليتها وعرض تجارب بعض البلدان مثل البرازيل وأوغندا وذلك وصولاً للنتائج والتوصيات التي تعزز من منظومة الطوابع الضريبية الرقمية بالإمارات العربية المتحدة.

نطاق الدراسة:

تم تحديد النطاق الموضوعي والمكاني لدراسة الضريبة الانتقائية بالتركيز على منظومة الطوابع الضريبية الرقمية **Digital Tax Stamps** والدور الذي تقوم به في التصدي لعمليات تهريب السلع الانتقائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، في محاولة لوضع ضوابط تنظيمية ورقابية لتعزيز كفاءة وفعالية دور الطوابع الضريبية الرقمية، والبحث في مدى إمكانية عقد شراكات لإنتاجها بمواصفات محدده داخل الإمارات العربية المتحدة.

خطة الدراسة:

سوف يتم معالجة الدراسة من خلال تقسيمها إلى ما يلي:

- **المبحث الأول:** ماهية الضريبة الانتقائية.
- **المطلب الأول:** التعريف بالضريبة الانتقائية
- الفرع الأول: مفهوم الضريبة الانتقائية
- الفرع الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للضريبة الانتقائية بدولة الإمارات
- الفرع الثالث: الطبيعة القانونية والاقتصادية للضريبة الانتقائية
- **المطلب الثاني:** أهداف فرض الضريبة الانتقائية
- الفرع الأول: الأهداف الصحية والبيئية للضريبة الانتقائية
- الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية للضريبة الانتقائية
- **المطلب الثالث:** نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية وفقاً للنظام الإماراتي
- الفرع الأول: إنتاج السلع الانتقائية
- الفرع الثاني: استيراد السلع الانتقائية
- الفرع الثالث: الإفراج عن السلع الانتقائية
- الفرع الرابع: تخزين السلع الانتقائية
- **المبحث الثاني:** ضوابط وآليات الرقابة على السلع الانتقائية في ضوء نظام الضريبة الانتقائية الإماراتي
- **المطلب الأول:** عقبات فرض الضريبة الانتقائية
- الفرع الأول: العدالة الضريبية وعلاقتها بالضريبة الانتقائية
- الفرع الثاني: التعويض عن فرض الضريبة الانتقائية
- الفرع الثالث: الآثار المترتبة على فرض الضريبة الانتقائية
- **المطلب الثاني:** الإطار القانوني لفرض الضريبة الانتقائية بالإمارات

- الفرع الأول: النظام القانوني الإماراتي للرقابة على السلع الانتقائية
- الفرع الثاني: آليات فرض الرقابة على السلع الانتقائية بالإمارات
- **المطلب الثالث: دراسة مقارنة لتطبيق الضريبة الانتقائية في النظم الضريبية**
- الفرع الأول: دراسة تطبيقية لحالة أوغندا
- الفرع الثاني: دراسة تطبيقية لحالة البرازيل

المبحث الأول
ماهية الضريبة الانتقائية

تمهيد وتقسيم:

تعد الضريبة الانتقائية وحسبما استقرت العديد من الدراسات أحد أنواع الضرائب غير المباشرة، وتختلف تسميتها من بلد لآخر فمثلاً تسمى بضريبة الجدول وفقاً للقانون المصري، بينما تسمى في الصين بضريبة الاستهلاك، وفي بلدان الخليج تسمى بالضريبة الانتقائية.

سبقت الإشارة إلى أن الضريبة الانتقائية تعد من الأدوات الاقتصادية التي استخدمت لتحقيق أهداف اجتماعية وأيضاً منافع اقتصادية ومالية للبلد التي تطبقها، فالضريبة الانتقائية تستهدف أو تفرض على سلع تضر بصحة الإنسان مثل المشروبات الكحولية والتبغ ومشتقاته ولذلك تقوم الدولة بفرضها على تلك السلع حفاظاً على صحة أفراد المجتمع. ووفقاً لإحدى الدراسات فإن الضرائب ظلت تنظم السلوك البشري لعدد من القرون والتاريخ العالمي حافل بالقصص التي تدل على تأثير الضرائب في تغيير سلوك البشر فمثلاً تفسر قواعد الضرائب في المملكة المتحدة السبب في جعل نوافذ المباني القديمة مغطاة بالطوب، وتدل بعض الأبحاث على أن فرض ضريبة غير مباشرة على سلع محددة طبق منذ آلاف السنين[1].

1- Rita de la Feria "Non-(fully) Harmonised Excise Taxes and irrebuttable presumptions", EC TAX Review 33(3), forthcoming , 2024, page.1

وسوف نعالج في هذا المبحث ماهية الضريبة الانتقائية من خلال التعرض لتعريفها، وأهداف فرضها، ثم نطاق فرضها وفقاً للنظام الإماراتي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالضريبة الانتقائية

المطلب الثاني: أهداف فرض الضريبة الانتقائية

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية وفقاً للنظام الإماراتي

المطلب الأول - التعريف بالضريبة الانتقائية:

التعريف بالضريبة يقتضي التطرق لمفهومها، ثم بيان الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، وأخيراً تحديد الطبيعة القانونية والاقتصادية للضريبة الانتقائية.

الفرع الأول – مفهوم الضريبة الانتقائية:

الضريبة الانتقائية هي جزء من النظام الضريبي لأي دولة. ويعرف النظام الضريبي بالمفهوم الواسع بأنه مجموع الضرائب والرسوم التي يتم فرضها وتحصيلها وفقاً للنظام القانوني لدولة ما لتحقيق أهداف السياسة الضريبية[1].

وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها فريضة مالية على منتج معين أو عدد محدود من المنتجات، وذلك في مرحلة الإنتاج أو التوزيع، وتحسب على أساس الوزن أو القوة أو الكمية أو القيمة في بعض الأحيان[2].

1- Vladimir N. Nazarov “Tax system: The Concept and its legal Content”, university of Moscow, Russia, 2016, Vol.11, No,7, Page.2195.

2- د. رمضان صديق، "الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن"، مرجع سابق، ص617.

وتعد وفقاً لإحدى الدراسات أنها ضريبة تفرض بنسبة محددة تختلف من سلعة لأخرى بحسب حجم الضرر المتوقع منها سواء بصحة الإنسان أو البيئة، وتهدف للحد من استهلاك السلع الضارة[1].

وهي إحدى صور الضرائب غير المباشرة التي تفرض بمناسبة بيع أو استخدام سلعة أو مجموعة معينة من السلع الكمالية أو التي تضر بالصحة العامة والبيئة، ولهذا سميت بالضريبة الانتقائية لفرضها على سلع تم انتقاؤها للمبررات التي يراها المشرع[2].

ويستخلص مما سبق عرضه من تعريفات خاصة بالضريبة الانتقائية أنها تتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها من أنواع الضرائب الأخرى، وإن كانت تتشابه مع بعض أنواع الضرائب غير المباشرة – إلا أنها تفرض على سلع محددة لأهداف صحية في المقام الأول ولتحقيق أهداف اقتصادية.

وفي ضوء ما سبق نعرف الضريبة الانتقائية بأنها ضريبة غير مباشرة يتم فرضها بمناسبة استهلاك سلع لها أضرار صحية على الإنسان والبيئة، وتتمتع بقواعد إدارية تميزها عن غيرها من أنواع الضرائب سواء في طريقة فرضها أو تحصيلها.

وتشير إحدى الدراسات إلى أن الضريبة الانتقائية هي التي تفرض على بيع أو استخدام سلع أو خدمات مثل الكحول أو البنزين للمساهمة في الإيرادات العامة للدولة، وهي

1- د. هيثم محمد حرمي شريف "الضريبة الانتقائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ماهيتها – أهدافها – آثارها دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة العدد (84) 2

2- د. محمد إبراهيم الشافعي "الضريبة الانتقائية في دولة الإمارات: مضمونها وآثارها المحتملة"، مجلة معهد دبي القضائي الفصلية، العدد (24) نوفمبر 2018، ص19 وما بعدها.

تعد من الضرائب غير المباشرة وتشكل النواة الأولى لفرض ضرائب على السلع والخدمات، ولذلك تعتبر ضريبة مكملة لضريبة القيمة المضافة[1].

الفرع الثاني – الإطار القانوني والتنظيمي للضريبة الانتقائية بدولة الإمارات:

الضريبة وحسبما استقرت عليه العديد من الدراسات تعد أحد أدوات السياسة المالية التي تعزز الموارد المالية للدولة، وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة وفي إطار خططها للمحافظة على معدلات النمو اتجهت نحو تعزيز موارد الموازنة الاتحادية سيما في ظل ضغوط الانفاق والاعتماد على موارد النفط[2].

أبرمت بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربي اتفاقية موحدة للضريبة الانتقائية عام 2016، والتي حددت نطاق فرضها على السلع الانتقائية التي يكون لها آثار سلبية على صحة الإنسان والبيئة، فضلاً عن فرضها على السلع الكمالية[3].

ووفقاً للتعريف الوارد بالاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بأنها "ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي، تفرض على سلع معينة

1- د. هيثم محمد حرمي، "الضريبة الانتقائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ماهيتها – أهدافها – آثارها، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص1160 وما بعدها.

2- يوسف سالم علي الكعبي "جريمة التهرب الضريبي في التشريع الإماراتي"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على ماجستير القانون العام – كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة – مارس 2019، ص11.

3- د. محمد عبدالله العوا "النظام القانوني للمناطق المحددة لأغراض الضريبة الانتقائية – دراسة تحليلية لأحكام التشريع الإماراتي"، مجلة الدراسات القضائية – وزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس والعشرون، السنة الرابعة عشرة – ديسمبر 2023، ص133.

ذات الأضرار على الصحة العامة أو البيئة أو السلع الكمالية بنسب متفاوتة وتحصل على مرة واحدة[1].

ومن جانبه بين المشرع الإماراتي السلع الانتقائية بموجب نص المادة رقم (1) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الضريبة الانتقائية رقم (7) لسنة 2017 بأنها السلع التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص على أنها خاضعة للضريبة.

ووفقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإن الضريبة الانتقائية تعتبر نوعًا من أنواع ضرائب الاستهلاك التي تشكل نسبة 30% من إجمالي الضرائب التي تحصل في بلدان المنظمة، حيث يشير تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الصادر 2022 إلى أن الضرائب على الاستهلاك **تشمل نوعين:**

1- الضرائب العامة على السلع والخدمات والتي تشمل ضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات.
2- الضرائب على سلع وخدمات محددة "ضريبة انتقائية".

ويشير التقرير إلى أنه حدثت تغيرات مع مرور الوقت بهيكل الضرائب ببلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فمثلاً حدث تنامي وزيادة في حصة ضريبة القيمة المضافة، في المقابل تراجعت حصة الضرائب الانتقائية التي تفرض على التبغ والمشروبات الكحولية والوقود حيث انخفضت من 24.3% إلى 9.1% من إجمالي الإيرادات الضريبية في بلدان المنظمة[2].

1- المادة رقم (3) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقعة في نوفمبر 2016.

2- Consumption Tax Trends 2022, OECD, page 14-16.

الفرع الثالث – الطبيعة القانونية والاقتصادية للضريبة الانتقائية:

وفقاً لإحدى الدراسات الحديثة حول الضريبة الانتقائية فإنها تشكل نقطة البداية في التحول التشريعي نحو فرض وتطبيق ضريبة شاملة على السلع أو بمثابة الإرهاصات لفرض ضريبة القيمة المضافة، ولا يعني ذلك أنه يمكن الاستعاضة عن تطبيق الضريبة الانتقائية بمجرد تطبيق ضريبة القيمة المضافة، بل إن الأنظمة الضريبية في العديد من البلدان طبقت كلا النوعين معاً[1].

وتشير دراسة حديثة صادرة عن خبراء صندوق النقد الدولي حول التصميم الأمثل للضريبة الانتقائية على منتجات الكحول أن الضريبة الانتقائية لكي يكون لها تأثير على الاستهلاك يجب أن تحدث زيادة في الأسعار، أي تؤثر على المنتجين والتجار بشكل يصعب عليهم استيعاب سعرها المرتفع[2].

وإذا ما نظرنا في الأهداف الاقتصادية للضريبة الانتقائية فيمكن عن طريق فرضها تعويض الخسائر التي تنتج عن تآكل الوعاء الضريبي بسبب التهرب من سداد الضريبة من جانب الشركات الدولية التي تستغل الثغرات القانونية في التشريعات الضريبية[3].

1- د. محمد عبدالله العوا "النظام القانوني للمناطق المحددة لأغراض الضريبة الانتقائية – دراسة تحليلية لأحكام التشريع الإماراتي": مرجع سابق، ص3.

2- Mario Mansour, Patrick petit, and faycal sawadogo "How to design taxes on Alcoholic Beverages", IMF, 2023, page 8.

3- د. رمضان صديق "الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة والضرائب الانتقائية –ضريبة الجدول" مرجع سابق، ص618 حيث يرى سيادته أن في فرض الضريبة الانتقائية فرصة لإعادة حصيلة الضرائب المتضررة من الممارسات التي تنتهجها الشركات الدولية.

ووفقاً لإحدى الدراسات فإن هناك بعض المبادئ التي تساعد في تصميم وفرض ضرائب انتقائية بشكل جيد عن غيرها من الأنواع الأخرى للضرائب غير المباشرة:[1]

1- ينبغي فرضها على الاستهلاك النهائي فقط.

2- يتعين فرضها على مجمل واقعة الاستهلاك النهائي وحدها، دون النظر لأسعار بعض السلع لأن ذلك من شأنه تعقيد جهود الامتثال، وقد يؤدي لبعض التشوهات في أنماط الاستهلاك.

3- يتم فرض الضريبة الانتقائية من خلال السلطات بالولايات القضائية التي تستخدم فيها فقط السلعة الانتقائية، على نحو يجعلها أكثر كفاءة من غيرها كضرائب الدخل التي تفرض على الشركات والأشخاص.

ويستخلص من التعريف الذي ذكرناه بشأن الضريبة الانتقائية أنها تعتبر أداة اقتصادية ذات طابع قانوني تستخدم لتحقيق أغراض صحية وبيئية واجتماعية، إضافة لبعض الأهداف الاقتصادية التي تتحقق من فرض الضريبة الانتقائية.

المطلب الثاني - أهداف فرض الضريبة الانتقائية:

انطلاقا من النتيجة السابقة فإن الضريبة الانتقائية تعد أداة اقتصادية ذات طابع قانوني، يبتغى من ورائها تحقيق بعض الأهداف الصحية والاجتماعية، إضافة لبعض الأهداف الاقتصادية التي تتحقق نتيجة تطبيقها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول – الأهداف الصحية والبيئية للضريبة الانتقائية:

لعبت منظمة الصحة العالمية دوراً كبيراً في نشر الوعي بمخاطر استهلاك بعض السلع التي تؤثر على صحة الإنسان والبيئة المحيطة به، خاصة منتجات التبغ التي تؤثر على

1- Daniel Bunn, Cristina Enache and Ulrik Boesen "Consumption Tax Policies in OECD Countries", TAX Foundation, Fiscal Fact No,741. Jan 2021, page 3.

صحة الإنسان وتساعد في انتشار الأمراض المصاحبة لعملية التدخين، ووفقاً لما انتهت إليه المنظمة فإن فرض الضريبة الانتقائية يمتد ليشمل (منتجات التبغ، مشروبات الطاقة، المشروبات الغازية)، وتؤكد بأن فرض هذه الضريبة يساعد إلى جانب غيرها من التدابير في الحد من الآثار الضارة، وتوفر موارد اقتصادية للدولة يمكن توظيفها في دعم برامج مكافحة التدخين وبرامج التوازن الغذائي[1].

وبالرجوع للمادة (13) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، نجد أنها نصت على ما يلي:[2]

1- فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته يحد من استهلاك منتجات التبغ.
2- يتعين على كل طرف أن يفرض بموجب دستوره أو مبادئه الدستورية، حظراً شاملاً على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.
3- يتعين على الدول التي لا تستطيع فرض حظر شامل بموجب دستورها ونظامها القانوني وضع قيود على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

والجدير بالذكر أن الضريبة الانتقائية لا تفرض فقط على التبغ ومشتقاته فحسب، بل على السلع التي يكون لها أضرار صحية وبيئية والتي يصدر بها قرار من السلطة التشريعية المختصة وتطبقها الجهة الإدارية، ولذلك نجد أنه من الصعوبة وضع سلع بعينها دون غيرها أو التنبؤ بالسلع الضارة وحصرها وتصنيفها كسلع انتقائية فالأمر يخضع لمقتضيات كل بلد

1- د. هيثم محمد حرمي، "الضريبة الانتقائية في دولة الإمارات العربية ماهيتها – أهدافها، آثارها، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص1161.

2- اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ https://treaties.un.org– تاريخ الاطلاع أغسطس 2024.

وظروفه، إضافة إلى التطور التكنولوجي الذي قد يفرز أنماطًا جديدة من السلع التي يكون لها تداعيات سلبية على صحة الإنسان.

فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية وتحديداً في مارس 2023 اقترح الرئيس الأمريكي جوبايدن فرض ضريبة انتقائية تدريجية بنسبة 30% حدها الأقصى على الكهرباء التي تستخدم في إنتاج وتعدين العملات المشفرة، وحدد المقترح القاعدة الضريبية بأنها قيمة الكهرباء المستخدمة.

والأمر على خلاف ذلك في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، فالمشرع الإماراتي بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب الانتقائية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2017 الخاص بالسلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي، فرض الضريبة الانتقائية على الفئات التالية من السلع:[1]

أ- التبغ ومشتقاته

ب- المشروبات الغازية

ج- مشروبات الطاقة

كما عرف السلع الانتقائية بموجب نص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر بأنها السلع التي يتم تحديدها على أنها خاضعة للضريبة في هذا القرار.

ويتضح مما سبق أن المشرع بالإمارات حدد السلع الانتقائية على سبيل الحصر بصورة لا تحتمل إدخال أي سلع أخرى خلاف ما ذكر بالقرار المشار إليه على أنها سلع تخضع

1- المادة رقم (2) من قرار رئيس مجلس الوزراء بالإمارات العربية المتحدة رقم 38 لسنة 2017، في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها.

للضريبة الانتقائية، ويفسر هذا النهج أن المشرع بالإمارات العربية المتحدة حاول أحداث توازن بين أمرين الحفاظ على الصحة العامة من جهة، وفي ذات الوقت عدم إعاقة عملية الإنتاج أو فرض قيود تؤثر على الوضع الاقتصادي بالدولة.

كذلك الحال بالنسبة للملكة العربية السعودية، حيث حددت اللائحة التنفيذية السلع الانتقائية على سبيل الحصر (منتجات التبغ – المشروبات الغازية – مشروبات الطاقة – المشروبات المحلاة – أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها – السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها)[1].

الفرع الثاني – الأهداف الاقتصادية للضريبة الانتقائية:

قد يبدو للقارئ أن الضريبة الانتقائية هدفها الرئيس الحفاظ على الصحة العامة وحماية المواطنين وحثهم عن الابتعاد عن السلع التي يكون لها آثار ضاره، لا مراء في أن البعد الاجتماعي المتمثل في الحفاظ على الصحة العامة يحتل أولوية الأهداف من تطبيق الضريبة الانتقائية – إلا أن الأمر له أيضاً بعداً اقتصادياً.

فالإدارة الضريبية تقوم بتحصيل عوائد من فرض الضريبة على السلع الانتقائية وهو ما يعزز من إيراداتها الحكومية سيما في حال كون أنواع الضرائب الأخرى تفرض بنسب منخفضة أو أن حالات التهرب الضريبي مرتفعة في البلد، وهو الأمر الذي قد يعوضه فرض وتحصيل الضريبة الانتقائية، خاصة في حالة البلدان التي لا يكون للنظام الضريبي بها تاريخاً طويلاً، وهو ما ينطبق على دولة الإمارات العربية المتحدة وبلدان مجلس التعاون الخليجي حيث إن اقتصاد تلك البلدان ظل يعتمد على الإيرادات النفطية حتى وقت قريب.

1- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك – توسيع نطاق تطبيق الضريبة الإلكترونية، معلومات عامة عن الضريبة الانتقائية، ورقة صادرة في يونيه 2019، ص12، تاريخ الاطلاع يوليو 2024 من خلال الرباط التالي:
https://zatca.gov,sa

والملاحظ على المشهد الاقتصادي بالإمارات العربية المتحدة أنه يسير في اتجاه تنوع الموارد المالية، وغدت الضرائب ركنًا ركينًا في الاقتصاد الإماراتي، فلم يعد الأمر مقتصراً على الإيرادات التي تحصل من النفط بل أصبح اقتصاد أكثر تنوعاً وطبقت أنواع عديدة من الضرائب، وتم إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب التي تتولى إدارة الأمور الضريبية بالدولة[1].

وشرعت دولة الإمارات العربية المتحدة في تطبيق الضريبة الانتقائية بداية من العام 2017 بعد توقيع الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي، من خلال صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2022، ثم صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الانتقائية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2023.

ويظل التساؤل مطروحاً كيف تؤثر الضريبة الانتقائية على اقتصاد الدول التي تطبقها بشكل إيجابي؟

تشير دراسة إلى أن الضريبة الانتقائية قد يكون لها آثار اقتصادية تتمثل في تثبيط استهلاك السلع التي تؤثر على صحة الإنسان، وهو ما يؤدي إلى الإحجام عن استهلاكها بفعل السعر المرتفع للسلع التي تطبق عليها[2]. كما تشير دراسة منشورة على موقع هيئة الضرائب الأمريكية أن استخدام الضريبة الانتقائية من شأنها تسعير العوامل الخارجية أو تثبيط استهلاك منتج يفرض تكاليف على الآخرين، وتطرح مثال على ذلك بالشخص الذي يقوم

1- زين حسنى زين العابدين، "أسس المعاملة الضريبية لأرباح شركات الأصول الافتراضية"، دراسة منشورة بمجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون الجامعة البريطانية، مصر، المجلد الثالث – العدد (2) أكتوبر 2023، ص556.

2- James R. Hines Jr, Excise Tax, Working paper, Michigan ross school of business, may 2007, page.5.

بشراء علبة سجائر فهو لا يأخذ في اعتباره تأثير هذا المنتج على الآخرين الذين قد يحتاجوا لرعاية صحية، ومن خلال فرض ضريبة انتقائية يتم تعويض أو استرداد بعض هذه العوامل الاقتصادية التي تتكبدها الحكومات[1].

ووفقاً لدراسة أخرى تطرقت للحديث عن أثر تطبيق الضريبة الانتقائية على منتجات التبغ والسجائر، حيث بينت أن فرض الضريبة الانتقائية له آثار مالية تتمثل في أنها تعد مصدرًا هامًا للإيرادات الحكومية بالرغم من أن نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة ضعيف إذا ما قورنت بالضرائب الأخرى[2].

إن فرض الضريبة الانتقائية وحسبما تشر بعض الدراسات يحقق إيرادات مالية كبيرة للدولة تعوض بها ما تفقده من أنواع الضرائب الأخرى، وأصبحت تشكل مصدرًا هامًا للإيرادات العامة للدولة فمثلاً حصلت الولايات المتحدة الأمريكية عام 2004 جراء فرض هذا النوع من الضرائب حوالي 72 مليار دولار بنسبة تعادل 4% من مجموع إيراداتها الضريبية[3].

1- Anna Tyger, “The Proper Role of Excise Tax”, US Tax Foundation, 31 July 2019, Accessed: 30/8/2024.

2- عمر حسام عباس، "أثر تطبيق الضريبة الانتقائية على السجائر في زيادة الحصيلة الضريبية"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المؤتمر الوطني الرابع للدراسات العليا، 2019، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية جامعة بغداد، ص2.

3- د. محمد إبراهيم الشافعي، "الضريبة الانتقائية دراسة تحليلية لآثار وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد يوليو 2018، ص8-9.

نسبة مساهمة الضريبة الانتقائية في إجمالي الإيرادات الضريبية
لبلدان دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

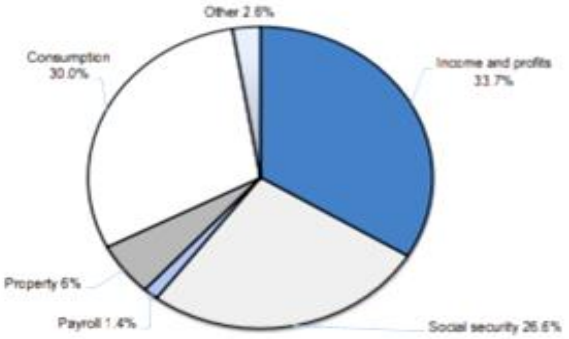

Source/OECD consumption tax trends 2022.

وفي مقابل ذلك تشير دراسة حديثة إلى أن هناك اهتمامًا كبيرًا خلال العقد الماضي في وضع قواعد وتدابير تحد من حالات التهرب الضريبي في جميع مجالات وأنواع الضرائب، ومع ذلك هناك أدلة على أن تلك التدابير لإنفاذ القانون الضريبي كانت تميل في كثير من الأحيان لإعطاء الأولوية للتدابير التي تعمل على تعظيم إيرادات الحكومات أكثر من تدابير الحد من حالات التهرب الضريبي أو مكافحة الاحتيال ذاته ومثال على تلك التدابير حالة عدم منح المكلف الفرصة لإثبات عدم حدوث واقعة التهريب وذلك من خلال وضع قرائن لا يمكن دحضها[1].

ونرى أن الفوائد الاقتصادية التي تتحقق من فرض الضريبة الانتقائية تكون من خلال التنظيم الفني لهذا النوع من الضرائب، والذي يتسم كما أشرنا سابقاً في تعريف الضريبة

1- Rita de la Feria, Non-(Fully) Harmonised Excise Taxes and irrebuttable presumptions, Op. Cit., page 17.

الانتقائية بنوع من الخصوصية، حيث إنها تطبق على سلع بعينها ومن خلال تصرفات وحالات محددة، إضافة إلى طريقة الإفصاح عنها وتحصيلها مما يجعلها أكثر نجاحاً من غيرها من أنواع الضرائب غير المباشرة.

وبعض الدراسات تنظر إلى الضريبة الانتقائية على أنها ضريبة مطهرة من الآثام انطلاقا من فرضها على بعض أنواع السلع التي تسبب ضرراً لصحة مستهلكيها مثل التبغ أو أضرارًا بالبيئة مثل الوقود، وبالتالي ينظر إلى الضريبة الانتقائية بأنها صكوك غفران أو تكاليف إصلاح لما تسببه السلع الانتقائية من أضرار بصحة الإنسان والبيئة وموازنة الدولة[1].

المطلب الثالث - نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية:

تتميز الضريبة الانتقائية ببعض الأمور التي تجعل تنظيمها الفني لا يشبه غيرها من أنواع الضرائب غير المباشرة، وفي رأينا أن السبب الرئيس لذلك طبيعة الضريبة الانتقائية والأبعاد الخاصة بتطبيقها، ولكن كل هذا لا ينفي أنها تخضع للمبدأ العام في فرض وتحصيل الضرائب الذي يقضي بأن فرض الضريبة والإعفاء منها يكون بموجب نص قانوني وهذا المبدأ الذي ورد في العديد من الدساتير حول العالم.

والتنظيم الفني للضريبة بصفة عامة يقصد به تحديد الأوضاع والإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة، فيجب أن يحدد المشرع أولاً المادة أو الوعاء الذي سيفرض عليه الضريبة وطرق تحديد حجم هذه المادة، ثم تحديد سعر الضريبة وطرق تقديرها وتحصيلها[2].

1- د. محمد إبراهيم الشافعي "الضريبة الانتقائية دراسة تحليلية لآثار وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017"، مرجع سابق، ص12.

2- د. هيثم محمد حرمي شريف، "الضريبة الانتقائية في دولة الإمارات العربية ماهيتها – أهدافها – آثارها، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص1205.

ووضع المشرع الإماراتي بقانون الضريبة الانتقائية رقم 7 لسنة 2017 في تحديد للأنشطة التي تفرض عليها الضريبة الانتقائية، وذلك من خلال نص المادة رقم (2) على النحو التالي:[1]

أ- إنتاج السلع الانتقائية في الدولة، وكان الإنتاج في سياق ممارسة الأعمال.

ب- استيراد السلع الانتقائية.

جـ- الإفراج عن السلع الانتقائية من منطقة محددة.

د- تخزين السلع الانتقائية في الدولة، وكان التخزين في سياق ممارسة الأعمال.

وبتحليل ما ورد من أنشطة تخضع للضريبة الانتقائية نجد أن المشرع الاتحادي حصرها في أربعة أنشطة (الإنتاج أو الاستيراد أو الإفراج أو التخزين)، وحدد ضوابط لكل نشاط للخضوع لأحكام الضريبة الانتقائية.

الفرع الأول - أنشطة إنتاج السلع الانتقائية:

وهو النشاط الذي يبدأ باستيراد المواد الخام التي تستخدم في إنتاج السلع الانتقائية، ثم مروراً بعملية الإنتاج أو التصنيع، وأضاف المشرع شرطًا آخر يتمثل في ضرورة أن تكون عملية الإنتاج في سياق ممارسة الأعمال أي تعد عملاً تجارياً يقصد به تحقيق ربح ويمارس بصفة مستمرة ومنتظمة.

والإنتاج يتمثل في استخدام قدر معين من مدخلات الإنتاج لخلق سلعة جديدة، بشرط أن يتم طرح تلك السلعة للاستهلاك المحلي، بالإضافة لضرورة أن تتم عملية الإنتاج في سياق ممارسة التبادل التجارى[2].

1- المادة (2) من المرسوم بقانون بشأن الضريبة الانتقائية رقم (7) لسنة 2017.

وفي ضوء ذلك فإن عملية إنتاج سلع انتقائية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال جهة ما لأغراض تتعلق بممارسات غير تجارية مثل حالة إنتاج المشروبات المحلاة التي تقدم بالندوات والمؤتمرات الحكومية فهذا العمل لا ينصب على نشاط تجارى وبالتالي لا يخضع لأحكام قانون الضريبة الانتقائية.

الفرع الثاني – أنشطة استيراد السلع الانتقائية:

وفي هذا النشاط يقوم الشخص أو المؤسسة باستيراد السلع الانتقائية من خارج الدولة وإدخالها بقصد الاستهلاك المحلي، ولذلك فإن واقعة الاستيراد في حد ذاتها لا تبرر فرض الضريبة الانتقائية إلا أذا كانت السلع المستوردة معدة للاستهلاك المحلي، لأنه من المتصور أن تدخل السلع الانتقائية للدولة بصفة مؤقتة ثم تعبر إلى دولة أخرى.

وفي هذا المرحلة يقع عبء على سلطات الجمارك بتحصيل الضريبة الانتقائية أثناء قيد وتسجيل البيان الجمركي، وفي مرحلة لاحقة تقوم الهيئة الاتحادية للضرائب بمراجعة مدى صحة الضريبة المحتسبة والرجوع لاحقاً على المستورد حال وجود خطأ في احتساب الضريبة.

الفرع الثالث – الإفراج عن السلع الانتقائية من مناطق محددة:

الأصل العام وفقاً لإحدى الدراسات التي ركزت على النظام القانوني للمناطق المحددة أن جميع السلع الانتقائية تخضع للضريبة الانتقائية داخل أي رقعة جغرافية بالدولة، إلا أن المشرع قرر استثناء بعض المناطق والتي أطلق عليها "المناطق المحددة" من هذا الأصل

1- د. محمد ابراهيم الشافعي "الضريبة الانتقائية دراسة تحليلية لأحكام وآثار المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017": مرجع سابق، ص18.

العام، وأخضعها لمعاملة خاصة تتمثل في عدم خضوع السلع الانتقائية التي يتم استيرادها أو تخزينها أو إنتاجها أو حفظها لأحكام الضريبة الانتقائية[1].

عرف المشرع المنطقة المحددة بموجب المادة رقم (1) من القانون رقم 7 لسنة 2017 بأنها أي منطقة مسيجة تنشأ كمنطقة حرة لا يمكن الدخول إليها أو الخروج منها إلا عن طريق محدد، وأي منطقة تحددها الهيئة على أنها تخضع لإشراف أمين المستودع وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون[2].

وفي ضوء ذلك فإن الإفراج عن السلع الانتقائية من المناطق المحددة لابد وأن تصاحبه شروط وضوابط لكي لا يخضع لأحكام الضريبة الانتقائية، وذلك استناداً لنص الفقرة (2) من المادة 15 من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون الخاص بالضريبة الانتقائية، إذ نصت على أنه "لأغراض المادة (13) من المرسوم بقانون فإن المنطقة المحددة هي أي مما يأتى:

أ- منطقة حرة على أن تستوفي الشروط الآتية:

1- وجود ضوابط أمنية بقصد تقييد دخول وخروج الأفراد ونقل السلع من وإلى تلك المنطقة المحددة.

2- أن تكون المنطقة المحددة خاضعة للرقابة والإشراف من قبل دائرة جمركية.

3- تم تعيين أمين مستودع للمنطقة المحددة.

ب- أي منطقة تحددها الهيئة إذا استوفت الشروط الآتية .....".

1- د. محمد عبدالله العوا "النظام القانوني للمناطق المحددة لأغراض الضريبة الانتقائية ": مرجع سابق، ص17، ويشير سيادته في معرض حديثه عن النظام القانوني للمناطق المحددة بأن مصطلح المنطقة المحددة يرتبط ارتباط لزوم في القانون الضريبي بالشخص المشرف عليها والذي يسمى "أمين المستودع".

2- راجع التعريفات الواردة بالمادة رقم (1) من المرسوم بقانون اتحادي الخاص بالضريبة الانتقائية رقم 7 لسنة 2017.

يستخلص من النصوص السابقة ما يلي:

أ- الإفراج عن سلعه انتقائية من المنطقة المحددة لا يخضع لأحكام قانون الضرائب الانتقائية، بشرط توافر الضوابط سالفة الذكر (أن تكون داخل منطقة حرة أو غيرها من المناطق التي تحددها الهيئة الاتحادية للضرائب وخاضعة للضوابط المتعارف عليها بالمناطق الحرة والتي تتمثل في تقييد حركة الدخول والخروج – خضوعها لإشراف جمركي – تعيين أمين مستودع).

ب- بالتالي فإن المشرع الاتحادي وعلى ما يبدو استحدث نظامًا خاصًا بما يسمى "المناطق المحددة" لأغراض الضريبة الانتقائية، في ظاهره يشبه المنطقة الحرة، ولكنه يتميز ببعض الضوابط والشروط التي يتعين توافرها بتلك المنطقة لعدم خضوع السلع الانتقائية التي يتم استيرادها أو تخزينها أو استلامها أو حفظها أو معالجتها داخلها.

واستناداً لما سبق فإنه يمكننا القول أن المنطقة المحددة قد تكون منطقة حرة حال توفر شروط المنطقة الحرة، وليس العكس فالمنطقة الحرة ليست بالضرورة منطقة محددة، وهذا التكييف يقودنا لنقطة هامة وهي أنه لا يكفي لإعفاء السلع الانتقائية من الضرائب الانتقائية وجودها داخل منطقة حرة بل لابد من توفر ضوابط المنطقة المحددة التي أوردها المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الانتقائية.

الفرع الرابع – أنشطة تخزين السلع الانتقائية:

ويفهم من السياق الخاص بالأنشطة الخاضعة للضريبة الانتقائية أن عملية التخزين الواردة يقصد بها أنشطة التخزين للاتجار بالسلع الانتقائية مثال ذلك حالة تخزين منتجات التبغ والسجائر بمخازن التجار والموزعين قبل عملية طرحها بالسوق المحلي للاستهلاك،

فواقعة التخزين تستوجب فرض ضريبة انتقائية على السلع المخزنة متى توافرت الشروط الواردة بالمادة رقم (11) من لائحة قانون الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2017:

أ- امتلاك الشخص المخزن سلعًا انتقائية فائضة.

ب- أن تكون السلع الانتقائية في حيز التداول، ومعدة للاستهلاك بالسوق المحلي.

جـ- ألا تكون السلع الانتقائية سددت عنها الضرائب بمرحلة سابقة أو تم الإعفاء منها أو إرجاعها أو تأجيلها[1].

ويقصد بالسلع الانتقائية الفائضة تلك السلع التي يتوفر فيها الشروط التالية[2]

1-أن تكون مملوكة من قبل الشخص المخزن في التاريخ الذي نشأ فيه الالتزام الضريبي أو التاريخ الذي نشأ فيه زيادة في الالتزام الضريبي أو من تاريخ بدء سريان المرسوم بقانون أيهم أسبق.

2-أن تزيد عن معدل المخزون الشهري للشخص المخزن لذلك النوع من السلع الانتقائية، سواء ما يتم شرائه أو إنتاجه وفقاً لما يتم تحديده بناءً على فترة 12 شهراً سابقة للتاريخ المحدد في الشرط الأول.

3-أن يقوم الشخص بامتلاكها قبل التاريخ المحدد في الشرط الأول.

4-أن يقصد الشخص المخزن بيعها ضمن سياق ممارسة الأعمال في الدولة.

1- لمزيد من التفاصيل حول مفهوم السلع الفائضة وشروطها، المادة (11) من لائحة قانون الضريبة الانتقائية رقم 37 لسنة 2017.

2- انظر البند 2 من المادة رقم (11) من قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الانتقائية رقم 7 لسنة 2017.

وعليه فإن المشرع لم يكتف بأن يمتلك الشخص القائم بعملية التخزين سلعاً انتقائية فائضة، ومعدة للتداول والاستهلاك المحلي وغير مسدد عنها مبالغ الضريبة، بل وضع بعض الضوابط الأخرى التي جعلت من نشاط التخزين عملًا تجاريًا على وجه اليقين خاضعًا للضريبة الانتقائية، وهو مسلك محمود من المشرع.

ويتضح مما سبق أن المشرع الاتحادي حدد الأنشطة التي تخضع لأحكام الضريبة الانتقائية متى ما توافرت الشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية والقرارات التي تصدر عن الهيئة الاتحادية للضرائب.

ويبقى تساؤل يلوح في الأفق هل حدد المشرع الأنشطة التي تخضع للضريبة الانتقائية على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟

بالرجوع للعبارات التي وردت بعجز المادة رقم (2) من المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية، نجد أن المشرع حصر الأنشطة التي تستحق عليها الضريبة الانتقائية حيث نص على "تفرض الضريبة على الأنشطة التالية التي تتعلق بالسلع الانتقائية"، وهو ما يتبين معه أن الأنشطة المذكورة بالقانون وردت على سبيل الحصر، ومن ثم فإن أي نشاط يمارس خارج إطار تلك الأنشطة لا تفرض عليه ضريبة انتقائية حتى ولو انصب على سلع انتقائية.

فمثلاً لو نظرنا لأحد المستوردين الذي يفترض أنه غير خاضع للضريبة الانتقائية لكونه يقوم بتصدير السجائر خارج البلاد وليست للاستهلاك بالسوق المحلي، ففي حال قام هذا الشخص بالتلاعب ببيانات الشحنات وقام بتهريب بعضها داخل البلاد لأحد التجار، ما موقف هذا التاجر فهو لم ينتج ولم يستورد أو أفرج عن السجائر من منطقة حرة ولم يخزن، هل يلتزم بسداد الضريبة الانتقائية في هذه الحالة؟؟ ولذلك حسناً فعل المشرع بالمادة (2) من

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الانتقائية، حيث راعى الحالات التي قد تكون فيها السلع الانتقائية بحوزة شخص لم يتوافر فيه أي من الأنشطة الواردة على سبيل الحصر ومع ذلك يكون ملزماً بسداد الضريبة الانتقائية.

حيث نصت المادة (2) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالأشخاص الملزمين بدفع الضريبة:[1]

إذا لم يستوف الشخص الذي قام بالنشاط وفقاً للبند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون متطلبات دفع الضريبة، فيكون الشخص الذي شارك بأي أنشطة محددة في البند (2) من المادة (2) من المرسوم بقانون مسؤولا عن الضريبة المستحقة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

– مالك السلع الانتقائية في أي حالة لا يكون فيها هو ذاته المنتج أو المستورد أو أمين المستودع أو الشخص المخزن.

بموجب هذا النص الوارد باللائحة التنفيذية فإن المشرع بالإمارات حاول الحد من أي محاولات لنفي المسؤولية الناتجة عن تهريب للسلع الانتقائية، إذ بموجبه يكون الشخص الذي تتواجد بحيازته سلع انتقائية ملزمًا بسداد الضريبة المستحقة عليها.

وعلى الرغم من سهولة ووضوح فرض وتطبيق الضريبة الانتقائية، انطلاقا من كونها تفرض على سلع محدده وبنسب معينة، بالإضافة إلى أن التنظيم الفني لها يتسم بالوضوح سواء من ناحية المكلف بسدادها أو بالنسبة للإدارة الضريبية، فإن هناك صعوبات تواجه

1– راجع: المادة (2) من الباب الثاني من لائحة قانون الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017.

الإدارة الضريبية ترتبط بإحكام الرقابة والسيطرة على دخول السلع الانتقائية للأسواق المحلية، سيما في ظل التطور التكنولوجي وما نتج عنه من تحديات تواجه الإدارات الضريبية ترتبط بمدى قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية من خلال الملصقات أو الطابع الرقمي الذي يلصق على السلعة ويدل على سداد الضريبة.

المبحث الثاني
الضوابط الرقابية على السلع الانتقائية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن بينا في الجزء الأول من الدراسة الإطار النظري الخاص بالضريبة الانتقائية من خلال استعراض تطورها التاريخي، ومفهومها وأهميتها والتنظيم القانوني لها بالإمارات العربية المتحدة، نحاول في هذا الجزء من الدراسة التطرق للجانب العملي من خلال البحث في الضوابط والآليات التي تساعد الجهة الإدارية المختصة في إحكام الرقابة على السلع الانتقائية بالأسواق الإماراتية.

وعلى غرار التقسيم بالمبحث السابق نقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب رئيسة وهي:

1) العقبات المرتبطة بفرض الضريبة الانتقائية.
2) التنظيم القانوني للرقابة على السلع الانتقائية بالإمارات العربية المتحدة.
3) دراسات حالة.

المطلب الأول - عقبات فرض الضريبة الانتقائية:

واستكمالاً لما سبق عرضه فإن فرض الضريبة الانتقائية يثير بعض التساؤلات أو بمعنى أدق يصاحب فرضها طرح بعض الإشكاليات مثل:

* مدى مراعاة قواعد العدالة الضريبية عند فرض الضريبة الانتقائية؟

* ما هي الحاجة لفرض هذا النوع من الضرائب خاصة في ظل وجود تشابه بينها وبين ضريبة القيمة المضافة؟
* قد يعيق فرض الضريبة الانتقائية عملية التوسع في إنتاج السلع الانتقائية، الأمر الذي يكون له آثار اقتصادية سلبية مثل حدوث كساد بإنتاج السلع التي تفرض عليها الضريبة الانتقائية؟

والحقيقة أن الإجابة على التساؤلات السابقة أمر ضروري قبل التطرق للضوابط التي تساعد في إحكام الرقابة والسيطرة على السلع الانتقائية.

الفرع الأول – العدالة الضريبية وعلاقتها بالضريبة الانتقائية:

تعد العدالة الضريبية العنصر الرئيس لتقييم أي نظام ضريبي، وهدف أساسي لأي نظام ضريبي يتم في ضوئها تحديد حجم التفاوت بين ثروات ودخل المكلفين بسداد الضريبة، وتعتبر شرطًا ضروريًا لتحقيق التوازن بين حق الدولة في جباية أموال الضرائب وحقوق المكلفين من ناحية أخرى[1].

الأصل وحسبما استقرت الدراسات القانونية والضريبية أن الملكية لم تعد حقاً مطلقاً يستعصي على التنظيم التشريعي ولا يمكن مساسها من جانب الدولة، ومن ثم أصبح من المقبول تحميل الملكية ببعض القيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، التي ينبغي أن تحقق توازنًا بين طبيعة الأموال محل الملكية والأغراض التي توجه إلى هذا المال بما يحقق الصالح العام للمجتمع[2].

1- محمد السيد خلف إبراهيم "العدالة الضريبية"، دراسة منشورة بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تحت إشراف الدكتور رمضان صديق، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، العدد (50) – أكتوبر 2019، ص2.

2- د. رمضان صديق، "الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن"، مرجع سابق، 615. حيث تشير تلك الدراسة إلى نتيجة هامة تتمثل في أنه ولئن كانت المبادئ الدستورية وجهت في الأساس إلى

وينظر المكلفون بالضريبة الانتقائية بأنها ضريبة غير عادلة تفرضها الدولة على سلع بعينها دون غيرها، وهو الأمر الذي يؤدي لارتفاع أسعار السلع التي تطبق عليها الضريبة فمثلاً لو نظرنا للتكلفة الحقيقة لعلبة السجائر سنجد أن قيمتها ليست كبيرة، ولكن فرض ضريبة الانتقائية عليها يفاقم من سعر بيعها للمستهلك، **وعلى الرغم من وجاهة هذا الادعاء إلا أنه يمكن الرد عليه من عدة جوانب:**

أ- الضريبة الانتقائية أو ضريبة الاستهلاك وفقاً لبعض البلدان وحسبما يتضح من أسمها تفرض على سلع بعينها تم انتقائها بعناية من قبل الدولة لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة، وهي أهداف إذا ما تمت مقارنتها بإشكالية رفع سعر السلعة الانتقائية فإن الأهداف الأولى سيكون لها الكلمة العليا فتحقيق مصلحة عامة للمجتمع من خلال الحفاظ على صحة المواطنين هدف رئيس وجوهري.

ب- السلع الانتقائية عادة ما تكون قليلة المرونة بمعنى أنه في حال زيادة سعرها لن يكون هناك تأثير على المستهلك الذي يستمر في استهلاكها، ومثال ذلك السجائر فعندما يرتفع سعرها نجد سخطًا من المستهلك ولكن في نهاية الأمر لا يتخلى عنها، وبالتالي فإن رفع سعر السلعة الانتقائية نتيجة فرض ضريبة على استهلاكها لن يؤثر بشكل كبير على المستهلكين.

ج- تساعد حصيلة الضريبة الانتقائية الدولة التي تطبقها في الحصول على إيرادات هامة تدعم الموازنة العامة، ويكون من شأنها توجيه حصيلتها لأوجه إنفاق ذات نفع

الضريبة المباشرة فلا يوجد مانع من تطبيقها على الضرائب غير المباشرة ومن بينها الضريبة الانتقائية بحيث يحكمها في نهاية المطاف مبدأ أنه ينبغي ألا تشكل الضريبة الانتقائية عدوانًا على الملكية الخاصة للممول بل على العكس تكون غايتها تحقيق الصالح العام وتحصيلها وفقاً للقواعد العامة التي تضمن الحيدة والموضوعية.

عام وهنا تغلب المصلحة العامة عن مصلحة المستهلك الذي يقوم باستهلاك سلعه مضرة بالصحة والبيئة.

وبالإضافة لما سبق فإن فرض الضرائب بصفة عامة بصرف النظر عن نوعها يكون وفقاً لأحد معايير ثلاثة معايير :[1]

1- معيار التبعية السياسية وبموجبه تفرض الضريبة على الشخص الذي يحمل جنسية الدولة حتى ولو كان غير مقيم بها.
2- التبعية الاجتماعية وبموجبه يتم فرض الضريبة حسب الإقامة، بحيث يكون للدولة التي يقيم بها المستهلك ملزماً بسداد الضريبة لها حتى ولو كان لا يحمل جنسيتها.
3- التبعية الاقتصادية ويقصد به مكان تحقق الدخل أو الإيراد.

ولو نظرنا للضريبة الانتقائية سنجد أنها ضريبة محلية ذات طبيعة خاصة فهي تفرض على واقعة الاستهلاك بمعنى أن الوعاء الضريبي الخاص بها استهلاك السلعة الانتقائية بصرف النظر عن معايير فرض الضريبة المتعارف عليها، وبالتالي فهي لا تميز بين شخص وآخر؛ مواطن أو أجنبي.

الفرع الثاني – التعويض عن فرض الضريبة الانتقائية:

يرى البعض الاكتفاء بتطبيق ضريبة القيمة المضافة ولا داعي لفرض ضريبة انتقائية على اعتبار أنها تؤدي إلى رفع أسعار السلع التي تفرض عليها بالإضافة إلى أنها تمييزية وبالتالي لا يراعى في فرضها العدالة الاجتماعية التي تعد مبدأ ضريبيًا عامًا.

1- د. محمد إبراهيم الشافعي، "الضريبة الانتقائية دراسة تحليلية لآثار وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017"، مرجع سابق، ص23.

إلا أنه بالنظر إلى طبيعة كل من الضريبتين نجد أن ضريبة القيمة المضافة تطبق على كل السلع دون تمييز بينما تفرض الضريبة الانتقائية على سلع معينه دون غيرها، وتهدف إلى توفير حصيلة مالية للدولة في حين أن الضريبة الانتقائية تهدف لتحقيق أغراض أخرى بخلاف الحصيلة المالية، إضافة إلى أن طريقة تحصيل ضريبة القيمة المضافة يرتبط بالفحص المستندي والدفاتر بعكس الضريبة الانتقائية التي يتم فرضها من خلال الرقابة على السلع الانتقائية[1].

وبالتالي فإن الاختلاف بين ضريبة القيمة المضافة الضريبة الانتقائية أو ضريبة الاستهلاك سواء من حيث (الأهداف – طريقة فرضها وتحصيلها – الوعاء الذي تفرض عليه)، لا يمكن معها قبول الرأي الذي ينادي بالاكتفاء بضريبة القيمة المضافة.

ولذلك نرى أن الضريبة الانتقائية أو ضريبة الاستهلاك هي ضريبة مكملة لضريبة القيمة المضافة، إلا أن هذا الأمر قد يثير إشكالية تتعلق بحالة ما إذا وجد تعارض بين أحكام الضريبتين على ذات السلعة أيهما أولى بالتطبيق هل تطبق ضريبة القيمة المضافة على اعتبار أنها الأصل العام أم نطبق أحكام الضريبة الانتقائية؟

ولنطرح المثال التالي فرضنا أن مستوردًا قام باستيراد المواد الخام التي تستخدم في إنتاج وتصنيع السجائر الإلكترونية، في هذه الحالة يكون المستورد أمام وضع يطالب فيه بتطبيق أو فرض ضريبة القيمة المضافة على مدخلات الإنتاج وفي ذات الوقت يصبح مكلفاً بسداد الضريبة الانتقائية على المواد الخام الانتقائية التي تستخدم في إنتاج سلع انتقائية، ففي

1- د. رمضان صديق، "الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن "، مرجع سابق، ص620. حيث يرى سيادته أن الاختلاف بين ضريبة القيمة المضافة عن الضريبة الانتقائية لا يمكن معه الاستغناء عن ضريبة الاستهلاك أو ضريبة الجدول بضريبة القيمة المضافة بل على العكس تعتبر مكملة لها.

هذه الحالة تكون الإدارة الضريبية أمام وضع معقد هل تحصل الضريبة الانتقائية على مدخلات الإنتاج أم تحصل الضريبة الانتقائية على تلك المدخلات؟

بالرجوع للقواعد العامة في التفسير القانوني التي تقضي بأن الخاص يقيد العام نجد أن قانون الضريبة الانتقائية هو القانون الخاص والمكمل لقانون ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإنه ولئن كان الأصل الرجوع للقواعد العامة الواردة بقانون ضريبة القيمة المضافة إلا أن هذا الأمر يقيده النص الخاص أو التشريع الخاص وهنا يتمثل في قانون الضريبة الانتقائية، ومن ثم يطبق في هذا المثال العملي قانون الضريبة الانتقائية.

فلو فرضنا أن الضريبة الانتقائية المستحقة على مدخلات المواد الخام الانتقائية 5000 درهم إماراتي، وكان مبلغ ضريبة القيمة المضافة على تلك المدخلات 2500 درهم إماراتي هنا سيكون المكلف ملزماً بسداد مبلغ الضريبة الانتقائية وفي جميع الأحوال سيقوم بتقديم طلب استرداد أثناء سداد تقديم الإقرار الضريبي عن السلع الانتقائية.

الفرع الثالث – الآثار المترتبة على فرض الضريبة الانتقائية:

تشير دراسة إلى أن مبررات فرض الضريبة الانتقائية التي تستهدف سلع معينة مثل الكحول والوقود لا ينبغي أن تستند إلى تحصيل إيرادات للحكومة، حيث إن هذا الأمر من شأنه أن يحدث تشوهات في سلوك المستهلكين لتلك السلع المفروض عليها ضريبة انتقائية، بل يجب على الحكومات أن تسعى للتأثير على خفض نسبة التشوهات في سلوك مستهلكي تلك السلع عبر تحفيزهم عن الابتعاد عنها[1]. وحسبما أشارت ورقة عمل حول الضريبة الانتقائية ومدى قابليتها لتكون ذات توزيع عادل من الناحية الاجتماعية وتتسم بالتصاعدية فإن

1- Peter Levell, Martin O'connell and Kate smith "Excise duties", institute for fiscal studies, page 205. https://ifs.org.uk

الأبحاث تشير إلى أن شركات التبغ لا تكتفي بطرح حجة أن الضريبة الانتقائية ستؤدي إلى زيادة عمليات التهريب بل تساهم هي أيضاً في تلك العمليات[1].

وعلى الرغم من طبيعة الضريبة الانتقائية والمتحمل بعبء سدادها فمقدم الخدمة أو الشخص الذي يستورد السلعة الانتقائية يكون بمثابة وكيل معين من جانب الحكومة في جمع الضريبة من المستهلك النهائي وتوريدها للحكومة[2]. إلا أن هذا الأمر لا ينفي قيام بعض المنتجين ومستوردي السلع الانتقائية بعمليات تهريب.

ومما يزيد من الآثار السلبية لفرض الضريبة الانتقائية أنها قد تؤدي إلى التحول من جانب كل من المستهلكين والمنتجين لسلع أكثر خطورة نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج ورفع الأسعار نتيجة فرض الضريبة، ومثال ذلك حالة قيام شركة إنتاج السجائر في استخدام مواد أقل تكلفة وجودة كمحاولة لتعويض الخسائر الناجمة عن سدادها للضريبة الانتقائية، فهنا نكون أمام وضع معقد حيث إن الدور السلبي للضريبة في هذا الفرض ستكون له الغلبة فالمستهلك لم يحجم عن استهلاك التبغ بل تم وضعه بخيار شراء علبة السجائر بسعر منخفض ولم تؤت الضريبة غرضها الأساسي المتمثل في حماية الصحة العامة، بالإضافة لذلك قد تزداد معدلات تهريب السلع الانتقائية كمحاولة للتهرب من سداد الالتزامات الضريبية وهو ما ينعكس على حصيلة الضريبة التي تجنيها الحكومات.

1- Excise Taxes, Progressive Taxation Briefing, ActionAid, October 2018, page 3. https://actionaid.org

2- د. هيثم محمد حرمي شريف، "الضريبة الانتقائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ماهيتها – أهدافها – آثارها دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص1199.

وفي ضوء تلك الإشكالية ينبغي البحث حول أفضل الحلول والممارسات الخاصة بفرض وتحصيل الضريبة الانتقائية على نحو يجعلها أكثر نجاحاً وتحقق أهداف فرضها سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، ومن ناحية أخرى تساعد على الحد من عمليات تهريب السلع الانتقائية، فنجاح إستراتيجية الإدارة الضريبية في فرض وتحصيل الضريبة الانتقائية لابد أن يراعي الاعتبارات السابقة وإحداث توازن بينها.

ذكرنا أن المشرع الإماراتي حصر الأنشطة التي تشكل جوهر فرض الضريبة الانتقائية في أربعة أعمال (الاستيراد – الإنتاج – الإفراج – التخزين)، ووضع ضوابط وشروط كل نشاط من هذه الأنشطة بشكل بسيط لا يثير لبسًا في التطبيق العملي.

ومن ناحية أخرى وفي سبيل تطبيق أحكام قانون الضريبة الانتقائية ألزم المشرع المستورد أو الشخص المخزن أو المنتج أو الشخص الذي يقوم بالإفراج عن السلع الانتقائية من مكان محدد أن يقوم بالتسجيل للضريبة الانتقائية عند نقطة استيراد السلع الانتقائية أو تخزينها أو إنتاجها أو الإفراج عنها لطرحها للاستهلاك داخل الدولة لأنه أصبح ملزماً باحتساب الضريبة الانتقائية المستحقة للهيئة الاتحادية للضرائب[1].

وكما سبقت الإشارة بأن فرض وتحصيل الضريبة الانتقائية يختلف عن ضريبة القيمة المضافة التي يتم فرضها وتحصيلها من خلال الفحص الدفتري للمستندات، في حين أن تحصيل وفرض الضريبة الانتقائية يتم من خلال الرقابة على السلع الانتقائية.

1- أنظر: دليل الخاضعين للضريبة الانتقائية – الهيئة الاتحادية للضرائب، سبتمبر 2019، ص8 وما بعدها، تاريخ الإطلاع يناير 2023 https://tax.gov.ae

ولطالما استقر في ذهن المشرع ليس فقط بدولة الإمارات بل على المستوى الدولي أن فرض وتطبيق الضريبة الانتقائية يكون محددًا بسلع معينة تحقيقاً للأهداف التي يصبو إليها المشرع من فرض الضريبة، كان لابد من إيجاد وسيلة أو أداة تميز المنتجات أو السلع الانتقائية عن غيرها من السلع لإحكام الرقابة وسهولة تتبع السلع الانتقائية خشية تهريبها داخل الدولة، **ومن هنا جاءت فكرة الطوابع الضريبية الرقمية.**

المطلب الثاني - الإطار القانوني لفرض الضريبة الانتقائية بالإمارات:

الضريبة الانتقائية وكما سبقت الإشارة تعد ضريبة غير مباشرة ذات طبيعة خاصة، وخصوصية الضريبة الانتقائية تنطلق من التنظيم الفني لها سواء من حيث الوعاء الذي تفرض عليه أو سعرها أو طريقة تحصيلها ومواعيد التحصيل وغير ذلك من الأمور الفنية التي تستأثر بها دون غيرها من أنواع الضرائب غير المباشرة.

الفرع الأول – النظام القانوني الإماراتي للرقابة على السلع الانتقائية:

تقاس كفاءة النظام الضريبي بشكل رئيسي بالقدرة على تحصيل الضريبة المستحقة، فالقدرة الفعلية على تحصيل الضريبة من جانب الإدارات الضريبية هي مقياس أو مؤشر نجاحها وليست في قدرتها على ربط الضريبة على المكلفين أو دافعي الضرائب[1].

حدد المشرع الإماراتي بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 وعاء الضريبة الانتقائية بالإقرار الضريبي الذي يقدم عنها من الشخص الذي يقوم بتحصيلها لحساب الهيئة

1- د. زكي عبدالهادى العريان "التشريع الضريبي وضمانات تحصيل الضريبة حماية للأموال العامة – دراسة تحليلية تطبيقية في ظل قانون ضريبة القيمة المضافة المصري رقم (67) لسنة 2016 "، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث بكلية الشريعة والقانون – طنطا 21-22 اكتوبر 2019، ص281.

الاتحادية للضرائب، وهو مسلك يبعث على الثقة التي تعتبر أحد أركان نجاح أي نظام ضريبي[1].

وعلى الرغم من وضوح قواعد الضريبة الانتقائية وشمولها لسلع محدده دون غيرها، كما أن قيمتها تكون محدده بشكل دقيق إلا أن الأمر لا يخلو من الصعوبات التي تواجه الإدارة الضريبية بالإمارات بمناسبة رقابتها ومتابعتها لحركة السلع الانتقائية التي تستحق عليها الضريبة سواء في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو الإفراج أو التخزين، حيث إن المكلف بتحصيل الضريبة لصالح الإدارة الضريبية قد يقوم ببعض الأفعال مثل تهريب السلع الانتقائية للأسواق المحلية دون سداد الضريبة المستحقة عليها، ولذلك لجأ المشرع الإماراتي لفكرة الطوابع الضريبية الرقمية Digital Tax Stamps.

ولذلك أطلقت الهيئة الاتحادية للضرائب نظام العلامة المميزة على التبغ ومنتجاته وهو برنامج رقابي يفرض على الأطراف المعنية بحركة السلع الانتقائية لمنتجات التبغ الامتثال إلى معايير معززة لاستيراد وتجارة التبغ في الدولة، وبموجب هذا النظام يتم وضع علامات رقمية مخصصة على علب السجائر لرصد وتتبع حركتها من المصنع حتى نقطة الاستهلاك تحقيقاً للأهداف المنشودة من فرض الضريبة الانتقائية.

تعريف الطوابع الضريبية الرقمية DTS:

هي طوابع ورقية يتم وضعها على السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية والتي تشمل لفائف السجائر والسجائر التي تسخن كهربائياً وتبغ الأرجيلة أو المعسل، ووفقاً لنظام الحصول على تلك الطوابع فإن الشركة التي توردها هي شركة دى لارو.

1- د. هيثم محمد حرمي شريف، "الضريبة الانتقائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ماهيتها – أهدافها – آثارها، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص1196.

س/ كيف يمكن للمنشأة أو المستورد الحصول على تلك الطوابع؟؟

وضعت الهيئة الاتحادية للضرائب FTA نظامًا وضوابط للحصول على تلك الطوابع من خلال نظام العلامة المميزة للمستوردين من خلال نموذج محدد يتم ملء بياناته بدقة مع تجهيز المستندات والوثائق ذات الصلة بالطلب، وهذا الأمر يستغرق عادة حوالي 30 دقيقة، ثم بعد ذلك يقوم بإرسال النموذج مع المستندات عبر البريد الإلكتروني المحدد من جانب الهيئة[1].

والجدير بالذكر أن الهيئة الاتحادية للضرائب وضعت حدًا أدنى لعدد الطوابع الذي يمكن طلبة حيث يكون 70 ألف طابع بالنسبة للسجائر، 5 آلاف طابع بالنسبة للمعسل أو السجائر التي تسخن كهربائياً.

وقد يثور تساؤل حول أهمية فرض رقابة على تداول السلع الانتقائية خاصة منتجات التبغ والسجائر؟

طبقاً للبيانات المنشورة على موقع شركة **DE LA RUE** وهي الشركة الإنجليزية الرائدة عالمياً في إنتاج طوابع الضرائب الرقمية فإن بيانات البنك الدولي تشير إلى أن الخسائر السنوية المقدرة جراء التجارة غير المشروعة لمنتجات التبغ تتراوح بين 40 – 50 مليار دولار، وهي عوائد بلا شك ستؤثر على الحصيلة الضريبية للبلدان. بالإضافة إلى أن تحقيق أهداف الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بمكافحة التدخين وانتشار منتجات التبغ تقتضي وضع إطار رقابي يتسم بالتطور والحداثة للوصول للأهداف المنشودة.

1- Https://tax.gov.ae

واستناداً لعقد الشراكة المبرم بين الهيئة الاتحادية للضرائب بالإمارات العربية المتحدة وشركة DE LA RUE، فإن الشركة تتولى توريد الطوابع الضريبية الرقمية لتتبع منتجات التبغ وبموجب تلك الشراكة وضعت ضوابط بموجبها لا يسمح باستيراد المزيد من منتجات التبغ إلى دولة الإمارات العربية المتحدة إلا إذا كانت تحمل ختمًا ضريبيًا فعليًا ورمزًا رقميًا على العبوة، ووفقاً لبيانات الشركة يقدر حجم الطلب الفعلي على تلك الطوابع حوالي 100 مليون طابع ورمز رقمي يتم توفيرها للمصنعين.[1]

ويتركز دور شركة DE LA RUE في إنتاج وتصنيع الطوابع الضريبية مما يضمن للسلطات الضريبية تحصيل الإيرادات وتقليل معدلات التهريب، بالإضافة إلى المراقبة على المنتجات والتأكد من المنتجات الأصلية وتمييزها عن المغشوشة.

وتمنح شركة DE LA RUE شهادة DLR التي من خلالها يتم وضع العلامات على المنتجات بما يمكن الجهة الإدارية من تتبعه والتأكد من مطابقته وذلك بمناسبة خروج المنتج من المصنع إلى تجار التجزئة، وتشتمل شهادة DLR على خمسة عناصر: (تتبع سلسلة التوريد الخاصة بالسلعة الانتقائية – تأمين الرموز التعريفية – المصادقة وإعداد التقارير – تقديم الخدمة والدعم – المراقبة الذكية).

ويمكن تلخيص الجوانب الفنية في إنتاج الطوابع الضريبية الرقمية التي تقوم بها شركة DE LA RUE أنها تنصب على كل مراحل سلسلة التوريد التي تمر بها سلع الإنتاج، بداية من إنتاج السلعة الانتقائية مروراً بعملية التوزيع وبالنسبة لعملية استيراد السلع الانتقائية يتعين

1- DE LA RUE منشور في 20 مايو 2019 https://www.delarue.com راجع موقع شركة، تاريخ الاطلاع أبريل 2024

على المستورد القيام بوضع الطوابع الضريبية الرقمية على المنتجات الانتقائية قبل عملية الإفراج عنها.

وطبقاً للآلية التي تعتمدها شركة DE LA RUE في إنتاج وتصميم DTS فإنها ترتكز على استخدام تكنولوجيا متطورة في إنتاج رموز تعريفية يكون كل رمز أو حرف مميز عن غيره ولا يمكن تزويره أو التلاعب ببياناته لكونها عملية مؤمنة بالكامل تتم باستخدام تكنولوجيا BLOCKCHAIN.

س/ هل يوجد فارق بين الطابع الرقمي والرمز التعريفي؟

قد يخلط البعض بين المفهومين على نحو يتم فيه استخدام مصطلح الطوابع الرقمية على أنها الرموز التعريفية أو الرقمية كما تطلق عليها بعض الإدارات الضريبية مثل مملكة البحرين حيث تميز بينهما بمسميات (الطوابع الرقمية والرموز الرقمية) التي توضع على السلعة الانتقائية، ولكن في حقيقة الأمر يوجد اختلاف بينهما فالرمز الرقمي هو بمثابة رمز تعريفي يتم وضعه على السلعة من جانب المصنع أو المنتج بشكل مباشر على العبوة في مرحلة الإنتاج فهو بمثابة "بطاقة أو وصف تعريف" يتم وضعة من جانب منتجي السلع يعد باركود السلعة.

الطابع الرقمي: هي علامة مميزة وفريدة يتم وضعها في شكل ملصق أو رمز يحتوي على بيانات رقمية على كل السلع الانتقائية التي تدخل في منظومة الطوابع الرقمية أثناء عملية الإنتاج ويتم تفعيلة بطريقة إلكترونية[1].

1- راجع: الإرشادات والقواعد الإجرائية المتعلقة بالأختام الضريبية الصادرة بقرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 24199 والمعدلة بموجب قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 6618 بتاريخ 2024/8/24، من خلال الموقع التالي https://zatca.gov.sa، تاريخ الاطلاع عليها يناير 2024.

الفرع الثاني – آليات فرض الرقابة على السلع الانتقائية بدولة الإمارات:

وفي ضوء ما سبق فإن نجاح الطوابع الضريبية الرقمية DTS في إحكام الرقابة والسيطرة على دخول السلع الانتقائية للأسواق الإماراتية، ينبغي أن تشمل جميع حالات فرض وتطبيق الضريبة على السلع الانتقائية التي نص عليها المشرع بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017، وذلك على النحو التالي:

1- مرحلة استيراد السلع الانتقائية:

وتعد من أهم مراحل الرقابة على دخول السلع الانتقائية، حيث يقع التزام على عاتق المستورد بأن يقوم بوضع الطوابع الضريبية الرقمية قبل الإفراج عن السلع الانتقائية من الموانئ، وهذا الأمر يتطلب التنسيق والتعاون بين السلطات الجمركية والضريبية، حيث إن الإدارة الجمركية هي السلطة التي يتاح لها التأكد من وضع العلامات على السلع الانتقائية بالميناء قبل الإفراج عنها.

ولذلك فلا يجوز للمستورد أن يطلب تأجيل وضع الطوابع الضريبية الرقمية لحين حصوله عليها من الهيئة الاتحادية للضرائب، حيث يقع عليه التزام بضرورة طلبها بالكميات التي تغطي كامل الشحنة الواردة لصالحه بالميناء.

2- إنتاج السلع الانتقائية:

في هذه المرحلة يقوم منتجو السلع الانتقائية بوضع العلامات أو الطوابع الضريبية الرقمية على السلع الانتقائية أثناء عملية الإنتاج، وعملية وضع الطوابع على السلع بمناسبة إنتاجها قد تأخذ إحدى صورتين:

أ- وضع الطوابع على عبوات السلعة الانتقائية ذاتها فمثلاً لو إنتاج علب سجائر يتم وضعها على العبوة التي تحتوي على السجائر.

ب- وضع الطوابع على الوحدة التي يتم تعبئة علب السجائر داخلها، فمثلا لو أن علبة السجائر تحتوي على 20 سيجارة، يتم وضع كل عشر علب داخل عبوة كرتونية تسمى في بعض البلدان "قاروصة سجائر" أي تحوي داخلها عدد عشر علب من السجائر؛ هنا يتم وضع الملصق على العبوة الكرتونية بخلاف وضعة على علبة السجائر ذاتها.

ومما لا شك فيه أن الجمع بين الصورتين سالفتي الذكر أفضل من الاكتفاء بأحدهما، فلا يعتبر كافياً وضع الطابع الضريبي الرقمي على علبة السجائر دون العبوة الكرتونية التي يتم وضع علب السجائر داخلها، فهذا أدعى لإحكام الرقابة والسيطرة على السلع الانتقائية من جانب الإدارة الضريبية.

3- الإفراج عن السلع الانتقائية وتخزينها:

في هذه المراحل تظهر أهمية الجمع بين الصورتين السابق الإشارة إليهما، حيث إن الشخص الذي يقوم بالإفراج عن السلعة الانتقائية من منطقة محددة مثل منطقة حرة أو السوق الحرة، أو الشخص مالك المخزن الذي يقوم بعملية تخزين السجائر لابد وأن يتأكد بأن السجائر المخزنة عليها الطابع الضريبي الرقمي للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات، فهؤلاء الحائزين للسلع الانتقائية لم يكونوا طرفًا في عملية الإنتاج أو الاستيراد ولذلك فوضع الملصق على النحو السابق من شأنه نفي أي ادعاء بعدم علمهم بطبيعة السلع الانتقائية.

فالشخص الذي يقوم بعملية الإفراج عن السلع الانتقائية من منطقة محددة ومالك المخزن لم يقدم طلبًا للحصول على الطوابع الضريبية الرقمية لكونها مرحلة سابقة على وصول السلع الانتقائية لحيازة أي منهما، ولكن في المقابل يتعين التأكد من وضع العلامات قبل الإفراج عنها أو تخزينها.

ولهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبى في الطعن رقم 660 لسنة 2023 جزائي صادر بتاريخ 2023/12/19 بقبول الطعن ونقض الحكم الصادر عن محكمة أول درجة والإحالة، وقررت أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تبني حكمها على ما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلتها إليه قناعتها – إلا أن ذلك ليس على إطلاقة بل مشروط أن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق[1].

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين للمحاكمة بجريمة التهرب الضريبي ومعاقبتهم طبقاً للقانون الاتحادي 7 لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية والقانون رقم 3 لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية والقرارات المنظمة لذلك، بصفتهم يزاولون نشاطًا تجاريًا خاضعًا للضريبة بأن حازوا سلعًا انتقائية "سجائر" لا تحمل العلامة المميزة، وبالتالي فإنه لمعاقبة الشخص بالجريمة يجب أن يزاول الجاني نشاطاً تجارياً وأن يكون مكلفاً قانوناً بسداد الضريبة، وقضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم غيابياً بجلسة 2022/8/25، ثم قام بالاعتراض على الحكم وبجلسة 2023/3/1 قضت محكمة أول درجة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي.

ثم استأنف المحكوم عليه هذا القضاء وبجلسة 2023/5/30 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ولم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه ونعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، لعدم انطباق أركان جريمة التهرب الضريبي بحقه لكونه يعمل سائقًا في شركة يأتمر بأمر صاحب

1- راجع الطعن رقم 660 لسنة 2023 جزائي، صادر بتاريخ 2023/12/19 على موقع وزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة – تاريخ الاطلاع يناير 2025 Elaws.moj.gov.ae/UAE

الشركة ولا يستطيع رفض الأوامر الموجهه إليه، ولا يعلم بأن هناك مخالفة ارتكبت، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بإدانته رغم ما أبداه من دفوع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه، واوردت المحكمة في نقضها أن الدفع الذي قدمه الطاعن جوهري كان يتعين على محكمة الموضوع التطرق له وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل.

وفي ضوء ما سبق فإن نظام الطوابع الضريبية الرقمية **DTS** ينبغي أن يمتد ليشمل خطوط الإنتاج، وهو نظام معمول به من جانب الجهاز الوطني للإيرادات البحريني حيث يوجد نظام يسمى **PLA** بموجبه يتم تحميل برنامج معين على جهاز الحاسب الآلي، وتستطيع شركة DE LA RUE إمكانية الوصول لهذا الجهاز أثناء عملية تنزيل البرنامج ويكون جهاز الحاسب الآلي موضوعًا بذات منطقة تخزين الطوابع.

ويبقى تساؤل محوري تشكل الإجابة عليه نقطة الانطلاق نحو صياغة بعض التوصيات الهامة لتلك الدراسة، هل شكلت برامج الطوابع الضريبية الرقمية الأغراض المنشودة بالحد من حالات التهرب من الضريبة الانتقائية بالإمارات العربية المتحدة؟

للإجابة على هذا التساؤل الهام ينبغي التعرض لبعض النقاط (الجهة أو إدارة الرقابة على الامتثال لقانون الضريبة الانتقائية – آليات عمل الإدارة الضريبية المختصة – محاضر الضبط وفقاً لإحصائيات فرق العمل داخل الدولة).

وفي هذا الصدد فإن بيانات وإحصائيات الهيئة الاتحادية للضرائب المنشورة مؤخراً على موقعها الإلكتروني تشير إلى أنه تم إجراء 93 ألف زيارة تفتيشية نفذتها بالدولة خلال

عام 2024، أسفرت عن ضبط 11 مليون عبوة تبغ بدون "طوابع ضريبية رقمية"، بلغ إجمالى مبالغ الضريبة المستحقة عليها حوالي 348 مليون درهم.[1]

إدارة الإنفاذ الضريبي:

تعتبر إدارة الإنفاذ الضريبي هي الإدارة المختصة بالهيئة الاتحادية للضرائب في الرقابة على عملية الامتثال للضريبة الانتقائية، ويتم ذلك الأمر من خلال فرق عمل ميدانية يتم تشكيلها وتحديد اختصاصها من حيث المكان ونوع السلع الانتقائية التي ستقوم بالرقابة عليها.

والجدير بالذكر أن عمليات الرقابة تمتد لتشمل مواقع التواصل الاجتماعي حيث يتم بيع وترويج سلع انتقائية من خلالها.

آليات عمل إدارة الإنفاذ الضريبي:

تتولى فرق العمل التي تشكل للرقابة على السلع الانتقائية وتقوم بفحصها للتأكد من التزام حائزيها بالضوابط الرقابية، وتتابع بلاغات أصحاب الشأن حول السلع الانتقائية، ولا شك أن هذا الأمر يساعد على الامتثال للقوانين والقرارات السارية، بالإضافة لما سبق تتولى فرق التفتيش عملية تعزيز الوعي بالضريبة الانتقائية وأهمية الامتثال للقوانين النافذة.

مؤشرات الامتثال لقانون الضريبة الانتقائية خلال عام 2023:

تشير بيانات الهيئة الاتحادية للضرائب أن عدد محاضر الضبط خلال عام 2023 بلغت 211 محضر ضبط بالاشتراك مع جهات أخرى، موزعة من حيث الأشخاص المضبوطة بحيازتهم سلع انتقائية مخالفة، لوازم التدخين، محلات البقالة، الصيدليات وتجارة

1- راجع موقع الهيئة الاتحادية للضرائب – المركز الإعلامي، تاريخ الزيارة والاطلاع فبراير 2025، من خلال الرباط التالي https://tax.gov.ae

المواد الغذائية وغيرها من أماكن الضبط، ووصل معدل السلع المضبوطة بحوزة أشخاص 23% من النسبة المضبوطة.

وبتحليل البيانات السابقة خاصة تلك المتعلقة بمعدلات محاضر الضبط التي حررت في العام المنصرم، وتركزها في قطاعات معينة يتبين جلياً أن هناك عبئًا كبيرًا يقع على عاتق مسئولي الهيئة الاتحادية للضرائب **FTA** في إنفاذ قانون الضريبة الانتقائية والرقابة على الامتثال، سيما في ظل هذا العدد من محاضر الضبط.

ويؤكد صحة ما سبق أن المشرع الاتحادي فرض عقوبة الغرامة على من يقوم بأحد التصرفات الواردة بالمادة (22) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية، ولكنه لم يضع قيمة معينة لتلك الغرامات وترك للهيئة الاتحادية للضرائب سلطة تقديرية في هذا التحديد[1].

حيث يندرج ضمن الأهداف الرئيسة لنظام الطوابع الضريبية تحسين قدرة الهيئة فيما يتعلق بتحصيل الضريبة الانتقائية المستحقة على منتجات التبغ المباعة داخل الدولة بعد عملية استيرادها أو إنتاجها محلياً[2].

وفي ضوء ما سبق فإنه يتعين إعادة النظر في عدد من الأمور لجعل نظام الطوابع الضريبية أكثر نجاعة وفعالية في إحكام الرقابة وتتبع السلع الانتقائية، ويتحقق ذلك من خلال الوقوف على التجارب والممارسات الدولية في هذا المجال. حيث تشير إحدى الدراسات الهامة

1- د. محمد إبراهيم الشافعي "الضريبة الانتقائية دراسة تحليلية لأحكام وآثار المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017: مرجع سابق، ص30-31.

2- راجع: دليل الخاضعين للضريبة الانتقائية الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب، سبتمبر 2019، ص36.

حول الطوابع الضريبية إلى أن معدلات الاستهلاك المرتفعة من السلع الانتقائية تعد المحرك الرئيس لبرامج الطوابع الضريبية التي تتطور من النواحي التكنولوجية لتكون أكثر فعالية، وأيضاً يتعين توسيع قاعدة السلع الانتقائية وعدم حصرها في بوتقة المشروبات الروحية ومنتجات التبغ[1].

وبعد استعراض محاور تطبيق الضريبة الانتقائية بدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال بيان الدور الرقابي وآليات العمل الخاصة بنظام الطوابع الضريبية من حيث الجهة المسؤولة عن توريد تلك الطوابع، وطريقة وضوابط وضعها بمراحل إنتاج أو استيراد السلع الانتقائية ومدى فعالية برنامج الطوابع الضريبية، ننتقل للحديث عن بعض دراسات الحالة ببعض البلدان التي طبقت نظام الطوابع الضريبية.

المطلب الثالث - دراسة مقارنة لتطبيق الضريبة الانتقائية في النظم الضريبية:

الفرع الأول – دراسة حالة أوغندا:

تشير تجربة هيئة الإيرادات الأوغندية أن فكرة الطوابع الضريبية الرقمية أو كما تطلق عليها التتبع الرقمي، عبارة عن منصة تتبع تقوم بإرسال بيانات الإنتاج عن بعض السلع التي يتم استيرادها فور وصولها لوكالة الإيرادات والمكتب الوطني الأوغندي للمعايير، ومن خلالها تقوم بختم المنتجات بختم رقمي لتحقيق هدفين:[2]

1- Nicole Sudan, "The Evolution in the role of excise tax stamps for specific consumption goods", Rivista de administracion Tributaria, No 39, August 2015, page 93-94.

حيث تشير الدراسة إلى أن نسبة استهلاك المشروبات الروحية ارتفع بمعدل 27% خلال الفترة 2005-2010.

2- Uganda Revenue Authority, Digital Tax Stamps, Asimplified Guide, Vol1, Issue 3 FYFY 2024-2025.

1- أغراض ضريبية لسداد الضريبة المستحقة على تلك المنتجات.
2- لتأكد من اتباع المعايير الخاصة بالسلعة ومدى تطابقها مع المواصفات المعتمدة.

الطريقة الفنية لوضع الطوابع الرقمية في أوغندا:

طبقاً للبيانات المنشورة على موقع وكالة الإيرادات الأوغندية فإن وضع الطابع الرقمي يتم من خلال جهاز يتم تركيبه على خط الإنتاج الخاص بالسلعة ويقوم بتثبيت الطابع بشكل تلقائي على المنتج وتحتوي العلامات المطبوعة على ميزات ورموز أمنية تمنع من تزويرها وتمكن من تتبعها، ويستخدم هذا الإجراء من جانب مصانع المشروبات الروحية وإنتاج النبيذ.

وفي حال وجدت بعض السلع بخط الإنتاج غير مطابقة، فإن النظام البرمجي الخاص بالطوابع الضريبية الرقمية يقوم تلقائياً برفض هذه السلعة أو المنتج وطردها خارج خط الإنتاج.

وتشير دراسة إلى أن أهداف إدخال الطوابع الضريبية الرقمية متعددة فهي (تشكل حماية للإيرادات الحكومية – مكافحة التجارة في السلع المقلدة – تعزيز المنافسة العادلة في السوق- توفير بيانات إحصائية للجهات الحكومية)[1].

س/ كيف يمكن للمنتجين الحصول على الطوابع الضريبية الرقمية؟

يستطيع المصنعون والمستوردون الحصول على تلك الطوابع الرقمية من خلال التسجيل في نظام الطوابع الرقمية، ثم يقوم الشخص باختيار خدمة حلول التتبع الرقمي

1- Sliver Namunane "Digital tax stamps and firm behaviour in Uganda", Blog 19 July 2022, Researcher, Ministry of finance, planning and economic development Ughanda.

وتشير الدراسة إلى أن تحقيق فعالية نظام الطوابع الضريبية الرقمية يرتبط بمدى قيام الشركات التكنولوجية بابتكار نظام متطور لتلك الطوابع.

المدرجة بالنظام الخاص بالحصول عليها، وأخيرا يقوم الشخص بسداد الرسوم الخاصة بالحصول على الطوابع الضريبية وبعدها يتلقى إشعار بالحصول عليها.

والجدير بالذكر أن النظام الضريبي في أوغندا يسمح للمصنعين أو المستوردين باحتساب قيمة رسوم الطوابع الضريبية الرقمية ضمن نفقات الأعمال عند إجراء التسوية الضريبية.

ومن ناحية أخرى وضع المشرع في أوغندا نظامًا جزائيًا على مخالفة الالتزام وعدم الامتثال للقواعد الخاصة بالطوابع الضريبية الرقمية، حيث نص المشرع في أوغندا على مجموعة من الجزاءات جراء عدم الامتثال لقواعد الطوابع الضريبية الرقمية:[1]

1- يتم فرض ضريبة تعادل ضعف الضريبة الانتقائية المستحقة على السلع الانتقائية، أو دفع خمسين مليون شلن أوغندي أيهما أكبر.
2- يتم فرض غرامة تعادل ضعف الضريبة الانتقائية المستحقة حال قيام المصنع أو المستورد بالطباعة أو تشويه ختم ضريبي مثبت على السلعة الانتقائية، أو سداد 20 مليون شلن أوغندي أيهما أكبر.
3- حيازة سلع انتقائية غير ملصق عليها الطوابع الضريبية الرقمية يتم فرض ضريبة تعادل ضعف الضريبة المستحقة على السلعة الانتقائية محل الحيازة أو فرض غرامة 50 مليون شلن أوغندي أيهما أكبر.
4- محاولة اقتناء أو حيازة أو بيع طوابع ضريبية رقمية دون ترخيص من السلطة المختصة، يتم فرض غرامة تعادل ضعف الضريبة المستحقة على السلعة الانتقائية أو 10 مليون شلن أوغندي أيهما أكبر.

1- لمزيد من التفاصيل على منظومة الطوابع الضريبية الرقمية من خلال موقع وكالة الإيرادات الأوغندية عبر الرابط التالي: https://www.ura.go.ug تاريخ الاطلاع ابريل 2024.

ويلاحظ على تنظيم الطوابع الضريبية الرقمية في دولة أوغندا أن المشرع لم يلق بالمسؤولية فقط على طرف معين في شأن حيازة واستهلاك وإنتاج السلع الانتقائية، بل ألزم كل طرف بدور معين فمثلاً بالنسبة للمستهلك تصدر وكالة الإيرادات الأوغندية تعليمات باستمرار بضرورة استهلاك المنتجات التي تحمل ختماً رسمياً دون غيرها وذلك للحماية من المنتجات المقلدة.

الفرع الثاني – دراسة حالة البرازيل:

تعد البرازيل من البلدان التي تتميز بالتنوع الاقتصادي ويعتبر القطاع الضريبي بها من القطاعات الهامة بالاقتصاد الوطني حيث تشكل الإيرادات الضريبية نسبة 13.74% من الناتج المحلي الإجمالي، وقطعت البرازيل مراحل كبيرة في هيكلة ورفع كفاءة النظام الضريبي وأدخلت تعديلات كبيرة في الفترة الماضية على النظام الضريبي كان آخرها تعديلًا دستوريًا بموجبه تم دمج خمسة أنواع من الضرائب في ضريبة واحدة، والإدارة الضريبية بالبرازيل والتي تسمى "وكالة الإيرادات الفيدرالية " شهدت تحولاً من خلال دمجها بوزارة الاقتصاد يناير عام 2019[1].

وتشير دراسة ركزت على استخدام الرموز والعلامات الموجودة على عبوات التبغ والطوابع الضريبية في سبيل مراقبة تجارة منتجات التبغ بشكل أفضل باعتبار أن التتبع أحد الأهداف الرئيسة التي وضعتها اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، حيث تشير تلك الدراسة إلى أنه لا يوجد نظام بالعالم للتتبع والتعقب

1- ADM, Country fact sheet, Brazil, Excise, Customs and monopolies agency, page 13. https://www.adm.gov.it

لمنتجات التبغ غير المشروعة، وتوضح أن الهدف الأساسي من نظام الطوابع الضريبية الرقمية سهولة تحصيل الإيرادات[1].

ويعتبر الجمع بين معدلات الضرائب الاستهلاكية ونسب الاستهلاك المرتفعة محفزاً لاستهلاك السلع غير المشروعة، وتم استخدام طوابع الضرائب الانتقائية لأكثر من 200 عام ولكن في العقدين الأخيرين بدأت تظهر بقوة في العديد من البلدان مع توسع التجارة عبر الحدود مثل بلدان أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، ولذلك فالطوابع شكلت الأداة التي من خلالها يمكن السيطرة على التجارة غير المشروعة خاصة في مراحل التطورات السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلدان[2].

وسبب اختيار البرازيل كدراسة حالة في دراستنا أنها تعد من أكبر بلدان العالم إنتاجاً للسجائر والتبغ حول العالم حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد الهند، إضافة لذلك فإنها تعرضت لانتقادات واسعة فيما يتعلق بتصدير منتجات تبغ وسجائر غير مطابقة للبلدان المحيطة بها.

1- The use of technology to combat the illicit tobacco trade, ALLIANCE, page 12.
حيث تشير تلك الدراسة إلى أن البرازيل تعد من أكبر منتجي السجائر حول العالم بمقدار 5.3 مليار علبة سجائر سنوياً ولديها 16 شركة متخصصة في إنتاج السجائر، ولمعالجة تصنيع السجائر غير المشروع فرضت على أكبر مصنعين لإنتاج السجائر تراخيص بحيث إن مخالفة القانون وعدم سداد الضرائب ستؤدي إلى سحب الترخيص وغلق المصنع، راجع الموقع التالي: للاطلاع على الدراسة https://tfo.seric.org تاريخ الاطلاع 2024/9/3.

2- Nicola Sudan "The Evolution in the role of excise tax stamps for specific consumption goods", Revista de, op. cit., page 94.

وتفرض البرازيل ضريبة انتقائية على سلع محددة بمناسبة واقعتي الإنتاج أو الاستيراد بمعدل متوسط يبلغ 20%، في حين تعفى السلع الانتقائية المصدرة للخارج، ويتم تقديم الإقرار الضريبي عن تلك السلع بصفة شهرية[1].

وتفرض البرازيل معدل ضريبة انتقائية يكاد يتطابق في كل الولايات القضائية، ومع ذلك فإن الحكومة الاتحادية بالبرازيل تستخدم تلك الضريبة في تحفيز سياستها الاقتصادية ولتدعيم بعض القطاعات الصناعية، وتفرض الضريبة الانتقائية بسعر يختلف حسب الأضرار التي يسببها كل نوع من السلع الانتقائية[2].

نظام الطوابع الضريبية الرقمية في البرازيل:

تتيح وكالة الإيرادات الضريبية بالبرازيل للشركات التي تقوم باستيراد منتجات انتقائية مثل المشروبات أو تصنيعها أو شركات التعبئة وتجار الجملة أن تتقدم بطلب للحصول على أختام ضريبية ومن خلالها تستطيع الإدارة الضريبية التحكم في عملية المراقبة على سداد الضريبة الانتقائية.

وبموجب التعليمات المعيارية الفيدرالية الصادرة عن وكالة الإيرادات الفيدرالية رقم 1432 الصادرة بتاريخ 2013/12/27، فإن نظام التسجيل للحصول على الطوابع الضريبية بالنسبة للفئات الثلاث المذكورة عاليه يعد إلزاميًا قبل مزاولة نشاط استيراد أو تصنيع أو تعبئة المشروبات أو توزيعها من قبل تجار الجملة.

1- Deloitte, International Tax Highlights 2022, page 7.

2- IPI, The Brazilian Tax on Industrial Products, BLOG fact sheets, May 2023. https://bpc-partners.com

والجدير بالذكر أن التعليمات سالفة الذكر تم إدخال العديد من التعديلات عليها كان آخرها التعديل الصادر في سبتمبر 2022 لتتوافق مع تعليمات الاتحاد الأوروبي رقم 2100[1].

كذلك نص المشرع في البرازيل على ضرورة وضع ختم المراقبة على السلع التي توجه للسوق المحلي وتستخدم فيه أو تلك التي يتم تصديرها للدول المتاخمة للبرازيل، ونص على إعفاء بعض الحالات من الالتزام بختم المراقبة مثل حالة استيراد مشروبات من جانب البعثات الدبلوماسية أو تلك المشروبات التي تدخل البلاد كعينات أو التي تكون ضمن الشحنات البريدية.

وفيما يتعلق بالختم الضريبي الرقمي الخاص بالمشروبات فقد نصت رقم (17) من التعليمات المعيارية الصادرة عن وكالة الإيرادات الفيدرالية بالبرازيل على أن عملية تصنيع ختم المراقبة من قبل دار سك العملة البرازيلي بنماذج وألوان مختلفة بالاعتماد على نوع وأصل المنتج الذي سيتم وضع الختم عليه، وبينت المادة (18) أن الشركة المنتجة يجب أن تلتزم بالختم من النوع واللون الوارد بالملحق رقم (3) الذي يحدد نوع المنتج ومنشأه ووجهته.

وألزمت التعليمات الصادرة عن وكالة الإيرادات الفيدرالية في البرازيل بموجب نص المادة (19) الجهات الواردة بالمادة (2) الملزمة بالحصول على ختم المراقبة أن تتقدم سنويا ببيان لوكالة الضرائب تحدد فيه توقعات استهلاك طوابع المراقبة مع كميات الطوابع اللازمة للاستهلاك في العام التالي.

1- يرجى مراجعة التعليمات الصادرة عن وكالة الإيرادات الفيدرالية الخاصة بالحصول على أختام الرقابة على المشروبات https://www.gov.br تاريخ الزيارة والاطلاع على البيانات أغسطس 2024.

كما ألزمت المادتان رقم (29–30) المنشأة بعدم وضع أي علامات على أختام المراقبة، بالإضافة إلى ضرورة قيامها بتسجيل حركة دخول وخروج أختام المراقبة بما في ذلك الكمية المستخدمة أو المعادة في دفتر يخصص لهذا الغرض.

كذلك وضع المشرع الاتحادي في البرازيل مجموعة من العقوبات حال مخالفة القواعد الخاصة بختم المراقبة وبين الحالات التي تشكل مخالفة لقانون أختام المراقبة في القسم السادس عشر من التعليمات سالفة الذكر، وارتكزت تلك المخالفات على محورين:

1- مخالفة وضع ختم المراقبة على المشروبات سواء بعدم وضعه أو وضع ختم غير صحيح أو به عيوب.
2- مخالفة القواعد الخاصة بالحصول على ختم المراقبة من قبل وكالة الإيرادات الفيدرالية بالبرازيل.

ويستخلص من التنظيم الإداري والقانوني للرقابة على السلع الانتقائية بالبرازيل أن الإدارة الضريبية ممثلة في وكالة الإيرادات الفيدرالية وضعت تنظيماً دقيقاً بداية من تحديد الأشخاص أو الفئات الملزمة بالحصول على أختام المراقبة الخاصة بالمشروبات، ثم إجراءات الحصول والجهة التي تصدره ومواعيد صدوره، وتضمنت التعليمات كذلك قواعد الكميات التي تحصل عليها وكيفية إدارة عملية وضع ختم المراقبة وصولاً لبيان حالات مخالفة قواعد ختم المراقبة والجزاء الذي يوقع أمام كل حالة، وثمة ملاحظتان على تنظيم وكالة الإيرادات الفيدرالية بالبرازيل:

أ- لم يتطرق التنظيم الخاص بالحصول على ختم المراقبة إلا لنوع واحد من السلع الانتقائية وهي المشروبات الكحولية.
ب- تبين باستقراء وتحليل نصوص التعليمات الصادرة بشأن ختم المراقبة أنها تهدف لإحكام الرقابة على تداول ووضع أختام المراقبة على السلع الانتقائية

"المشروبات" بالإضافة لمراقبة المعاملات التي تتم على المشروبات سواء تلك المستوردة أو المصنعة بالبلد، وهو مسلك محمود من الجهات التنظيمية المختصة بالبرازيل حيث لم تغفل أهمية التعامل بأختام المراقبة ووضعت تنظيماً محكماً له.

ومما سبق تبين أن تطبيق الضريبة الانتقائية أو ضريبة الاستهلاك كما تسميها بعض الأنظمة انتشرت في العديد من البلدان، وغدت جزءًا من النظام الضريبي الداخلي للدول التي تستهدف من وراء فرضها تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والمحافظة على الصحة العامة، وأهداف اقتصادية لدعم الإيرادات باعتبارها موردًا ماليًا يساهم في تخفيض عجز الموازنة العامة.

الخاتمة

ركزت دراستنا الخاصة بالضريبة الانتقائية على إشكالية محددة وهي مدى نجاح نظام الطوابع الضريبية الرقمية في إحكام الرقابة والتتبع بشأن السلع الانتقائية، وذلك بعرض الإطار العام للضريبة الانتقائية من خلال تقسيمها لمبحثين ركز الأول على ماهيتها وتطورها في بلدان الخليج العربي، وبيان تعريفها والسلع التي تطبق عليها بدولة الإمارات العربية المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي للضريبة الانتقائية بالإمارات العربية المتحدة، ثم انتقلنا بعد ذلك في المبحث الثاني للحديث عن الإطار الرقابي والتحديات المتعلقة بالرقابة على السلع الانتقائية بدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال برنامج الطوابع الضريبية وطبيعته ومدى تحقيقه أهداف الرقابة على السلع الانتقائية، وتم عرض نماذج لدراسات حالة من بعض البلدان ووقع الاختيار على نموذج البرازيل ودولة أوغندا وعرض تجاربهم الخاصة بالطوابع الضريبية الرقمية.

نتائج الدراسة:

1- تشكل الضريبة الانتقائية عنصرًا هامًا ورئيسًا بالمنظومة الضريبية بالإمارات العربية المتحدة، على الرغم من حداثة تطبيقها ببلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربي بداية من عام 2017، إلا أنها تشكل مورد ماليًا هامًا لإيرادات الموازنة الاتحادية.

2- وضع المشرع الاتحادي أحكامًا وضوابط فرض الضريبة الانتقائية بدقة شديدة، سواء من خلال نوعية السلع الخاضعة للضريبة ونسب الضريبة المطبقة، وتحديد حالات الخضوع للضريبة الانتقائية من خلال حصر الأنشطة المتعلقة بالسلع الانتقائية، بالإضافة للجوانب الإجرائية الخاصة بتقديم الإقرار الضريبي ومواعيده وخلاف ذلك من القواعد الإجرائية التي وضعت لتلائم خصوصية هذا النوع من الضرائب غير المباشرة.

3- لا تزال معدلات التهرب من الضريبة الانتقائية مرتفعة بالأسواق الإماراتية وفقاً للإحصائيات الصادرة عن الهيئة الاتحادية للضرائب، وذلك على الرغم من زيادة معدلات الزيارات الميدانية وعمليات التفتيش التي تقوم بها إدارة الإنفاذ الضريبي وما أسفرت عنه من ضبط عدد كبير من المخالفات، وهو ما يعكس أهمية الدور التوعوي في الامتثال الضريبي.

4- تشكل برامج الطوابع أو الأختام الضريبية الرقمية آلية حديثة ومتطورة في تتبع ورقابة السلع الانتقائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنها لا تحول بشكل كامل دون ارتكاب مخالفات وتهريب سلع انتقائية.

أهم التوصيات:

1- نوصي المشرع الإماراتي بأهمية إعادة صياغة نص المادة (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 38 لسنة 2017 بشأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية المفروضة على كل نوع، لجعله أكثر مرونة على نحو يسمح بإمكانية إضافة سلع

أخرى لقائمة السلع الانتقائية، حيث إن فلسفة فرض الضريبة الانتقائية تستهدف السلع والمنتجات الضارة بصحة الإنسان، وبالتالي لا يمكن حصرها فقط في السلع الغذائية ومنتجات التبغ، فالعديد من البلدان داخل الاتحاد الأوروبي تستهدف بالضريبة الانتقائية المركبات التي تعمل بالوقود.

2- نوصي بضرورة عمل مراجعة دورية ومنتظمة لمنظومة الطوابع الضريبية، بحيث تواكب أفضل الممارسات العالمية مع التأكيد على ضرورة جعلها أكثر شمولية وتغطية لكل مراحل إنتاج السلعة الانتقائية بداية من خطوط إنتاج السلعة وحتى تداولها.

3- الطوابع الضريبية تشكل قطاعًا واعدًا ينمو بشكل كبير مع توسع البلدان في تطبيق الضريبة الانتقائية، وهو الأمر الذي يفرض على دولة الإمارات العربية المتحدة ضرورة التفكير في آليات للتعاون وعقد شراكات لتوطين تلك الصناعة بما يحقق عوائد ذات قيمة مضافة للاقتصاد الإماراتي، ولذلك نوصي بأهمية عقد شراكات أوسع مع الشركات الرائدة عالمياً في إنتاج تلك الطوابع، والبدء في وضع رؤية لتوطين هذه الصناعة شديدة الأهمية.

4- نوصي بضرورة إدخال تحديثات على طريقة عمل تطبيق العلامة المميزة لمنتجات التبغ الذي أطلقته الهيئة الاتحادية للضرائب، من خلال إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تمكن المستهلكين من سهولة الكشف عن جودة المنتج ومطابقته للمواصفات وإجراء تحديثات بشكل منتظم على التطبيق لجعله أكثر فعاليه.

5- نوصي بضرورة قيام الهيئة الاتحادية للضرائب بمكينة الإقرارات الضريبية وربطها ببرنامج خاص بالمخاطر نظراً للطبيعة الخاصة الفنية للضريبة الانتقائية التي تقتضي تقديم الإقرار الضريبي بشكل شهري وهو ما يعزز من الفعالية والرقابة والامتثال للقوانين والقرارات السارية.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

1- الرسائل:

1. يوسف سالم علي الكعبي "جريمة التهرب الضريبي في التشريع الإماراتي" – أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام – كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2019.

2- الكتب:

1. د. رمضان صديق "الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن، سلسلة دراسات في القانون الضريبي المقارن– الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، طبعة 2016.

3- الأبحاث والدراسات:

1. د. ذكي عبدالهادي العريان "التشريع الضريبي وضمانات تحصيل الضريبة حماية للأموال العامة"، دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون – طنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، 21،22 أكتوبر 2019.
2. زين حسنى زين العابدين، "أسس المعاملة الضريبية لأرباح شركات الأصول الافتراضية"، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، اكتوبر 2023.
3. عمر حسام عباس، "أثر تطبيق الضريبة الانتقائية على السجائر في زيادة الحصيلة الضريبية"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 2019.
4. د. محمد إبراهيم الشافعي:
5. "الضريبة الانتقائية" دراسة تحليلية لأحكام وآثار المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو 2018.
6. الضريبة الانتقائية في دولة الإمارات: مضمونها وآثارها المحتملة – مجلة معهد دبي القضائي الفصلية – العدد 24، نوفمبر 2018.
7. د. محمد عبدالله العوا "النظام القانوني للمناطق المحددة لأغراض الضريبة الانتقائية"، مجلة الدراسات القضائية – وزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة – العدد الخامس والعشرون – السنة الرابعة عشرة، ديسمبر 2023.

8. د. محمد السيد خلف إبراهيم "العدالة الضريبية"، دراسة منشورة بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنوفية، العدد (50)، 2019.
9. د. هيثم محمد حرمي شريف، "الضريبة الانتقائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ماهيتها وأهدافها وآثارها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (84) يونيو 2023.

4-إصدارات وتقارير:

1. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك – توسيع نطاق تطبيق الضريبة الإلكترونية، معلومات عامة عن الضريبة الانتقائية، ورقة صادرة في يونيه 2019.
2. دليل الخاضعين للضريبة الانتقائية – الهيئة الاتحادية للضرائب، سبتمبر 2019.
3. الإرشادات والقواعد الإجرائية المتعلقة بالأختام الضريبية الصادرة بقرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك- المملكة العربية السعودية رقم 24199.

5-قوانين وقرارات:

1. المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية.
2. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الانتقائية.
3. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2017 بشأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي.
4. المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية.
5. الاتفاقية الموحدة للضريبة الإنتقائية بدول مجلس التعاون لبلدان الخليج العربي – 2016.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Daniel Bunn , Cristina Enache and Ulrik Boesen “Consumption Tax Policies in OECD Countries” , Tax Foundation , Fiscal Fact No.741, Jane 2021.
2. Nicola Sudan, “The evolution in the role of excise tax stamps for specific consumption goods”, Revista de Administraction Tributaria CIAT/AEAT/IEF No 39.

3. Rita de la feria, "Non-(Fully) Harmonised Excise taxes and irrebuttable presumptions", 2024 EC Tax Review 33 (3), forthcoming.
4. Vladimir N. Nazarov "Tax system: The Concept and its legal Content", university of Moscow, Russia-2016
5. Mario Mansour, Patrick petit, and faycal sawadogo "How to design taxes on Alcoholic Beverages", IMF-2023.
6. James R. Hines Jr, Excise Tax, Working paper, Michigan ross school of business, may 2007.
7. Anna Tyger "The Proper Role of Excise Tax", US Tax Foundation, 31 July 2019.
8. Peter Levell, Martin O'connell and Kate smith "Excise duties", institute for fiscal studies, https://ifs.org.uk
9. Excise Taxes, Progressive Taxation Briefing , ActionAid, October 2018, https://actionaid.org
10. Uganda Revenue Authority, Digital Tax Stamps, Asimplified Guide , Vol1,Issue 3 FYFY 2024-2025.
11. Sliver Namunane "Digital tax stamps and firm behaviour in Uganda", Blog.
12. Researcher, Ministry of finance, planning and economic development Ughanda-2022.
13. ADM, Country fact sheet, Brazil, Excise, Customs and monopolies agency, https://www.adm.gov.it
14. The use of technology to combat the illicit tobacco trade, ALLIANCE www.fctc.org
15. IPI, The Brazilian Tax on Industrial Products, BLOG fact sheets, May 2023. https://bpc-partners.com

The Impact of Faculty Development on Education Quality at Sharjah Police Science Academy: The Mediating Role of Student Engagement

Dr. Fakhri A. I. Bani Doumi[1]
Department of Quality and Excellence in Security Work, Sharjah Police Science Academy, UAE
DOI: 10.12816/0062158

Abstract

This research investigates how Educational Quality at Sharjah Police Science Academy relates to faculty development through student engagement as a mediator variable. This research evaluates the effects of faculty professional advancement on major Educational Quality facets through an investigation of teaching quality and learning environment alongside assessment and feedback.

Relying on surveys with a Likert scale from 1 to 5 instrumented the assessment of essential variables. The researcher utilized SMARTPLS4 software and Partial Least Squares Structural Equation Modeling (PLS-SEM) to evaluate relationships between latent variables by investigating student engagement as a mediation element.

The research proves that faculty professional development creates direct effects and intermediated relationships which connect to student engagement and enhanced educational quality. The findings demonstrate faculty development creates more engaged students who lead to superior Educational Quality in different assessment areas. These insights reaffirm the critical role of faculty training and continuous development in specialized educational institutions.

The research provides educational value by highlighting specialized training needs for instructors at the Sharjah Police Science Academy and other such institutions. The research presents specific guidelines for quality improvement policies together with sustained training initiatives for institutions which require institution-specific instructional development methods. Thirty faculty members comprise the whole academic personnel at Sharjah Police Science Academy, a specialized educational institution for police professions. Findings in this study provide knowledge about educational development practices involving students but limitations exist due to the institution-specific teaching environment. The field requires research exploring different participant groups to develop broader application scope.

Keywords: Faculty Development, Education Quality, Student Engagement, Instructional Technology, Curriculum Design, Sharjah Police Science Academy.

1- **Assistant Professor at the Sharjah Police Academy since the 2022–2023 academic year, and a retired Brigadier from the Jordanian Police, having held various leadership positions. He possesses seven years of international experience with the United Nations, including four years as a Planning Expert in Darfur. His expertise encompasses training, development, and institutional performance analysis. He is also an accredited external reviewer with the Commission for Academic Accreditation (CAA) in the UAE, the Abu Dhabi Department of Education and Knowledge, and the Association of Arab Universities.**

أثر تطوير أعضاء هيئة التدريس على جودة التعليم في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية: الدور الوسيط لمشاركة الطلاب

الدكتور. فخري عبدالكريم بني دومي (1)
إدارة الجودة والتميز في العمل الأمني - أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية - الإمارات
DOI: 10.12816/0062158

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين تطوير أعضاء هيئة التدريس وجودة التعليم في أكاديمية العلوم الشرطية في الشارقة، مع اعتبار مشاركة الطلاب كمتغير وسيط. ويقيّم البحث تأثيرات التطوير المهني لأعضاء هيئة التدريس على الجوانب الأساسية لجودة التعليم، من خلال دراسة جودة التعليم، وبيئة التعلم، والتقييم، والتغذية الراجعة.

لتحقيق ذلك، اعتمد البحث على توزيع استبيان منظم على أعضاء هيئة التدريس، وذلك باستخدام مقياس ليكرت من 1 إلى 5 لقياس المتغيرات ذات الصلة. واستخدم البحث لتحليل البيانات برنامج SMARTPLS4 وتقنية نمذجة المعادلات الهيكلية بأقل المربعات الجزئية(PLS-SEM) ، مع التركيز بشكل خاص على دور مشاركة الطلاب كمتغير وسيط.

أظهرت النتائج وجود علاقات مباشرة وغير مباشرة بين تطوير أعضاء هيئة التدريس، ومشاركة الطلاب، وجودة التعليم. كما أوضحت النتائج أن تطوير أعضاء هيئة التدريس يسهم بشكل كبير في تعزيز مشاركة الطلاب، مما ينعكس إيجابًا على جودة التعليم في مختلف جوانبه. وتؤكد هذه النتائج الدور الحاسم لتدريب أعضاء هيئة التدريس والتطوير المستمر في المؤسسات التعليمية المتخصصة.

يسهم هذا البحث في مجال التعليم من خلال التأكيد على أهمية برامج تطوير أعضاء هيئة التدريس المستهدفة في المؤسسات التعليمية المتخصصة مثل أكاديمية العلوم الشرطية في الشارقة. كما يقدم توصيات محددة لتحسين سياسات جودة التعليم، ويدعو إلى تنفيذ برامج تدريبية مستمرة ومخططة بعناية لتلبية الاحتياجات الفريدة لهذه المؤسسات. ومع ذلك، فإن الدراسة محدودة بتركيزها على مؤسسة واحدة وعينة بحثية صغيرة مكونة من 30 عضو هيئة تدريس، مما يؤثر على إمكانية تعميم النتائج. لذا، يوصى بإجراء بحوث مستقبلية تشمل مجموعات أكبر من المشاركين عبر مؤسسات تعليمية مختلفة لتعزيز إمكانية تطبيق هذه النتائج على نطاق أوسع.

مفردات البحث :

تطوير أعضاء هيئة التدريس، جودة التعليم، مشاركة الطلاب، تكنولوجيا التعليم، تصميم المناهج، أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.

1- أستاذ مساعد في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية منذ العام الدراسي 2022-2023، وعميد متقاعد من الشرطة الأردنية، حيث شغل مناصب قيادية متنوعة. لديه خبرة دولية لمدة 7 سنوات مع الأمم المتحدة، منها 4 كخبير تقييم في دارفور. يمتلك خبرة في التدريب والتطوير وتحليل الأداء المؤسسي. مُقيّم خارجي معتمد لدى هيئة الاعتماد الأكاديمي (CAA) بالإمارات، ودائرة التعليم والمعرفة بأبوظبي، واتحاد الجامعات العربية.

1. Introduction

Crucial attention has been paid to the issue of quality of education as the educational environment has changed and the needs of a knowledge-based society have emerged (Korhonen et al., 2019). Adequate investment in quality education has become crucial to ensure a sustainable future through encouraging knowledge-oriented leadership to sustain continuous improvement and innovations within learning organizations (Mansoor & Hussain, 2024). Still, specifying and measuring the quality of education is always difficult because the concept is rather complex. It focuses on the quality of teaching, learning environment, assessment, and student support services (Zhoc et al., 2019; Gibbs, 2010). These dimensions play a great role in determining students' learning processes and achievements that determine institutional image and subsequent student retention levels (Fredricks et al., 2004; Appleton et al., 2008).

From being an occasional activity before, professional development of faculty has become a guided and systematic process consistent with the objectives of an institution. This shift is relevant to trends in modern educational practice in addressing new roles and responsibilities of a teacher in a classroom process, the multiple needs and requirements of learning-teaching processes with the use of new technologies (Saroyan & Amundsen, 2023). Of high importance is that the support should be both comprehensive and consistent through professional learning for the enhancement of both teaching and institutional outcomes. Leadership preparation, technical writing, information studies, distance education, and technology skills prepare instructors to address these requirements (Baran et al., 2011; Austin & Sorcinelli, 2013).

Ghasemi et al. (2023) highlighted the importance of focusing on strategic practices, such as the availability of mentors, training, and development to improve the skills of educators in a time of change. Faculty development is multi-dimensional and covers professional skills development, instructional technology, research and scholarly development, career development, curriculum assessment, and

emotional and social support. Professional skills training deals with enhancing the teaching and classroom performance (Alonso, 2021; Mabbett, 2023). The effectiveness of instructional technology enables faculty members to use new teaching tools, thereby increasing their competence in addressing technological challenges in learning.

Academic carrying capacity is maintained through research and scholarly development within highly qualified, research-productive faculty (Keshmiri, 2023). The faculty career development is particularly useful in preparing faculty members for leadership appointments and career mobility (Campbell, 2018). Curriculum assessment training aligns curriculum with organizational goals and learning achievement criteria (Grant, 2018). Further, support and care programs, including academic, emotional, and social support, focus on the welfare of faculty, including addressing faculty exhaustion.

The above-stated dimensions can effectively augment the performance of academic staff and, in the process, improve the quality of education being delivered in learning institutions.

Teaching quality is considered to be one of the major indicators of educational quality since it directly impacts students' performance and attitudes towards the learning process. Scholars also call for constant readiness in developing the professional level of faculty members in the context of improving teaching activities and in response to changing student needs (de Carvalho-Filho et al., 2020).

Of particular interest, engagement is a student-level construct that encompasses behavioral, emotional, cognitive, and agentic processes for meaningful educational experiences (Reeve, 2012; Pekrun & Linnenbrink-Garcia, 2012). Active students are likely to be effective and successful in their academics; they are also likely to learn effective learning skills. Instruments such as the Higher Education Student Engagement Scale (HESES) make engagement a key component in evaluating and promoting quality in education (Zhoc et al., 2019).

Greenberg (2024) studied student engagement in police training academy programs; junior academies serve as civic leadership and law enforcement training sites. The study discusses experiential learning through enjoying real-life simulations, community involvement, and hands-on training in the police cadet training program. The results show that discipline, teamwork, and public safety awareness increase, and, in the end, cadets are better prepared for future law enforcement roles.

The characteristics of the learning environment greatly affect students' learning processes and academic outcomes, and reviews have shown how the physical and virtual layout of classrooms affects student learning and their perceived sense of presence (Korhonen et al., 2019). However, in police higher education institutions (HEIs), scenario-based training, specially tailored fitness plans, and strengthened resource allocation are highly focused on preparing cadets, enabling them to make good decisions, and increasing their readiness for extreme situations (Chen, 2025).

Evaluation and feedback processes are equally important in maintaining educational quality, providing students with information about their performance and helping support self-regulated learning (Gibbs, 2010; Appleton et al., 2008). It has been ascertained that formative assessments enhance student performance, attendance, and quality of education in schools (Fan & Xu, 2020). Evaluation and feedback processes in police training academies for counter-radicalization training were examined by Lobnikar, Mraović, and Prislan (2019). The practical scenario-based evaluations were used instead of traditional theoretical evaluations to enhance critical thinking and decision-making skills among cadets. As such, it underscores the necessity of both instructor and peer assessments to reinforce real-world policing competency. Yet, the research found gaps in the provision of systematic post-training feedback and proposes a continuous assessment framework to ensure skill retention and readiness for on-the-job learning.

In this context, student support services are known to be key functions that contribute to student success and an effective learning environment. Holistic support for learning that incorporates both instructional and non-instructional support has been associated with improvements in students' emotional health and academic achievement (Zhoc et al., 2019). The increased emphasis on the development of the whole person has prompted universities to expand counseling, academic, and other developmental services (Astin, 2014).

This paper elaborates on the comprehensive nature of quality in higher learning institutions based on themes such as teaching, learning, environment, assessment, and student services. Due to new methods of teaching and learning, adaptive learner environments, and the development of support services, education must continually improve outcomes. While the literature discusses general higher education institutions (Gibbs, 2010; Korhonen et al., 2019), there are no specific investigations that encompass integrated solutions for vocational and professional institutions, especially police academies.

The study also notes that the present literature mainly focuses on typical higher education institutions (HEIs) without considering the specific characteristics of vocational and professional training settings (Bland et al., 2002; de Carvalho-Filho et al., 2020). The authors stress the importance of contextual variables in vocational training and call for adopting a contextual framework to address the complexities in the facets of faculty and student affairs in the police education context.

The study's objectives include:

1. Surveying enhancement of education teaching, student engagement, learning spaces, assessment and support at Sharjah Police Science Academy.
2. Exploring the relationship between the faculty development and improvement in teaching effectiveness with reference to dimensions such as, Research and Scholarly Development, Instructional Technology Proficiency, Curriculum Assessment, Career Development, Senior Management Support.

3. An empirical investigation into the elements of student engagement in relation to the improvement of quality in higher learning institutions based on behaviour, affective, cognitive, and agentic engagement.
4. Examining the mediating effects of students' engagement in the connection between faculty development and the quality of education.
5. Suggesting Strategies that could help improve educational practices in police academies that is in par with security as well as training needs.
6. Offering some suggestions for enhancing the necessary policies and strategies in faculty professional development, students' activities, and organizational infrastructure at the Sharjah Police Science Academy.

2. Literature Review:

2.1 Theoretical Background:

2.1.1 Faculty Development

In the context of higher education institutions, faculty development has therefore progressed from being an exclusive, one-off practice meant to improve the quality of teaching and learning into a systematic and enduring process designed to assist organizations in achieving their goals and objectives, while simultaneously meeting long-term educational needs (Mapila and Aslanian, 2022; de Carvalho-Filho et al., 2020). Such focal areas include capacity mechanisms for enhancing educators' digital skills as they embrace technology integration in their classrooms. This was especially crucial during COVID-19, where professional development programs allowed the continuation of online instruction (Basilotta-Gómez-Pablos et al., 2022; Quinco et al., 2022).

Other prescriptions for faculty development include professionalism, collaboration, and assessment. The community of practice and career-teacher mentorship programs positively impact teaching quality and faculty well-being (Puhr, 2023; Kvernenes et al., 2021). Other embodied forms, such as the "Learning Loop," provide demand-

oriented formats that allow for timely support in addressing real-time instructional needs (Yilmaz et al., 2022). Furthermore, training in related skills allows faculty to create efficient assessments and provide a rationale for feedback, which enhances students' self-regulated learning in the process (Steinemann et al., 2021).

Finally, faculty development is a conscious, planned process of enhancing human capital with the purpose of improving technical abilities, fostering cooperation, and developing assessment competency, enabling academics to develop and maintain high-quality performance in complex learning environments.

2.1.2 Education Quality

Quality in education encompasses teacher training efficiency, student engagement, distance learning, advanced technologies, and curriculum responsibility, which collectively create an organizational learning climate that contributes to student success and strengthens an institution's image (Yarmohammadian et al., 2011; Seyfried & Pohlenz, 2020).

Academic quality means teacher effectiveness, which implies that faculty must have content knowledge and teaching skills (Saroyan & Amundsen, 2023; Pedler et al., 2020). Another crucial element is student engagement, which is defined at behavioral, emotional, cognitive, and agentic levels. Educators use approaches of active learning, collaboration, and learning analytics to detect signs of student disengagement as early as possible (Reeve et al., 2020; Wong & Liem, 2022; Silvola et al., 2021).

Blended learning and open curriculum models are central to Education 4.0, combining technology adoption to improve productivity and readiness for employment and emphasizing best ethical practices inclusively to enhance education quality (O'Neill, 2015; Kumar & Rewari, 2022; Miranda et al., 2021). Moreover, a clear process for evaluation and feedback strengthens the principle of self-managed learning and meets students' expectations and professional requirements (Steinemann et al., 2021).

Strategic apex management concepts, courses accredited to the Academic Quality Improvement Program (AQIP), enhance accountability and stakeholder involvement, as well as flexibility and responsiveness to change, to deliver quality tertiary education across different contexts (Yarmohammadian et al., 2011; Zhuravel et al., 2021).

2.1.3 Student Engagement as a Mediating Factor

Student engagement is a critical variable that influences the basic goals of the educational process, student performance, attrition rates, educational effectiveness, and relevance while assessing the links between faculty development, educational quality, and high performance (Reeve et al., 2020; Wong & Liem, 2022). Autonomy, relatedness, competence, enthusiasm, participation, attention, and purpose also give students agency or the ability to take action as key predictors of tenacity, persistence, and success (Reeve et al., 2020).

The dimension of behavioral engagement is learned by students through the way they relate to teachers, arrive on time for class, and follow instructions, as well as by creating or developing an appealing approach to or receiving and presenting lessons. Emotional investment refers to students' interest, inclusion, and pleasure in lessons, which results from inclusive contexts that enable students' warm engagement and personal identification with the academic setting (Hiver et al., 2020; Heilporn et al., 2021).

Cognitive interaction refers to students' information acquisition and retention that can be enhanced by teacher training, problem-oriented education, and the use of information technologies (Basilotta-Gómez-Pablos et al., 2022; Miranda et al., 2021). The self-promotion of student learning with responsibility, which is part of agentic engagement, represents students' commitment to lifelong learning and personal development (Reeve et al., 2020; Wong & Liem, 2022).

Student participation also mediates the correlation between faculty development, teaching methods, and learning outcomes. Innovative instructional practices and technologies that support everyday teacher practices improve effectiveness when used in faculty development by facilitating learning (Seyfried & Pohlenz, 2020; Fernández-Batanero et al., 2022). Higher levels of participation enhance teaching satisfaction and graduate completion rates, as well as the quality of education provision (Heilporn et al., 2021; Silvola et al., 2021).

2.1.4 Relationship Between Faculty Development, Educational Quality, and Student Engagement

Professional development of faculty has emerged as an essential cornerstone of raising teachers' qualifications, increasing students' interest, and achieving enhanced educational outcomes. It helps educators gain knowledge and develop instructional practices, technology, assessment, and curriculum development to foster student-centered learning environments (Saroyan & Amundsen, 2023; Pedler et al., 2020). Developmental activities create conditions for students' active participation, involvement, and improvement of educational quality (de Carvalho-Filho et al., 2020; Fernández-Batanero et al., 2022).

Student engagement serves as a useful mediator between faculty development and the resultant quality of student education. Active students achieve better, are more satisfied, and hence retain themselves in academic institutions. The active learning model, interpersonal communication, and use of technology improve students' behaviors, feelings, and thinking, and promote students' academic accomplishment and self-esteem, as established by Wong and Liem (2022) and Heilporn et al. (2021).

In turn, institutions with sustainable, continuous faculty development programs appear to be better placed to address disruptive changes, as evidenced by digital transformation and blended learning formats. Educational technology improves the presentation and

engagement of classes through the awareness of faculty members, thereby increasing learners' interest and retention (Miranda et al., 2021; Silvola et al., 2021).

2.2 Integrated Review of Related Studies and Hypothesis Development

2.2.1 Faculty Development and Education Quality

A recent model for faculty development proposed by Saroyan and Amundsen (2023) argues that faculty development is no longer simply about enhancing individual instructional practices, but represents an integrated approach that aligns with the institution's educational mandates.

Focusing on how to empower university teachers in their educational responsibilities, Ghasemi et al. (2023) used qualitative data from faculty and students at the Iranian Universities of Medical Sciences to explore faculty development. The work shows how to strengthen teachers' skills, including through the development of academic coaching, lifelong learning, and individualized programs to address essential issues in medical education.

According to Steinemann et al. (2021), faculty development in assessment practices will be useful because it is recognized that most faculty members need additional training for assessment design, implementation, and feedback. Dunagan et al. (2022) also highlight some of the successful faculty development program needs, including updating and flexibility to meet emerging needs.

Wheelahan and Moodie (2024) engage with the rising phenomenon of micro-credentials in higher education institutions to understand how these mini, vocational courses affect the quality and organizational form of credit-based learning arrangements. Drawing on Bernstein's framework of organization, they examine meeting both the demands of specific skills and the challenges to the coherence and rigor of higher education curricula.

Elder et al. (2021) explore in detail how open education practices can be useful in faculty development in terms of access, collaboration, and knowledge sharing. In the same vein, Jenab and Hallman (2021) consider cultural mechanisms in faculty development for enhancing teaching practices and institutional effectiveness. Moreover, Seyfried and Pohlenz (2020) stress the need to identify and utilize quality assurance systems that foster faculty development and educational quality, including the relationship to institutional missions.

Miranda et al. (2021) discussed the components of Education 4.0, such as digitalization and learning personalization. Here, the authors emphasize how incorporating these elements boosts faculty development, raises educational quality, and helps adapt curricula to meet industry expectations for improving teaching quality and curriculum design.

Mansoor and Hussain (2024) explain knowledge-oriented leadership and its impact on sustainable service quality in higher education, especially focusing on leaders' efforts toward continuous improvement and innovation.

Yarmohammadian et al. (2011) assess the quality of education under the Academic Quality Improvement Program (AQIP) model, where assessment, quality, improvement, and planning are integrated within a system-based approach. Furthermore, according to Lewis and Smith (1997), there are challenges to quality in higher education that require structured quality activities to address the demands of education, enabling the institution to compete effectively. This once again affirms the importance of continued professional development as a strategic, assertive approach to quality enhancement as a hallmark of exemplary educational practice.

Hypothesis 1 (H1): Faculty Development significantly affects Educational Quality across various dimensions, including Instructional Technology Proficiency, Research and Scholarly Development, Career

Development, Curriculum Assessment, and Senior Management Support ($p \leq 0.05$).

2.2.2 Faculty Development and Student Engagement

Yilmaz et al. (2022) developed a faculty development model called the "Learning Loop" that offers training at the right time, with the right content based on teaching needs in real-time. The Learning Loop means that a circle of formative assessments is created with the provision of feedback to faculty members who will implement it with their students and progress through the improvement cycle.

Zahedi and Bazargan (2023) support the notion that to maximize faculty members' engagement, development initiatives should be aligned with the faculty members' needs and expectations.

Fernández-Batanero et al. (2022) suggest that to sustain high-quality educational experiences, it is essential for faculty to acquire digital competencies. These skills enable them to more meaningfully participate in students' lives, enrich their learning experiences, and effectively leverage technological changes in education.

Pedler et al. (2020) stress the importance of interaction between teachers and students, as well as their attempts to adapt their teaching methods to students' needs, which play a great role in motivating students and enhancing their willingness to participate and achieve success in schools.

Kvernenes et al. (2021) analyze group-based mentoring in faculty development, delineating how it can enrich courses through mentorship. Such experiences enable faculty to understand how to implement collaborative and inclusive teaching approaches for students. In the same vein, de Carvalho-Filho et al. (2020) stress the need to understand the role of communities of practice (CoPs) in faculty development. Saroyan and Amundsen (2023) also emphasize that integrating teaching practices through faculty development inherently improves teaching quality and meaningfully enhances student engagement.

O'Neill (2015) indicates that a better curriculum structure, facilitated by academic staff development, could strengthen students' interest and improve educational outcomes. Similarly, Holz-Clause et al. (2015) clarify that when faculty are trained in newer instructional technologies, they can develop an environment that will enhance student learning.

Kumar and Rewari (2022) underscore the importance of identifying socially responsible faculty development approaches for teaching and learning in curriculum implementation to promote student engagement.

Hypothesis 2 (H2): Faculty Development significantly influences Student Engagement, factoring in dimensions such as Instructional Technology Proficiency, Research and Scholarly Development, Career Development, Curriculum Assessment, Senior Management Support ($P \leq 0.05$).

2.2.3 Student Engagement and Education Quality

Wong and Liem (2022) provide a systematic summary of relevant literature on student engagement, which they combine into a more refined taxonomy with behavioral, emotional, cognitive, and agentic engagement. The authors highlight how each dimension contributes to the improvement of student learning outcomes and educational quality. In the same context, Cheon and Jang (2017) proposed a four-part behavioral, emotional, cognitive, and agentic student engagement model that helps develop a deep approach to learning and, consequently, achievement. Moreover, Reeve et al. (2020) offer an extended model of engagement based on behavioral, affective, cognitive, and agentic variables as more reflective of the ways in which engagement interfaces with learning advancement.

Using college students' data, McCormick et al. (2023) assess the additive and multiplicative interactions between employment during college and academic engagement and their impact on academic performance and retention. According to Pedler et al. (2020), the teacher is one of the most influential stakeholders in the engagement

process, and this engagement positively impacts the educational process.

Ahshan (2021) provides important evidence that assertive students achieve heightened satisfaction and performance, which is beneficial to educational quality.

Silvola et al. (2021) explore how learning analytics can be used to improve students' engagement with learning content, as well as enable trainers to identify what can facilitate that engagement. This data-oriented approach to engagement is associated with improved educational performance.

Hiver et al. (2020) provide various studies on engagement in language learning, including behavioral, cognitive, and emotional engagements. The principles described as part of higher education highlight the importance of engagement for both the process quality and students' success. O'Neill (2015) also notes that goal-based curriculum design enhances student engagement while providing a meaningful educational experience that improves quality outcomes.

Hypothesis 3 (H3): Student Engagement significantly impacts Education Quality ($P \leq 0.05$).

2.2.4 Faculty Development, Education Quality, and Student Engagement (Mediation)

Saroyan and Amundsen (2023) demonstrate that the faculty development intervention system enhances the quality of teaching and student engagement, which consequently improves the quality of education overall.

Puhr (2023) develops a quantitative instrument to assess professional faculty in higher education; the author also examines how understanding the identified professional characteristics can enrich faculty development practices.

In their meta-synthesis, Quinco et al. (2022) identify the shifts and advancements in faculty development during the COVID-19 pandemic. They noted that high-quality faculty development required addressing technological competencies and offering emotional and psychological support to practitioners who struggled to manage unprecedented levels of change. In the same vein, Holz-Clause et al. (2015) argue that training faculty in the proper use of digital tools and instructional technologies enhances quality by improving students' engagement, thus endorsing faculty development's impact on quality through engagement.

As stated previously, Yilmaz et al. (2022) present the "Learning Loop" model, which ensures that support is provided in real-time to assist teaching in the classroom and thereby increase pedagogical motivation and educational quality.

asilotta-Gómez-Pablos et al. (2022) provide a review of published research on the relationship between digital competencies and faculty development, focusing on how such competencies foster student learning engagement. According to the study's findings, the active, applied use of technology by faculty members yields positive results in the educational sector, thereby improving educational quality.

Alyahyan and Düştegör (2020) conducted a systematic literature review on academic success predictors; they identified that engagement, which is shaped by faculty behaviors, has a direct association with educational outcomes. Engagement-related faculty development can thus operate as a mediating variable between faculty cultivation and improved quality results.

Seyfried and Pohlenz (2020), cited earlier, discussed quality assurance activities supporting both the development of instructors and their interaction, which enhances the quality of education.

As Kumar and Rewari (2022) also mentioned, there is development in socially responsible Curriculum that increases student engagement as

well as prepares them for roles in society showing the parasitism of curriculum enhancement indirectly rising quality through engagement.

Hypothesis 4 (H4): Faculty Development significantly affects Education Quality through Student Engagement as a mediating variable, across dimensions such as Instructional Technology Proficiency, Research and Scholarly Development, Career Development, Curriculum Assessment, Senior Management Support ($P \leq 0.05$).

3. Research Framework

This research explores the interactions between Faculty Development, Student Engagement, and Educational Quality in higher education institutions, with an emphasis on Police Higher Education Institutions. Each construct is then examined along dimensions specific to it in order to establish how these components comprise and interact to shape educational excellence.

3.1 Faculty Development

This study focuses on faculty development as a complex process that involves the mastery of instructional technology, research, career development, curriculum assessment, and senior management support, with the aim of improving faculty's knowledge, leadership, program accreditation, and its alignment with the needs of an institution and society at large. Data and information for teaching quality, centered on the faculty's ability to perform better to help students learn, are informed by assessments and feedback. These elements are based on Social Exchange Theory (Blau, 1964) of reciprocal improvement of faculty-student relations and are reinforced by structural and emotional provisions, including learning accommodations for students, student services, and psychological support. The integration is supported by Human Capital Theory, as derived from Becker (1993), which depicts faculty skills as valuable intangible resources for institutional performance and educational accomplishments. This coherent approach

seeks to guarantee that faculty development and student support serve strategies for educational quality and organizational effectiveness.

3.2 Student Engagement

Student Engagement is conceptualised as a mediating variable in this study, which sits between Faculty Development and Education Quality. Stemming from Self-Determination Theory (Deci and Ryan, 1985), this research defines engagement as a tripartite construct of Behavioural, Emotional and Cognitive Engagement, as well as Agentic Engagement. These factors show how enhanced FD interventions can stimulate more engagement and promote better learning environment in academic contexts that can enhance the quality of the academic experience (Yilmaz et al., 2022; Heilporn et al., 2021).

3.3 Education Quality

Educational Quality is the dependent variable in this research, encompassing dimensions such as Teaching Quality, Learning Environment, Assessment and Feedback, Student Support Services, and Curriculum Design. Teaching Quality and Learning Environment are direct impacts made by teachers on learner education experiences, which is congruent with the Resource-Based View (RBV) Theory (Barney, 1991), suggesting that an organization's advantages stem from its valued and scarce resources (knowledgeable teaching staff and learners' enthusiasm). Assessment and Feedback encourage teaching and learning among students and support their development. Student Support services assist students both educationally and personally, and Curriculum Design supports creating relevant and adaptable experiences. Collectively, these dimensions help an institution provide the highest quality education and respond to current and future educational and social rapidly changing demands (Mansoor & Hussain, 2024; Yarmohammadian et al., 2011; Lewis & Smith, 1997).

3.4 Conceptual Framework

This framework is built upon the following theories: Social Exchange Theory (SET), Human Capital Theory, Self-Determination Theory, and the Resource-Based View (RBV). These theories are used

to support the arguments made in this paper. They form a conceptual framework for analyzing the effects of Faculty Development on Educational Quality, with Student Engagement as a mediating variable. Social Exchange Theory and Self-Determination Theory illuminate the interactions between faculty activities and student engagement, whereas Human Capital Theory and the Resource-Based View Theory highlight the capacities of skills possessed by faculty members and student engagement as the two key resources for increasing institutional quality.

This conceptualization provides the framework for examining the effects that various initiatives under Faculty Development have on Education Quality and the role that Student Engagement plays as a mediator of this relationship with specific application to Police Higher Education Institutions. The conceptual framework for the current research is presented in figure 1.

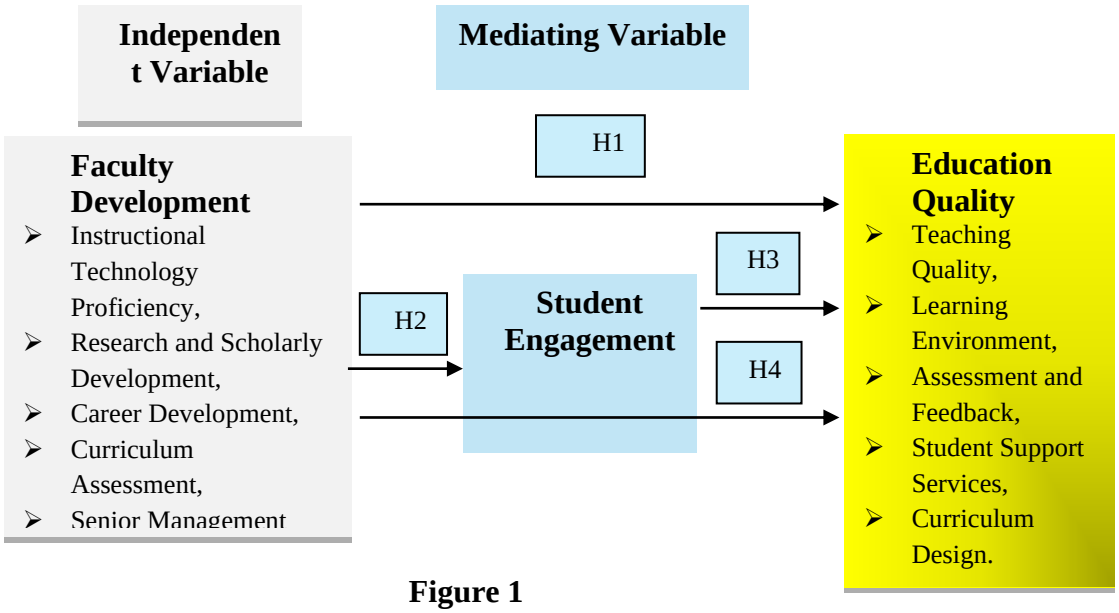

Figure 1
Model of the study

4. ethod

This work was conducted in 2024-2025 and aims to determine the effect of the aforementioned faculty development on improving the quality of education in the Sharjah Police Science Academy, utilizing student engagement as a mediating variable. In this approach, the research ensures representation of all faculty members, thereby reducing sampling biases and enhancing the results' reliability. Data were collected through a structured questionnaire that included demographic questions as well as items for the Faculty Development scale, Student Engagement scale, and Educational Quality scale, with responses rated on a Likert scale from 1 to 5.

The target of this research is the faculty of the Sharjah Police Science Academy, since they are active in instructional activities and developing the curriculum. Faculty members are the sole subject of the survey in order that the response is limited to the perspective of faculty involvement towards faculty development as well as student engagement with education quality.

Despite Student Engagement being a key construct in this study, it was measured through faculty members' perceptions of student engagement rather than directly from student responses. This approach is aligned with past research methodologies that determined faculty members (as key stakeholders in the academic setting) should be asked for their insights based on their observations of student participation, interaction, and responsiveness in academic settings.

Hence, the analysis uses Partial Least Squares Structural Equation Modeling (PLS-SEM) through the software SMARTPLS4. The suggested technique is Confirmatory Factor Analysis (CFA), followed by reliability and validity tests, and path analysis, as prescribed by Ringle et al. (2015) and Hair et al. (2021). PLS-SEM was chosen for its suitability in examining complex relationships between latent variables and for handling diverse forms of data, making it ideal for analyzing the role of faculty development on educational outcomes and the mediating

effect of student engagement. Additionally, PLS-SEM's path modeling approach does not require normally distributed data, which is advantageous in educational research contexts where data may exhibit deviations from normality.

The model includes first- and second-order confirmatory factor analysis, reliability and validity checks, and path analysis. According to Hair et al. (2021), PLS-SEM is recommended for studies involving complex models or smaller samples, such as those in specialized educational institutions. This approach helps in obtaining credible results concerning the examined connections between variables, based on the reliability of the obtained scales, which have Cronbach's Alpha coefficients higher than 0.76. This paper reviews the literature on faculty characteristics and presents a critical review and synthesis of faculty development literature aimed at promoting improved teaching and learning outcomes.

5. Results

5.1 Demographic Characteristics

The sampling unit of analysis for this study included all the full and part-time faculty members of the Sharjah Police Science Academy. Their presence makes it possible to achieve a realistic assessment of the study dimensions, because these faculty members are to some extent directly involved in the educational and organizational processes of the institution. This study received 30 responses from faculty members who provided insights on the dimensions of research.

The demographic analysis of the sample indicates that male faculty in the academy constitute 96.66% of the total teaching staff because the institution traditionally selects its instructors from the police community, where men have historically held dominant positions. This also reflects the institution's policy of employing individuals with prior experience in the police service at a senior level. This preference is well illustrated in the age distribution, where most participants are over 50 years old, indicating a mature workforce with extensive experience. A

demographic profile of this nature is suitable for the academy to recruit experienced candidates for tenure as both practitioners and academicians in police management, law, and other relevant fields. The current domination of older faculty members provides considerable experience and practical know-how that can improve the quality of educational services. Thus, the revealed information helps provide a better understanding of hiring processes and the structure of the academy's workforce.

Table-1: Demographic Characteristics

variables	categories	Frequency	Percentage
gender	Male	29	96.66%
	Female	1	3.44%
Age	Less than 40 years	1	26.66%
	40 to less than 50	7	20%
	50 or above	22	53.33%
Academic rank	Professor	10	33.33%
	Associated Professor	8	26.66%
	Assistant Professor	10	33.33%
	Master	2	6.66%
Experience	Less than 5 years	3	23.33%
	5 to less than 10 years	4	13.33%
	10 years or above	23	63.33%
Academic Discipline	Police Management	6	23.33%
	Management	6	13.33%
	Quality Management	4	13.33%
	Law	4	20%
	Criminal Detection	4	10%
	Auxiliary Sciences	6	20%

8.2 Assessment of the Measurements Model

This section provides a detailed analysis of the Measurement Model Assessment based on the metrics in Table-2: Factor Loadings, Cronbach's Alpha (CA), Composite Reliability (CR), and Average Variance Extracted (AVE). These summary statistics are useful with respect to assessing the construct validity and reliability of the model.

- Factor Loadings: It is common practice to rule out as strong the indicators with the loadings of 0.7 or higher, demonstrating their significant correlation with the corresponding constructs. Substantial factor loadings evidenced here further affirm that the measures align the constructs they were intended to depict, adding to item reliability. Some measures for which the factor loading goes below 0.7 may be reviewed so as to enhance the construct validity.
- Cronbach's Alpha (CA): A reliability coefficient above 0.7 is considered acceptable, meaning each item in a construct measure a unidimensional concept. The high CA values in the table support construct validity of the tested constructs and guarantee that all the items in each construct capture the same factor.
- Another index of internal consistency, like Cronbach's Alpha, is Composite Reliability (CR). Higher values of CR, above 0.7 in the table, support this conclusion of high internal reliability of each construct while values closer to 0.9 or above emphasize particularly high reliability. CR also accounts for any potential underestimation that may occur with Cronbach's Alpha, providing a comprehensive measure of reliability. The high values that are depicted in the table show that the CR values support the model's reliability across the construct.

Last but not the least, Average Variance Extracted (AVE) values assess the convergent validity of the indicators, measuring the extent of the variance within each construct. AVE values above 0.5 suggest more than half the communality of variation, thus establishing adequate convergent validity. All the AVE values in the table are greater than this threshold, and therefore, the indicators load well on each intended construct. These high levels of convergent validity demonstrate that the

constructs have good definition by their indicators and increases the validity of the model.

Thus, the Measurement Model Assessment of the table is sufficiently strong, with high value of factor loadings, Cronbach's Alpha, Composite Reliability, and Average Variance Extracted (AVE) of all the constructs. These findings confirm the reliability and validity of the model and show that each construct properly and consistently captures its indicators. The model's reliability and validity are high, indicating their suitability for subsequent analysis to support the model in question.

Table-2 Measurement Model

Variables	Factor loading	CA	CR	AVE
Faculty Development		**0.948**	**0.953**	**0.507**
Instructional Technology Proficiency	0.776			
ITP1	0.660			
ITP2	0.815			
ITP3	0.800			
ITP4				
Research and Scholarly Development	0.728			
RSD1	0.689			
RSD2	0.818			
RSD3	0.840			
RSD4				
Leadership and Career Development	0.716			
LCD1	0.795			
LCD2	0.750			
LCD3	0.718			
LCD4				
Curriculum Assessment	0.648			
CDA1	0.828			
CDA2	0.824			
CDA3	0.694			
CDA4				
	0.871			
	0.760			

Senior Management Support	0.623 0.872			
ESS1 **ESS2** **ESS3** **ESS4**				
Education Quality		**0.960**	**0.964**	**0.570**
Teaching Quality				
TQ1 **TQ2** **TQ3** **TQ4**	0.816 0.825 0.845 0.788			
Learning Environment	0.795			
LE1 **LE2** **LE3** **LE4**	0.861 0.845 0.667			
Assessment and Feedback	0793			
AF1 **AF2** **AF3** **AF4**	0.851 0.767 0.724			
Student Support Services	0.831 0.812			
SSS1 **SSS2** **SSS3** **SSS4**	0.713 0.812			
Curriculum Design	0.809 0.760 0.780			
CD1 **CD2** **CD3** **CD4**	0.797			
Student Engagement		**0.803**	**0.871**	**0.629**
SE1 **SE2** **SE3** **SE4**	0.765 0.784 0.826 0.796			

8.2.1 Handling Low-Loading Items

Reliability and validity were assessed through factor loadings. Items with loadings based on 0.50 were first examined carefully. Low-loading items were removed unless they were retained where there was strong theoretical justification to do so. Accordingly, composite reliability (CR), average variance extracted (AVE), and Cronbach's alpha were applied to ensure the measurements intact. The final model kept only items meeting the reliability and validity criteria.

8.2.2 Reliability and validity

Table 3 reveals reliability and validity of the constructs Faculty Development, Student Engagement and Educational Quality using Cronbach's Alpha, rho_a, rho_c, and Average Variance Extracted (AVE). Cronbach's Alpha for the study is 0.948 for Faculty Development and all the Composite Reliability values obtained for the constructs are more than 0.95. It has AVE of 0.507 above the acceptable limit and therefore suggesting reasonable level of convergent validity although the validity could be further improved if there is a refinement of the indicators. The psychometric properties of the Student Engagement show satisfactory convergent validity: The Cronbach's Alpha is 0.803 and the Composite Reliability coefficients are all greater than 0.8. AVE of equal to 0.629 demonstrates that there is a strong convergent validity between the constructs and their indicators. Based on the analysis of psychometric properties, Education Quality professional construct output demonstrates high reliability with Cronbach's Alpha of 0.960 as well as Composite Reliability values of over 0.96. Due to its AVE of 0.570, adequate convergent validity is evident in indicator performance in capturing the construct.

In general, all three constructs demonstrate high reliability and validity, and internal consistency confirmed by Cronbach's Alpha and Composite Reliability, while convergent validity confirmed by AVE values above.5. These constructs are especially fit in the purpose of the study's purpose.

Table-3: Reliability and validity

	Cronbach's alpha	Composite reliability (rho_a)	Composite reliability (rho_c)	Average variance extracted (AVE)
Faculty Development	0.948	0.950	0.953	0.507
Student Engagement	0.803	0.804	0.871	0.629
Education Quality	0.960	0.961	0.964	0.570

8.2.3 Discreminant validity:

8.2.3.1 HTMT VALUES

In Table 4, Heterotrait-Monotrait (HTMT) ratios have been calculated to check the discriminant validity of the Faculty Development, Education Quality, and Student Engagement constructs. We examine HTMT ratios to determine discriminant validity; a ratio, a ratio less than or close to 0.85, is suggestive of satisfactory discriminant validity.

For Faculty Development and Educational Quality, the HTMT value for the construct is 0.588 thus below the set standard of 0.85. This is a low value, indicating high levels of discriminant validity, meaning that Faculty Development and Education Quality are two separate variables which are barely measured with the same indicators.

The HTMT value is 0.84, which is very close to the threshold of 0.85 but remains satisfactory in terms of overall measurement. The slightly higher value suggests a significant relationship between Faculty Development and Student Engagement but at the same time, the value is sufficiently low to foster discriminant validity in between the two constructs, demonstrating that we can differentiate between the two in the current model.

Finally, the HTMT value between Educational Quality and Student Engagement is 0.735, which is less than the acceptable HTMT cut off of 0.85. This value adds up to the discriminant validity between these two constructs, which now have clear and consolidated evidence that

Education Quality and Student Engagement are different constructs indeed, in terms of measurement.

Thus, the values of HTMT suggest reasonable discriminant validity for all the constructs, which underpins that Faculty Development, Education Quality, and Student Engagement describe different constructs in the proposed model. It demonstrates a good discriminant validity, confirming the separate existence and negligibility of each of the constructs in the dataset of the model.

Table-4: HTMT VALUES

	Faculty Development	Education Quality	Student Engagement
Faculty Development			
Education Quality	0.588		
Student Engagement	0.84	0.735	

8.2.3.2 Discreminant validity: Fornell-larcker criterion

The Fornell-Larcker criterion values have been displayed in Table 5 for assessing the discriminant validity of the Faculty Development, Educational Quality and the Student Engagement constructs. The Fornell-Larcker criterion asserts that the Average Variance Extracted (AVE) for each construct (shown on the diagonal) should be larger than the correlations between the constructs. This would suggest that each of the constructs is different and the measure that are used define a different concept in the model.

For Faculty Development, the square root of its AVE is 0.712 higher than its correlation values with Education Quality of 0.561 and Student Engagement of 0.702. Therefore, it can be inferred that Faculty Development is separate from the other constructs, demonstrating reasonable discriminant validity.

Similarly for Educational Quality, square root of its AVE is 0.755 which is higher than Faculty Development (0.561) and Student Engagement (0.648). This in fact strengthens the argument that HEQ is sufficiently distinct from the other constructs in the proposed model.

Lastly, the square root of AVE of every factor; where Student Engagement has a value of 0.793 which exceeds the Faculty Development (0.702) and Educational Quality (0.648). This clearly shows that Student Engagement is not linearly related to the other constructs and thus passing the Fornell-Larcker criterion for the discriminant validity test.

Consequently, by using the Fornell-Larcker criterion values, there is evidence that each construct – Faculty Development, Education Quality, and Student Engagement – demonstrates discriminant validity. The AVE square root for each construct is greater than the correlations between the constructs, thus confirming the idea that all the constructs are theoretically different in the present model.

Table-5: Discreminant validity: Fornell-larcker criterion

	Faculty Development	Education Quality	Student Engagement
Faculty Development	0.712		
Education Quality	0.561	0.755	
Student Engagement	0.702	0.648	0.793

8.3 PLS-SEM Algorithm Execution Process

Figure 1 illustrates the main Partial Least Squares Structural Equation Modeling (PLS-SEM) procedure for estimating relationships in a structural model from outer loadings, path coefficients, and weights. The process begins with outer loadings, which indicate the degree of correspondence between indicators and the variables behind them and identify correct indicators for constructs. High outer loadings point to construct representativeness and are vital when evaluating the measurement model. Subsequently, the values for path coefficients are

computed to determine the intensity and polarity of the association between the latent factors. All these coefficients are important, especially for hypothesis testing and interpretation of the structural model. It also estimates indicator weights, which maximize the explained variance of the construct in question, so that every indicator within it effectively contributes to the variable in question.

In the inner model evaluation, R^2 values are computed for endogenous constructs, explaining the variance of a construct that is explained by the predictor variables. The results supported the hypothesis that high R^2 values indicate a well-fitting model. An algorithm in PLS is used to adjust the weights and loadings in order to reach convergence in order to get more confident estimation for interpretation.

This final output directed factors, path coefficients, R^2 values, outer loading, and weights of both the measurement and structural models. In a way, the figure illustrates the algorithm's execution process, although it does not directly address reliability or validity; rather it attempts to quantify and qualify the model's structure.

Figure-1: PLS algorithm diagram

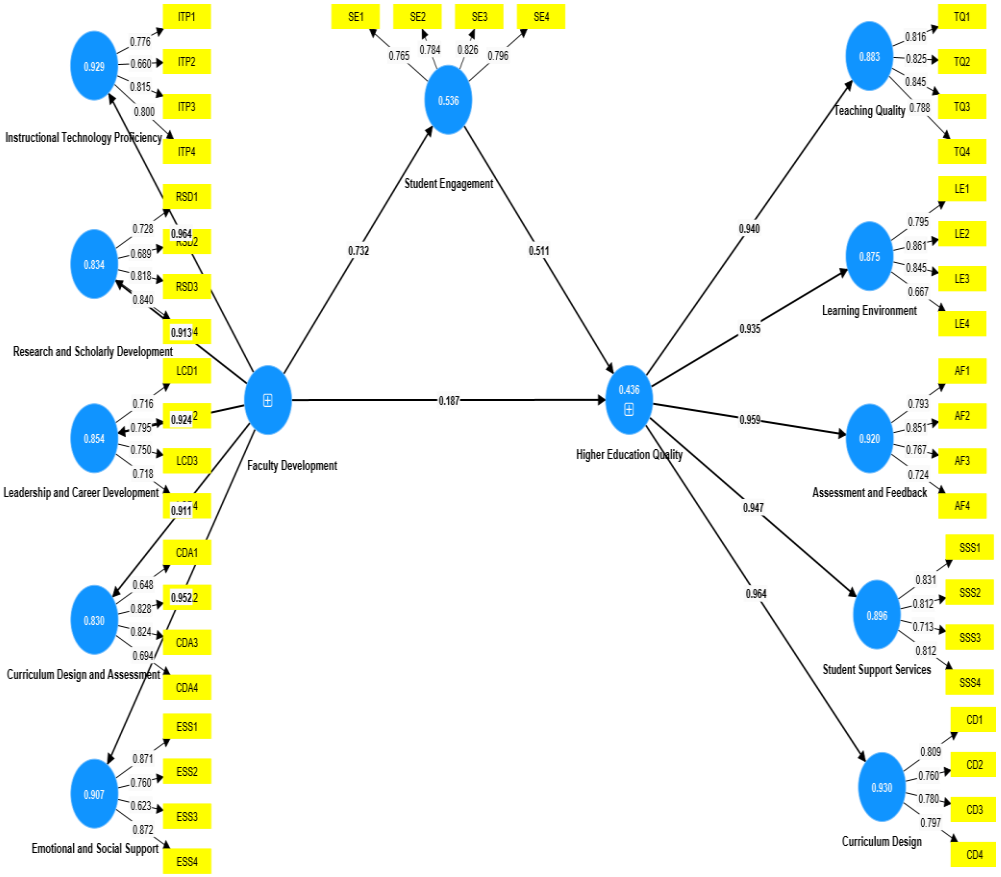

8.4 R Square

Table 6 presents the R-square (R^2) and Adjusted R-square values for two constructs within the model: Student Engagement and Education Quality.

For Student Engagement, the resultant R^2 value is 0.536 meaning that 53.6% of change in Student Engagement is predictable based on the independent variable in the model. The value of the Adjusted R^2 is 0.534 very close to the value of R^2 and this shows that the model has a

stability in the model's predictive capability even when more variables are introduced into the model. This moderate R^2 value indicates a fair representation of variance and thus considers Student Engagement as strong predictor in this perspective.

Concerning the construct Educational Quality, the value of R^2 is equal to 0.436 which means that 43.6% of the variability of the Educational Quality is explained by the predictors used in this study. The Adjusted R-square which is slightly lower at 0.433 right adjusts the corresponding figure slightly upward with regard to the number of predictors in order to avoid over-estimation of the accuracy of the model. This R^2 value suggests that the model has moderate degree of explanatory or predictive efficiency which means that although some part of Education Quality is explained by the variables retained in the model, there might be some other variables outside the model that also affect this result.

In conclusion, these R^2 values infer that the model well accounts for variability in both constructs especially Student Engagement. The values indicate that despite obtaining a significant amount of information from the model, perhaps if more variables could be assessed, or if the existing predictors could be made more specific, there are still possibilities of increasing the explained variance in Educational Quality and hence boost the model's fit.

The study uses Predictive Relevance Q^2 measure, which is a ratio between 0 and 1, with higher value indicating higher predictive accuracy of the structural model (Cheung et al., 2023). The results show a Q^2 value of 0.308 for Higher Educational Quality, and 0.529 for student engagement, which are much greater than zero and approaching towards one. This indicates that the model has strong predictive validity, a desirable property as it proves to be robust and effective to forecast the endogenous variables indicated in the model.

Table-6: R-square

	R-square	R-square adjusted	Q square
Student Engagement	0.536	0.534	0.529
Education Quality	0.436	0.433	0.308

8.5 Effect Size (f-square)

Aside from assessing the R^2 values of all endogenous constructs, the alteration in the R^2 value resulting from the exclusion of a designated exogenous construct from the model can be used to determine whether the excluded construct has a significant influence on the endogenous constructs. The f^2 effect size, the widely endorsed by journal editors and reviewers, is used to quantify this measure where f^2 value >=0.02 is small; >= 0.15 is medium;>= 0.35 is large. Table 7 shows the effect size measurements of the exogenous latent constructs on the endogenous construct in their direct connections. According to the table, the effect size of Faculty Development on Higher Educational Quality was small, at 0.029, while the impact of Faculty Development on Student Engagement was large, with an f^2 value of 1.155 and the effect size of Student Engagement on Higher Educational Quality was medium with f-square value 0.215. This indicates that two exogenous latent variables that significantly impact the endogenous latent construct have a substantial influence on the endogenous latent variable (Higher Education Quality).

Table 7. Summary of the f-square values

	f-square	Effect size
Faculty Development-> Higher Education Quality	0.029	Small
Faculty Development-> Student Engagement	1.155	Large
Student Engagement-> Higher Education Quality	0.215	Medium

8.6 FINAL RESULTS

Table-8 has path coefficients with other statistics like Original Sample (O), Sample Mean (M), Standard Deviation (STDEV), T statistics and P values for Faculty Development, Student Engagement

and Education Quality. These metrics show how strong, in which direction and at what level of significance the hypothesized relationship, included in the model, operates.

For the Faculty Development and Educational Quality, the path coefficient obtained is 0.187 which also shows positive effect small though. The findings thus establish the significance of this relationship at the 0.05 level using the T statistic of 2.661 and the P value of 0.008. This provides evidence that enhancement of Faculty Development will have a moderate impact on Educational Quality.

The Faculty Development to Student Engagement path is far stronger: the path coefficient is 0.732. In this case, the T statistic of 19.465 and the very low value of $P \leq 0.000$ uphold that improved Faculty Development correlates with a rise in Student Engagement. According to this, faculty development activities are found to have a direct relationship to the improvement of student engagement in the learning process.

Similarly, the path coefficient for Student Engagement and Educational Quality is computed at 0.511 thus it has moderate effect. The calculated T statistic is 7.759, and P value is 0.000 thus show a highly significant relationship. This means that high levels of Student Engagement are likely to make significant contribution to the enhancement of Educational Quality thus pointing to the fact that engagement is a crucial component of education outcome.

Lastly, the mediated effect of Faculty Development on Educational Quality-Significant path coefficient of 0.374 (T=7.392; p=0.000) for the relationship Faculty Development - Student Engagement - Educational Quality. This larger indirect effect indicates that Faculty Development does affect Educational Quality both directly as well as indirectly through its positive effect on Student Engagement.

Student Engagement played a stronger role ($\beta = 0.374$, $p < 0.001$) as the indirect effect of Faculty Development on Higher Educational

Quality than did Faculty Development (β = 0.187, p = 0.008) as the direct effect of Faculty Development on Higher Education Quality. Through these findings, it further justifies the Student Engagement as a mediator, signifying that the direct positive association of faculty development on education quality was through the student engagement.

In summary, the presented results prove that all relationships within the model have positive impacts. Faculty Development has a direct positive correlation with both Student Engagement and Educational Quality as well and Student Engagement positioned in between Faculty Development and Education Quality. In this mediation, we observe that Faculty Development helps develop the right climate that improves students' engagement thereby improving the quality of education in the institution.

	Original sample (O)	Sample mean (M)	Standard deviation (STDEV)	T statistics (|O/STDEV|)	P values
Faculty Development -> Education Quality	0.187	0.187	0.070	2.661	0.008
Faculty Development -> Student Engagement	0.732	0.734	0.038	19.465	0.000
Student Engagement-> Education Quality	0.511	0.513	0.066	7.759	0.000
Faculty Development -> Student Engagement-> Education Quality	0.374	0.376	0.051	7.392	0.000

Table-8: path coefficients

9. Testing Hypotheses

H1: Faculty Development significantly affects Education Quality.

The findings with Faculty Development show a positive and statistically significant impact on Education Quality; Path

Coefficient = 0.187 (t= 2.661, p < 0.008). This discovery indicates that, by implementing Faculty Development initiatives, efforts that would improve instructional technology skills, research development, as well as senior management support to faculty bring about a better quality of education.

H2: Faculty Development significantly influences Student Engagement.

The results showed a high positive effect of Faculty Development on Student Engagement (Path Coefficient = 0.732, T = 19.465, P < 0.001). This result underscores the importance of faculty training in promoting students' behavioural, emotional, cognitive, and agentic engagement.

H3: Student Engagement significantly impacts Education Quality.

The link between Student Engagement and Education Quality was positive and moderate, that was (Path Coefficient = 0.511, T = 7.759, P < 0.001). Which underlines the fact that student engagement is one of the key components to success in Educational Quality.

H4: Faculty Development impacts Education Quality through Student Engagement (Mediation).

The indirect effect Faculty Development has on Educational Quality through Student Engagement was statistically significant (Path Coefficient = 0.374, T = 7.392, P < 0.001). It is in this regard that the present study posits student engagement as the means through which faculty development initiatives can be positively translated on learners' educational outcomes.

10. Discussion

Interpreting the findings of this study requires an understanding of the unique characteristics of the police academy setting, which differs from traditional civilian universities in several key aspects. The Sharjah Police Science Academy differs from civilian universities in faculty backgrounds, curriculum structure, and student demographics. Faculty

often come from police career rather than a traditional academic background, requiring specialized development programs. The curriculum is skill-oriented, focusing on police work training rather than broad academic disciplines. Students, typically cadets or professionals, engage differently due to military-style discipline and career-driven learning. These factors shape faculty-student interactions, emphasizing practical training and leadership development, highlighting the need for tailored faculty development in specialized institutions.

The result of this study further supports the notion that the scheme of Faculty Development has a profound impact on the quality of pathways to Education Quality and facilitated mediated model. These results support the existing literature base – as does the notion that Faculty Development is crucial to enhancing educational outcomes.

This reflects the proposition stated in this study, specifically, the direct positive impact of Faculty Development on Education Quality; Saroyan and Amundsen (2023) emphasized the need for faculty training in enhancing teaching excellence and organizational performance. Similarly, Ghasemi et al. (2023) pointed out that the use of mentors, training and support programs, and professional development can contribute to improvement of educational quality significantly. These works support the present research's finding that enhancing faculties' proficiencies in such categories as curriculum content, information technology integration, and social emotion.

Several works, including de Carvalho-Filho et al. (2020), have shown that a supportive community of practice focusing on Faculty Development can improve Student Engagement due to the novel pedagogical methods faculty adopts. In the same vein, Fidan et al. (2020) also highlighted on the significance of technology competence of the teachers as a means of enhancing the learning process, and in a similar vein with this study, the enhancement of the use of technology

in the learning process brings about the improvement of the teaching and learning process designing.

The findings on the great importance of Student Engagement on Educational Quality supports the works of Wong and Liem (2022) who noted that, students with engagement perform better on academic activities and have benefits to their institutions. In a similar way, Zhoc et al. (2019) show that behavioural, cognitive, as well as an emotional dimension is critical in determining students' educational performance. These findings support the conclusion made in the current study that engagement is central to the attainment of quality education.

Further, the proposed relationship between Faculty Development, Student Engagement and Educational Quality is significant with Student Engagement serving as a mediator variable based on the theoretical frameworks by Reeve et al., (2020) whose work niche included agency engagement that passes teaching practices to students. This mediation effect brings out the reality that faculty training not only enhances education quality in a direct manner but also in a mediated manner through development of conditions that enhance student learning.

In this context, the present study can be seen to belong to a growing body of work that underscore the symbiotic relationship between Faculty Development, Student Engagement and overall quality of education. This paper therefore emphasizes the necessity of a systems approach, which enhances the faculty competence and student focus as a means of creating sustainable and excellent education.

11. Implications

11.1 **Theoretical Implications:** The findings of this research enhance the theoretical knowledge of how Faculty Development affects learning outcomes. When applied and synthesized with other theories like Human Capital Theory and Engagement Theory, the study provides a rich understanding

of the processes that connect Faculty Development to learning outcomes in determining the quality of an educational institution.

11.2 **Practical Implications:** Consequently, rich FD programs in specialized learning contexts such as police academies are needed to upgrade technical educational competencies and associated leadership and emotional support skills for optimal educational performance.

11.3 **Policy Implications:** Public and policy makers should place timely professional development as one of the key measures that would strengthen the capabilities of the faculty, engage the students more effectively and support the high quality of education.

11.4 **Future Directions:** The present research could be further extended by assessing other mediating or moderating variables including institutional culture and resources. Practice-based research could also be used to assess the sustainability Faculty Development interventions have on trends in education.

12. Study Limitations:

This study highlights the significance of Faculty Development on Educational Quality mediated by Student Engagement but acknowledges several limitations that frame its context and guide future research:

12.1 **Contextual Limitations:** The study was done in Sharjah Police Science Academy; therefore, the results of the study might not be generalized to other academic Institutions which might have a different mission, structure or students.

12.2 **Gender Imbalance:** This study is limited by its demographic composition, with 96.66% being male. This may limit the generalizability of findings to gender-diverse academic settings, where faculty composition could differently influence engagement and educational outcomes.

12.3 **Limited Sample Size:** Using only 30 participants may reduce both the statistical power and make the findings less applicable to other contexts. A larger sample size would strengthen both the stability and reliability of PLS-SEM model estimates although the method works well with small sample research. The research employed the entire faculty population at the Sharjah Police Science Academy as its study subjects during the investigation period thus establishing itself as a complete population analysis instead of a subset analysis.

12.4 **Self-Reported Data:** When employing questionnaires, one limitation originates from response bias in that participants might provide exaggerated or deflated response in line with reported norms or the way they personally interpret specific items.

12.5 **Cross-Sectional Design:** cross-sectional sectional assessment restricts the analysis to trends or changes that could occur over time, thus recommending longitudinal research designs.

12.6 **Limited Scope of Variables:** Cues such as institutional culture, leadership and resources are excluded, and these might be critical in shaping the relationships targeted.

12.7 **Regional and Cultural Specificity:** This study context which is UAE may constrain the generalisability of the results to other regions or other cultural context where education activities may vary in a wide range from that of UAE.

These limitations are mentioned to prevent misunderstanding of the results, and to specify the suggestions for practice changes and further research.

13. Future research direction:

Several areas for future work are highlighted by this study to extend its findings. More generalizable results could be reached by increasing the sample size and scope to include more institutions, and longitudinal studies would enable the evaluation of faculty development, student engagement, and Educational Quality over time. Additional mediators

and moderators, institutional culture and leadership style, should continue to be researched to further develop our understanding of faculty development outcomes. A more balanced assessment of engagement can be achieved including student perspectives by means of direct survey or interviews. Developing a better understanding of faculty development in other types of educational contexts (e.g., military institution or vocational institution) may foster comparative perspective. Lastly, the institutional impact of faculty training programs could be evaluated over the long term (i.e., retention of faculty and results of accreditation) to provide the strongest evidence base to justify continuing to invest in professional development. If these areas are addressed comprehensively, we would develop a more holistic approach to faculty development and student engagement in higher education.

14. Declaration of competing interest

The author wishes to confirm that he had no conflicting financial or personal interest in undertaking the work reported in this paper.

15. References:

1. Ahshan, R. (2021). A framework of implementing strategies for active student engagement in remote/online teaching and learning during the COVID-19 pandemic. *Education Sciences*, *11*(9), 483.
2. Al-Maashani, S., & Mudhsh, B. A. (2023). Educational and instructional technology in EFL/ESL classrooms: A literature review. *International Journal of Language and Literary Studies*, 5(2), 292-304
3. Alyahyan, E., & Düştegör, D. (2020). Predicting academic success in higher education: literature review and best practices. *International Journal of Educational Technology in Higher Education*, *17*(1), 3.
4. Appleton, J. J., Christenson, S. L., & Furlong, M. J. (2008). Student engagement with school: Critical conceptual and methodological issues of the construct. *Psychology in the Schools*, *45*(5), 369-386.
5. Astin, A. W. (2014). Student involvement: A developmental theory for higher education. In *College student development and academic life* (pp. 251-262). Routledge.
6. Austin, A. E., & Sorcinelli, M. D. (2013). The future of faculty development: Where are we going? *New directions for teaching and learning*, *2013*(133), 85-97.
7. Bandura, A. (1986). Social foundations of thought and action. Englewood Cliffs, NJ, 1986(23-28), 2.
8. Baran, E., Correia, A. P., & Thompson, A. (2011). Transforming online teaching practice: Critical analysis of the literature on the roles and competencies of online teachers. *Distance education*, *32*(3), 421-439.
9. Basilotta-Gómez-Pablos, V., Matarranz, M., Casado-Aranda, L. A., & Otto, A. (2022). Teachers' digital competencies in higher education: a systematic literature review. *International journal of educational technology in higher education*, *19*(1), 8.
10. Becker, G. S. (2009). Human capital: A theoretical and empirical analysis, with special reference to education. University of Chicago press.
11. Bland, C. J., Seaquist, E., Pacala, J. T., Center, B., & Finstad, D. (2002). One school's strategy to assess and improve the vitality of its faculty. *Academic medicine*, *77*(5), 368-376.
12. Campbell, C. D. (2018). Leadership from the middle pays it forward: An academic administrator of color's career development narrative in postsecondary education. Leadership, 7, 23-2018.
13. Chen, Y. (2025). Research on the integration path of physical training and police practical skills in police academy. Quality in Sport, 37, 57561-57561.
14. de Carvalho-Filho, M. A., Tio, R. A., & Steinert, Y. (2020). Twelve tips for implementing a community of practice for faculty development. *Medical teacher*, *42*(2), 143-149.
15. de Carvalho-Filho, M. A., Tio, R. A., & Steinert, Y. (2020). Twelve tips for implementing a community of practice for faculty development. Medical teacher, 42(2), 143-149.

16. Deci, E. L., & Ryan, R. M. (2013). *Intrinsic motivation and self-determination in human behavior*. Springer Science & Business Media.
17. Deming, W. E. (2018). *Out of the Crisis, reissue*. MIT press.
18. Dunagan, A., McGrath, A. L., Catanzano, T., Robbins, J. B., & Bhargava, P. (2022). Key Components of a Robust Faculty Development Program: An Emphasis on Contemporary Programming Events. *Current Problems in Diagnostic Radiology*, *51*(2), 143-145.
19. Elder, A., Gruber, A. M., Burnett, M., & Koch, T. (2021). Open education in promotion, tenure, & faculty development. *Open Education in Promotion, Tenure, and Faculty Development*.
20. Fan, Y., & Xu, J. (2020). Exploring student engagement with peer feedback on L2 writing. *Journal of Second Language Writing*, *50*, 100775.
21. Fernández-Batanero, J. M., Montenegro-Rueda, M., Fernández-Cerero, J., & García-Martínez, I. (2022). Digital competences for teacher professional development. Systematic review. *European Journal of Teacher Education*, *45*(4), 513-531.
22. Fidan, M., Debbag, M., & Çukurbasi, B. (2020). Technology Proficiency Self-Assessments of Teachers Becoming Professional in the 21st Century: A Scale Adaptation Study= 21. yüzyilda profesyonellesen ögretmenlerin teknoloji yeterliligi öz-degerlendirmeleri: Bir ölçek uyarlama çalismasi. Pegem Journal of Education and Instruction, 10(2), 465-492.
23. Fredricks, J. A., Blumenfeld, P. C., & Paris, A. H. (2004). School engagement: Potential of the concept, state of the evidence. *Review of educational research*, *74*(1), 59-109.
24. Ghasemi, S., Bazrafkan, L., Shojaei, A., Rakhshani, T., & Shokrpour, N. (2023). Faculty development strategies to empower university teachers by their educational role: A qualitative study on the faculty members and students' experiences at Iranian universities of medical sciences. *BMC medical education*, *23*(1), 260.
25. Gibbs, G. (2010). *Dimensions of quality.* York: Higher Education Academy.
26. Grant, J. (2018). Principles of curriculum design. Understanding medical education: Evidence, theory, and practice, 71-88.
27. Greenberg, M. A. (2024). Youth Civic, Leadership, and Junior Police Academies. In Youth Involvement in Public Safety in the United States (pp. 119-140). Springer, Cham.
28. Greenglass, E. R., Fiksenbaum, L., & Burke, R. J. (2020). The relationship between social support and burnout overtime in teachers. In Occupational Stress (pp. 239-248). CRC Press.
29. Hair Jr, J. F., Hult, G. T. M., Ringle, C. M., Sarstedt, M., Danks, N. P., & Ray, S. (2021). Partial least squares structural equation modeling (PLS-SEM) using R: A workbook (p. 197). Springer Nature.
30. Heilporn, G., Lakhal, S., & Bélisle, M. (2021). An examination of teachers' strategies to foster student engagement in blended learning in higher

education. *International Journal of Educational Technology in Higher Education*, *18*(1), 25.
31. Hiver, P., Al-Hoorie, A. H., & Mercer, S. (Eds.). (2020). *Student engagement in the language classroom* (Vol. 11). Multilingual Matters.
32. Holz-Clause, M., Guntuku, D., Koundinya, V., Clause, R., & Singh, K. (2015). Current and future trends in higher education learning: Implications for curriculum design and delivery. *Handbook of research on enhancing teacher education with advanced instructional technologies*, 277-292.
33. Imanov, B. (2023). Negative factors affecting the quality of education and ways to eliminate them. *Science and innovation*, *2*(B3), 355-358.
34. Jenab, F. H., & Hallman, H. L. (2021). *Faculty development: Creating a collaborative culture in community colleges*. Rowman & Littlefield.
35. Keshmiri, F. (2023). The effect of the Educational Scholar Program as a longitudinal faculty development program on the capability of educators as scholars. BMC Medical Education, 23(1), 691.
36. Korhonen, A. M., Ruhalahti, S., & Veermans, M. (2019). The online learning process and scaffolding in student teachers' personal learning environments. *Education and Information Technologies*, *24*, 755-779.
37. Kuh, G. D. (2009). What student affairs professionals need to know about student engagement. *Journal of college student development*, *50*(6), 683-706.
38. Kumar, V., & Rewari, M. (2022). A responsible approach to higher education curriculum design. *International Journal of Educational Reform*, *31*(4), 422-441.
39. Kvernenes, M., Valestrand, E. A., Schei, E., Boudreau, J. D., Ofstad, E. H., & Hokstad, L. M. (2021). Threshold concepts in group-based mentoring and implications for faculty development: A qualitative analysis. *Medical Teacher*, *43*(8), 879-883.
40. Lewis, R. G., & Smith, D. H. (1997). Why quality improvement in higher education. *International Journal*, *1*(2).
41. Lobnikar, B., Mraović, I. C., & Prislan, K. (2019). Preventing Radicalisation and Extremism–The Views of Police Students in Croatia 1, 2. Varstvoslovje, (2), 161-183.
42. Mansoor, T., & Hussain, S. (2024). Impact of knowledge-oriented leadership on sustainable service quality of higher education institutes. *VINE Journal of Information and Knowledge Management Systems*, *54*(4), 705-724.
43. Marpaung, I. S. P., Prajanti, S. D. W., Pramono, S. E., & Hidayah, I. (2024). Model for Increasing Brilliance and Quality of Education Based on Total Quality Management: Empirical Study at the Semarang Police Academy. Journal of Ecohumanism, 3(8), 10261-10274.
44. McCormick, A. C., Moore, J. V., & Kuh, G. D. (2023). Working during college: Its relationship to student engagement and education outcomes. In *Understanding the working college student* (pp. 179-212). Routledge.
45. Miranda, J., Navarrete, C., Noguez, J., Molina-Espinosa, J. M., Ramírez-Montoya, M. S., Navarro-Tuch, S. A., ... & Molina, A. (2021). The core components of

education 4.0 in higher education: Three case studies in engineering education. *Computers & Electrical Engineering*, *93*, 107278.
46. O'neill, G. (2015). Curriculum design in higher education: Theory to practice.
47. Pedler, M., Hudson, S., & Yeigh, T. (2020). The teachers' role in student engagement: A review. *Australian Journal of Teacher Education (Online)*, *45*(3), 48-62.
48. Pekrun, R., & Linnenbrink-Garcia, L. (2012). Academic emotions and student engagement. In *Handbook of research on student engagement* (pp. 259-282). Boston, MA: Springer US.
49. Piaget, J. (1970). Science of education and the psychology of the child. Trans. D. Coltman.
50. Puhr, R. E. (2023). *Professional Identity of Faculty in Higher Education: Developing a measure to inform faculty development practice and facilitate flourishing* (Doctoral dissertation, UCL (University College London)).
51. Quinco, D. F., Cabanilla Jr, A. B., & Cadosales, M. N. Q. (2022). Meta-Synthesis On Faculty Development During the Covid-19 Pandemic. *Journal of Positive School Psychology*, *6*(8), 981-991.
52. Reeve, J. (2012). A self-determination theory perspective on student engagement. In *Handbook of research on student engagement* (pp. 149-172). Boston, MA: Springer US.
53. Reeve, J., Cheon, S. H., & Jang, H. (2020). How and why students make academic progress: Reconceptualizing the student engagement construct to increase its explanatory power. *Contemporary Educational Psychology*, *62*, 101899.
54. Ringle, C. M., Wende, S., & Becker, J. M. (2015). SmartPLS 3. Bönningstedt: SmartPLS.
55. Saroyan, A., & Amundsen, C. (Eds.). (2023). *Rethinking teaching in higher education: From a course design workshop to a faculty development framework*. Taylor & Francis.
56. Seyfried, M., & Pohlenz, P. (2020). Assessing quality assurance in higher education: quality managers' perceptions of effectiveness. In *Impact Evaluation of Quality Management in Higher Education* (pp. 24-37). Routledge.
57. Silvola, A., Näykki, P., Kaveri, A., & Muukkonen, H. (2021). Expectations for supporting student engagement with learning analytics: An academic path perspective. *Computers & Education*, *168*, 104192.
58. Steinemann, S., Korndorffer Jr, J., Dent, D., Rucinski, J., Newman, R. W., Blair, P., ... & Sachdeva, A. K. (2021). Defining the need for faculty development in assessment. *The American Journal of Surgery*, *222*(4), 679-684.
59. Vygotsky, L. S. (1977). The development of higher psychological functions. *Soviet Psychology*, *15*(3), 60-73.
60. Wheelahan, L., & Moodie, G. (2024). Analysing micro-credentials in higher education: a Bernsteinian analysis. In *Towards Powerful Educational Knowledge* (pp. 70-86). Routledge.

61. Wong, Z. Y., & Liem, G. A. D. (2022). Student engagement: Current state of the construct, conceptual refinement, and future research directions. *Educational Psychology Review*, *34*(1), 107-138.
62. Yarmohammadian, M. H., Mozaffary, M., & Esfahani, S. S. (2011). Evaluation of quality of education in higher education based on Academic Quality Improvement Program (AQIP) Model. *Procedia-Social and Behavioral Sciences*, *15*, 2917-2922.
63. Yilmaz, Y., Papanagnou, D., Fornari, A., & Chan, T. M. (2022). The Learning Loop: Conceptualizing Just-in-Time Faculty Development. *AEM Education and Training*, *6*(1), e10722.
64. Zahedi, S., & Bazargan, A. (2023). Faculty member's opinion regarding faculty development needs and the ways to meet the needs. *Quarterly journal of research and planning in higher education*, *19*(1), 69-89.
65. Zhoc, K. C., Webster, B. J., King, R. B., Li, J. C., & Chung, T. S. (2019). Higher education student engagement scale (HESES): Development and psychometric evidence. *Research in Higher Education*, *60*, 219-244.
66. Zhuravel, Y., Popadynets, N., Irtyshcheva, I., Stetsiv, I., Stetsiv, I., Hryhoruk, I., ... & Trushlyakova, A. (2021). Management aspects in the higher education quality assurance system. In *Human Interaction, Emerging Technologies and Future Applications IV: Proceedings of the 4th International Conference on Human Interaction and Emerging Technologies: Future Applications (IHIET–AI 2021), April 28-30, 2021, Strasbourg, France 4* (pp. 635-642). Springer International Publishing.

Contents

Topic ..... Page No		
Arab Family's Role in Enhancing Security in Society Amid Contemporary Social Challenges (An In-Depth Analytical Study of Theoretical Literature)	***Dr. Mohamed Magdy Ali Qassem*** *Excellent Public Prosecutor at Tanta Appeal Prosecution for Public Funds - Egyptian Public Prosecution*	*19*
Technical Monitoring and Analysis of Open-Source Information	***Dr. Mohamed Badret Bedeir*** *Ministry of Interior - Egypt*	*59*
The Applicability of Arbitration Agreements to Third Parties in a Chain of Contracts A Comparative Study	***Dr. Ahmed Ali Hassan Osman*** *Associate Professor of Civil Law, Faculty of Law – Zagazig University – Egypt*	*101*
Referral of Arbitration Award from Annulment Court to Arbitration Panel: A Comparative Study	***Dr. Mahmoud Mokhtar Abdelmoghith Mohamed*** *Associate Professor of Civil Procedure Law College of Law - City University of Ajman - UAE*	*137*
Selective Goods Control in the Digital Age An Applied Comparative Study of the Excise Tax System in the UAE and Other Countries	***Dr. Nabil Yousef Fakhari*** *Tax Inspection Specialist - Federal Tax Authority* ***Mr. Zain Hosni Zain El Abidine*** *Lecturer at the Abu Dhabi Judicial Academy*	*171*
The Impact of Faculty Development on Education Quality at Sharjah Police Science Academy: The Mediating Role of Student Engagement	***Dr. Fakhri A. I. Bani Doumi*** *Department of Quality and Excellence in Security Work, Sharjah Police Science Academy, UAE*	*277*
A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.	**Editorial Board**	

Editorial

Management and Regulatory Analysis

Management is the fundamental pillar upon which police institutions and others rely to achieve their strategic goals and objectives. It encompasses processes such as monitoring and analysis, planning and execution, direction, and control. Among these critical functions, management and regulatory analysis stand out as vital tools to ensure the confidentiality of operations within police institutions and to verify the correctness of procedures undertaken during investigative and intelligence activities.

Regulatory analysis in police institutions is a concept based on the segmentation of work systems and the analysis of data and information to verify the efficiency and effectiveness of regulatory controls within police institutions. This analysis is crucial for ensuring the achievement of institutional goals and improving performance, such as early detection of weaknesses, supporting security decision-making processes, and ensuring operational efficiency by reducing waste of financial and human resources, optimizing the use of available resources, and adapting to changes directly or indirectly related to crime, whether they are social, technological, economic, or other changes.

As the editorial team of the Police Thought Journal, we address this topic at the beginning of this issue to emphasize the importance of developing police thought and leveraging various knowledge areas, integrating them, and making them fundamental factors to ensure the success of police institutions. This approach provides a comprehensive vision for improving performance, achieving sustainability, and fostering innovation in building tools for analysis and control that ensure continuous development, leading to the achievement of goals efficiently and effectively. We hope that this issue contributes modestly to the Arab police library.

Colonel Abdullah Mohammed Al Melaih

Acting Director of Sharjah Police Research Center

Executive Supervisor of Al Fikr Al Shurati Periodical

Members of Alfikr Alshurti's

Scientific Panel

1- Colonel Dr. Ali Mohammed Al Kai	Vice President of the Scientific Authority of Al Fikr Al Shurati Periodical Director of the Eastern Region Police Department
2- Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Director - Social Support Centre
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Head of Vehicles and Drivers Licensing Section in Eastern Region Police Department.

Editorial Board

General Supervisor:	***Major General. Abdalla Mubarak Bin Amir*** *General Commander of Sharjah Police GHQ*
Executive Oversight:	***Colonel Dr. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Acting Director of Sharjah Police Research Center*
Managing Editor:	***Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** *Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah*
Scientific Supervision:	***Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Head of Scientific Research Section* *Sharjah Police Research Center*
Releases & Publication:	***1- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni*** ***2- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui*** ***3- Civilian. Ghalya Saeed Alshaiba***
Translation:	***Security Media Department*** ***Translation & Proofreading Section***
Proofreading:	***El Hadi Baba***

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.
2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.

3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2024-2027

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General\ Abdalla Mubarak Bin Amir

General Commander of Sharjah Police

Al Fkir Al Shurti Periodical's Strategy Plan

2024-2027

Vision:

To be one of the best Arab scientific refereed and indexed periodicals dealing with police and security research.

Mission:

To work efficiently and effectively to enhance the quality of published security and police scientific research in the periodical by regularly presenting peer-reviewed scientific papers on a quarterly basis in a locally and internationally indexed periodical.

Values:

- Teamwork.
- Impartiality and scientific integrity.
- Social responsibility of the scientific community.
- Scientific objectivity.

Strategic Objectives:

- Scientifically highlight security and police issues that matter to the community and police work.
- Seriously contributing to enriching scientific research in the field of police sciences by publishing security and policing studies.
- Unleash creativity and scientific competition while opening opportunities for academic advancement.
- Support the scientific and academic standing of the "Sharjah Police Research Center."
- Enhance customer satisfaction with the services provided.

Target Audience:

- Employees and members of the police and security forces, including officers, individuals, civilians, Academy students, colleges, and security and police institutes, as well as experts and researchers in the security field.
- Security decision-makers and decision support centers.
- Universities, scientific research centers, regional and international organizations, media, experts, and specialists in Al Fkir Alshurti's areas of interest.

Sharjah Police Headquarters' Strategy Plan
2024-2027

Vision:

A safe community and leading police.

Mission:

We aim for the Sharjah Police to be a leader in the security field through its qualified talents and the utilization of advanced technology to maintain public order and provide the best police services that enhance the quality of life in the community.

Values:

- Humanity
- Justice
- Professionalism
- Integrity and Transparency
- Participatory and Integration
- Leadership and Innovation

Strategic Objectives:

- Achieving security and safety
- Enhancing road safety
- Increasing crisis and disaster management's readiness
- Strengthening community partnerships and improving customer experience
- Providing efficient and effective institutional services and digital infrastructure with the highest standards of governance
- Promoting innovation practices and future readiness

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches

Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates

Volume 34 - Issue No. 2
Serial No (133) – April 2025

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008
Number of Approval Certificate: MEA 6021211
Approved in: January, 2016